كِفَايَةُ الحُفَّاظ

(أَلفِيَّةٌ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ)

نَظَمَهَا العَلَّامَةُ

شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمَادِ
ابنِ عَلِيٍّ المِصْرِيِّ المَقْدِسِيِّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الهَائِمِ

المتوفى سنة ٨١٥ هـ

تَحْقِيقُ

عَبدالله بن مَرْزُوق بن عَبدالله الفقيه

كِفَايَةُ الحُفَّاظ

(أَلفِيَّةٌ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ)

ⓒ عبدالله مرزوق عبدالله الفقيه ، ١٤٤٥هـ

الهائم ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري المقدسي
كفاية الحفاظ. / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري المقدسي الهائم ؛ عبدالله مرزوق عبدالله الفقيه .- مكة المكرمة ، ١٤٤٥هـ

..ص ؛ ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٠٩٦٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٠٤٢٦-٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

كِفَايَةُ الحُفَّاظ

(أَلفِيَّةٌ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ)

نَظَمَهَا العَلَّامَةُ

شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمَادِ

ابنِ عَلِيٍّ المِصْرِيِّ المَقْدِسِيِّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الهَائِمِ

المتوفى سنة ٨١٥ هـ

تَحْقِيقُ

عبدالله بن مرزوق بن عبدالله الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني -بحمد الله تعالى- قد وقفت على نسخ عديدة من «كفاية الحفاظ» نظم العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن علي المصري المقدسي الشهير بابن الهائم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجدت النظم في غاية من الحسن والإتقان، مناسبًا لعصرنا الحاضر، شمل أغلب أبواب الفرائض، صادرًا عن علم عظيم، سلم له بمشيخة علم الفرائض في زمانه، فاستخرت الله تعالى، ورأيت أن أقوم على تحقيق هذا النظم، وخدمته خدمة علمية مناسبة، تليق بما احتوته من علم؛ لكي يستفاد منها كما أراد مصنفه، فأسأل الله أن ينفع بهذا العمل قارئه والمستفيد منه وغيرهما. هذا ولا بد لي أن أشكر بعض

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٧١)، وأخرجه كذلك في (٤/ ٨٥)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٣١١٦)، وأخرجه كذلك في (٩/ ١٠١)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٧٣١٢).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١٨)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، عن معاوية، حديث رقم (١٠٣٧).

أصحاب الفضل عليّ في إتمام هذا العمل، وتوجيهي وإرشادي، فجزاهم الله أبلغ وأوفى وأجزل جَزَاءٍ جَزَاهُ أحدًا من خلقه، وسأذكرهم على وجه الاختصار؛ فمنهم صاحبا الفضل الأول عليّ بعد فضل الله عَزَّوَجَلَّ: والدي ومعلمي، فضيلة الشيخ الفقيه: مرزوق بن عبدالله بن محمد الفقيه، ووالدتي أم عبدالله، والأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي، وختامًا أشكر زوجتي أم محمد شكرًا لا أبلغ حقها فيه، والله أسأله التوفيق والسداد والعون والرشاد، ولا حول ولا قوة لي إلا بالله العلي العظيم.

كتبه

عبدالله بن مرزوق بن عبدالله الفقيه المكي

أمام الكعبة المشرفة يوم الجمعة ١٨ /٨/ ١٤٤٥هـ

ترجمة المؤلف[١]

نسبه:

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري المقدسي الشهير بابن الهائم.

مولده ونشأته:

ولد بالقاهرة، سنة ٧٥٦هـ، ونشأ بها، وبرع في الفقه وتقدم على أقرانه في معرفة الفرائض وعلم الحساب، وأتقن العربية.

مشايخه:

١) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم العراقي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)[٢].

٢) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني (٧٢٤هـ - ٨٠٣هـ)[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٦)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٥٢٥)، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ١١٠)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٧١)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٣٩١ - رقم ٧٦٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ١٦٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٧)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١/ ٣١١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٢)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (١٦١)، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٧١)، والمقفى الكبير للمقريزي (١/ ٣٧٩)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٤ - ١٢١)، ونيل الأمل في ذيل الدول (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظر ترجمته في: ذيل الدرر الكامنة (١٤٤)، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ١٧٦-رقم ٢٣٠).

(٣) انظر ترجمته في: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ٢٩٤-رقم ١٦٦).

٣) الجمال إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن أبي المجد اللخمي (٧١٥هـ - ٧٩٠هـ)[١].

مؤلفاته:

ألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبًا كثيرةً جدًّا، جاوزت الستة والعشرين كتابًا؛ ومنها:

١) التبيان في تفسير غريب القرآن، مطبوع.

٢) الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان، مطبوع.

٣) التحفة القدسية، مطبوع.

٤) شباك المناسخات، مطبوع.

٥) نظم كفاية الحفاظ، وهو الذي بين يدي القارئ.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيت المقدس، سنة ٨١٥هـ.

(١) انظر ترجمته في: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (١/ ٢٣٧-رقم ٩).

منهج التحقيق

أولًا: قمت بكتابة المخطوط وفق الرسم الإملائي الحديث، والقواعد المعروفة.

ثانيًا: قمت بمقابلة جميع النسخ، وإثبات الفروق المهمة بينها في الحاشية.

ثالثًا: قمت بترقيم الأبيات ليسهل على القارئ الوصول إلى ما يريد، ويتم له الاستفادة من النظم.

رابعًا: قمت بضبط تشكيل النظم بالكامل.

خامسًا: ما أضفته من خارج المخطوطة؛ لأجل إيضاح للمعنى، أو لأجل أي شيء آخر أراه يخدم الكتاب أجعله بين معقوفتين هكذا [ ] .

سادسًا: قدمت بمقدمة قصيرة في بداية الكتاب؛ لبيان سبب أهمية هذا العمل.

سابعًا: ترجمت بترجمة موجزة للمؤلف، ووضعتها بعد مقدمة الكتاب.

ثامنًا: وضعت فهرسة في آخر الكتاب؛ ليسهل الرجوع إلى محتوياته، ولتتم الفائدة منها.

إثبات نسبة النظم لابن الهائم

١) صرح الناظم باسمه في البيت الأول من المنظومة.

٢) التصريح في نسبة النظم لابن الهائم في كل النسخ الخطية.

٣) ذكر جماعة ممن ترجم للناظم، أن من مؤلفاته: منظومة الكفاية[١].

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٦)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٥٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٢).

إثبات عنوان النظم

١) صرح الناظم بتسميته للنظم في البيت الثاني عشر بـ«كفاية الحفاظ».

٢) صرح الناظم بتسمية النظم بـ«كفاية الحفاظ» في مقدمة كل النسخ الخطية.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا النظم المبارك النافع، على أربع نسخ خطية:

النسخة (أ): وهي نسخة كاملة وملونة ومشكولة شكلًا كاملًا، محفوظة في المكتبة الأزهرية، برقم (٤٣٤٩)، وتقع في (٥٦) صفحة، وعدد سطور كل صفحة (٢١) تقريبًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات، وخطها واضح وجيد.

النسخة (ب): وهي نسخة كاملة وملونة ومشكولة، محفوظة في المكتبة الأزهرية، برقم (٧٧٣٤)، وتقع في (٦٣) صفحة، وعدد سطور كل صفحة (١٧) تقريبًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات، وخطها واضح وجيد.

النسخة (ج): وهي نسخة كاملة وملونة ومشكولة، محفوظة في المكتبة الأزهرية، برقم (٢٣٠٢٤)، وتقع في (٥٥) صفحة، وعدد سطور كل صفحة (٢٠) تقريبًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات، وخطها واضح.

النسخة (د): وهي نسخة كاملة، محفوظة في جامعة الإمام محمد ابن سعود، برقم (٦٩٢١)، وتقع في (٦٢) صفحة، وعدد سطور كل صفحة (٢٠) تقريبًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات، وخطها واضح.

نماذج من النسخ الخطية

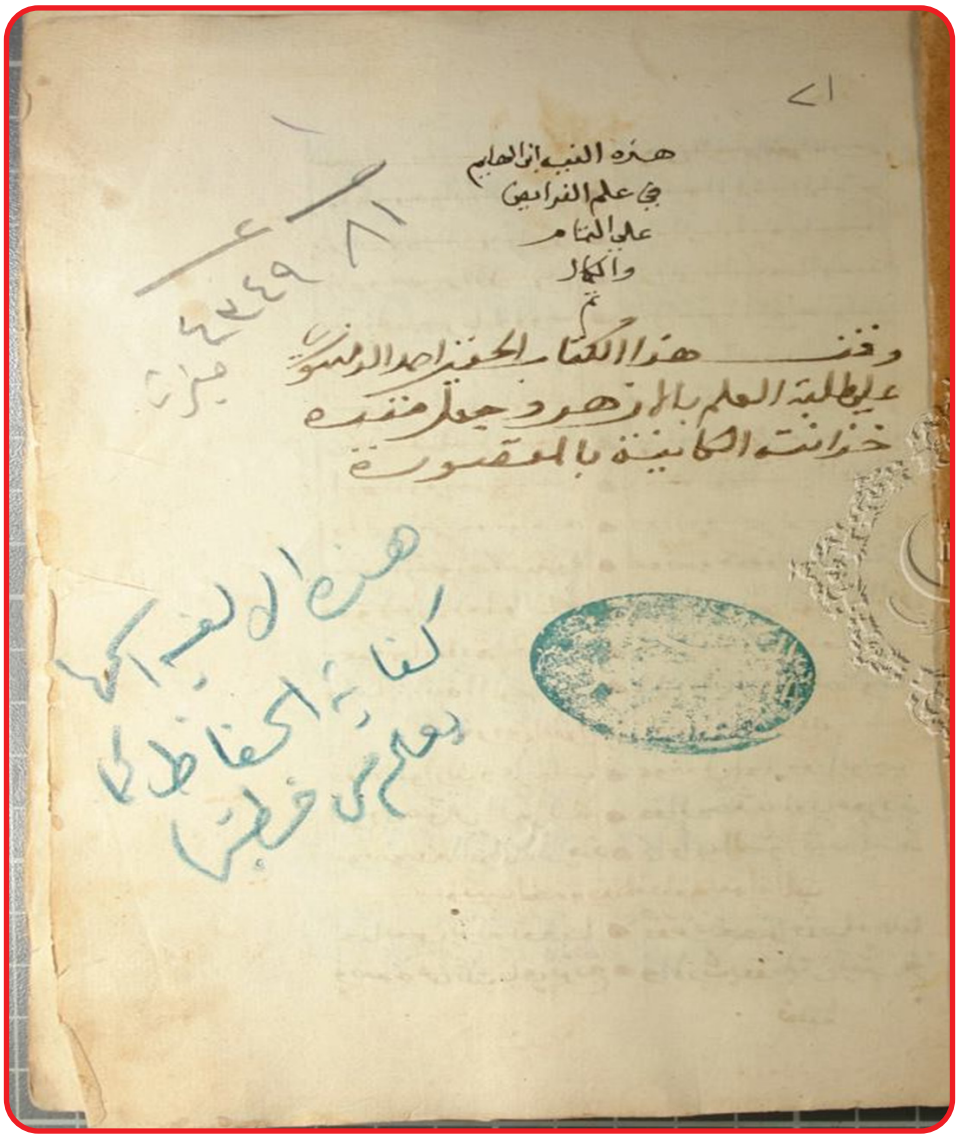

صفحة الغلاف من النسخة (أ)

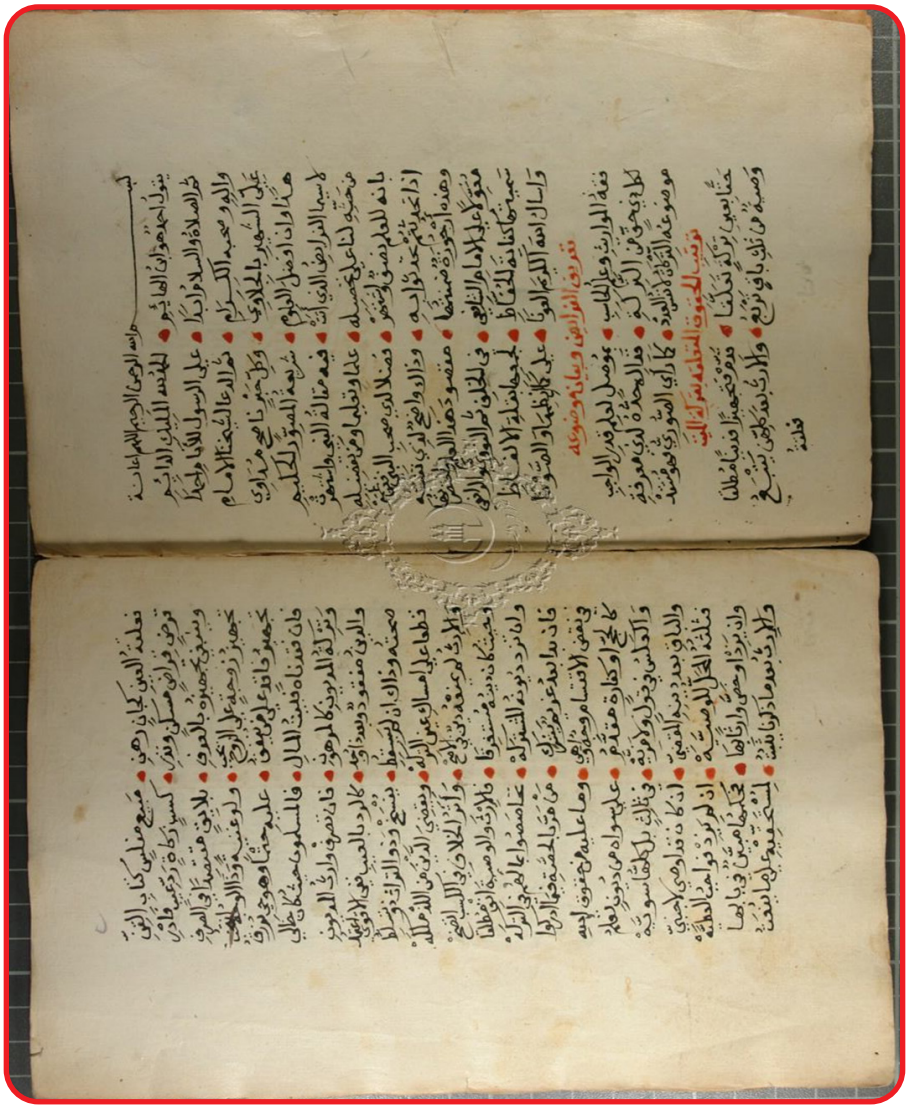

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

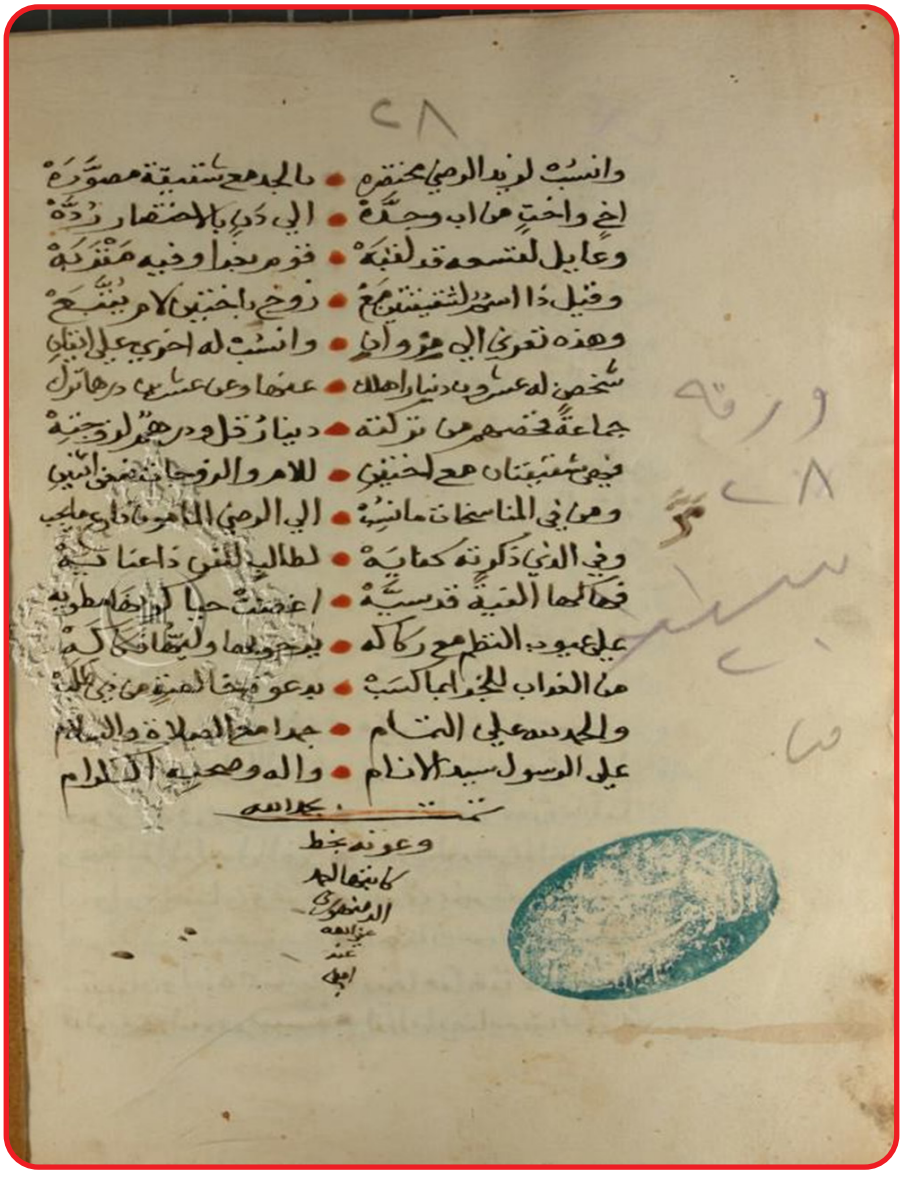

وانسب لزيد الرضي مختصرة ● بالجد مع شقيقة مصورة
لأخٍ وأختٍ من أب وجدة ● إلى ذوي بالاختصار ردة
وعايل لتسعة قد لقبه ● فوم بحبا وفيه مقربه
وقيل ذا اسم لشقيقتين مع ● زوج بأختين لأم يتبع
وهذه تعزى إلى مزوار ● وانسب له أخرى على اثنان
شخص له عشرون دينارا هلك ● عنها وعن عشرين درهما ترك
جماعة فخصهم من تركته ● دينار لكل ودرهم لزوجته
فيها شقيقتان مع أختين ● لأم والزوجة تضفي اثنين
ومن بغى المناسخات مانية ● إلى الرضي الماهر الداري يلجب
وفي الذي ذكرته كفاية ● لطالب الغنى داعما تية
فهاك لها العقيد قد سبكه ● أعضت حبا لها بطوبه
على عمود النظم مع ركاكه ● يرجو لها وليتها تلاكه
من العذاب للجحيم أبا لكسب ● يدعو فيها لمن بغى الكسب
والحمد لله على التمام ● جدا مع الصلاة والسلام
على الرسول سيد الأنام ● وآله وصحبه الكرام

تمت بحمد الله

وعونه بخط
كاتبها الحد
الدمنهوري
غفر الله
عنه
آمين

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

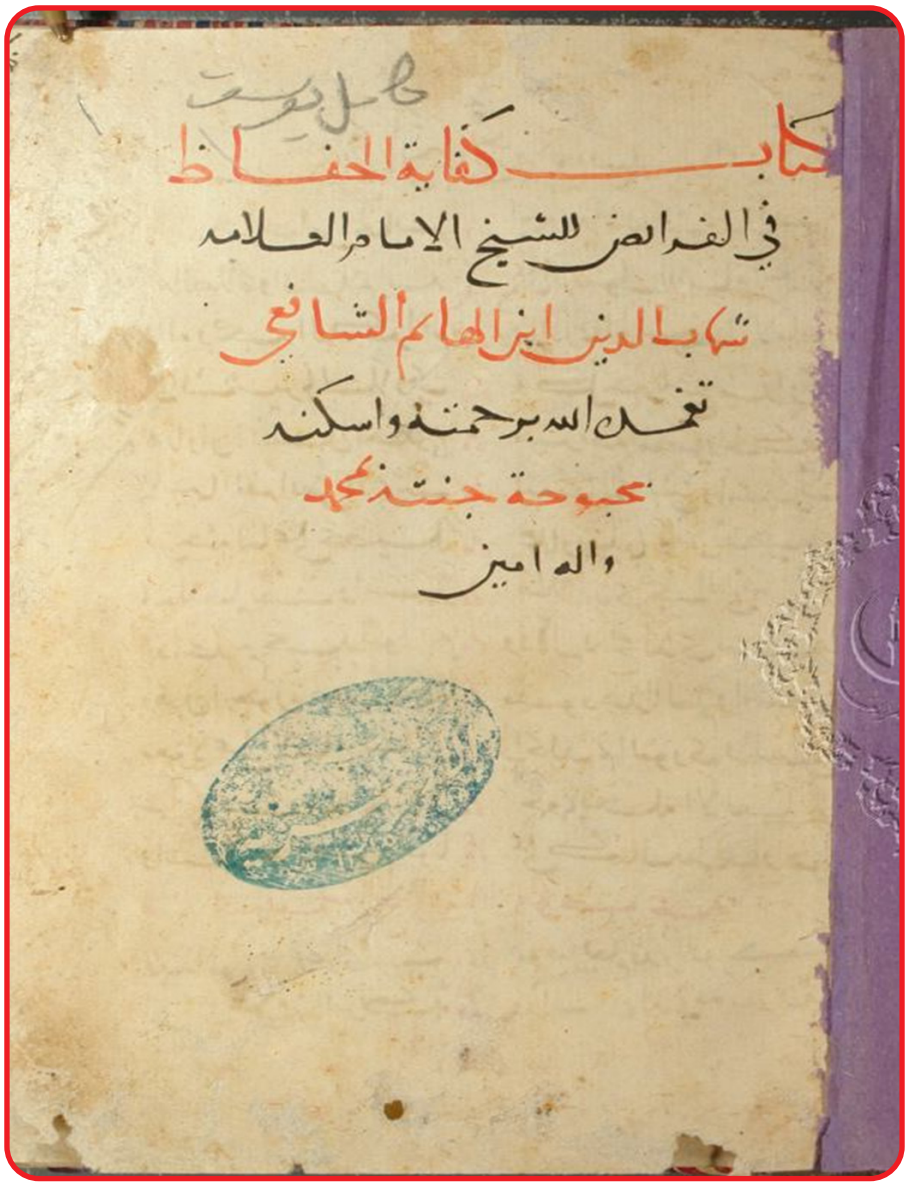
كتاب كفاية الحفاظ
في الفرائض للشيخ الامام العلامة
شهاب الدين ابن الهائم الشافعي
تغمده الله برحمته واسكنه
بحبوحة جنته بمحمد
واله امين

صفحة الغلاف من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

يقول احمد هو ابن الهاشم ... الحمد لله المليك الدائم
ثم الصلاة والسلام ابدا ... على الرسول للانام احمدا
واله وصحبه الكرام ... ثم الدعا لشيخنا الامام
العالم الشهير بالحلاوي ... وكل حبر ناصح مزاوي
هذا وان افضل العلوم ... شريعة المصور الحكيم
لاسيما الفرائض الذي بتت ... فيه مقالة النبي واشتهرت
من حثه لنا على تحصيله ... عملا وتعليما ومن تفضيله
انه للعلم نصف واشتهر ... فضلا لدى صحب النبي قد ظهر
اذا احدثتم تحدثوا به ... وذاك واضح لذي تبصر
وهذه ارجوزة ضمنتها ... مقصود هذا العلم واحتويتها
معولا على الامام الشافعي ... في المختصر النووي والمنهاج
سميتها كفاية الحفاظ ... تجمع بقلة الالفاظ
واسأل الله الكريم العونا ... على كمال نظمها والصونا

تعريف الفرائض وبيان موضوعه

فقه المواريث وعلم الحاسب ... موصل العلم قدر الواجب
لكل ذي حق من التركة ... فذاك حد لذي معرفة

موضوعه التركات لانفس العدد ... كما رأى الصوري فهو مستند

ترتيب الكتوف المتعلقة بتركة الميت

تابع مقابله

حقا بعين تركة تعلقا ... قدم فتجهيزا فدينا مطلقا
وصية من ثلثه في ربع ... والارث بعد كلهن يتبع
فعلقة العين كجان رهن ... سبع مفلس كتاب الفرض
فرهن تراض مشكر ونذر ... كسيب ركاز رد عيب فادر
وسبع تجهيز بالعرف ... بلا بذخ يقتصدا في الصرف
تجهيز زوجة على الزوج يجب ... ولو غنية وذا الوجه انتجب
تجهيز فاقد على من ينفق ... عليه حتما وهو حي يرزق
بان فقدناه فبيت المال ... فالمسلمون حيث كان خالي
وتركة المديون كالرهون ... فان تصرف وارث المديون
وليس دين ظاهر نوعا وضح ... كرد مشتر بعيب لا يضح
صحته والدين لم يسقط ... بفسخ ذو الثراث دون تسلط
قطعا على اسقاك عين التركة ... ويقضي الدين من المملكة
والارث لم يعقد دين في الاصح ... وان تخالف في الكسب اتضح
وحيث كان دينه مستغرقا ... فالارث والوصية انفذ مطلقا
وان تردد ديونه المشتركة ... تحاصصوا بما لهم في التركة

شقيقتان وابنه ممنوع ارق ٭ فيها مذاهب ثمان تفترق
مذكورة في كتبهم مبينه ٭ لذاك ايضا سميت مثمنه
وانسب لزيد الرضى مختصره ٭ بالجد مع شقيقة مصوره
اخ واخت من اب وجده ٭ الى دن بالاختصار ردّه
وعايل لتسعة قد لقبه ٭ قوم بغرا وفيها مقربه
وقبل ذا اسم لشقيقتين مع ٭ زوج واختين لام يتبع
وهذه تعزى الى مروان ٭ وانسب له اخرى على اتقان
شخص له عشرون دينارا هلك ٭ عنها وعن عشرين درهما ترك
جماعة فخصه من تركته ٭ دينار قل ودرهم لزوجته
فهي شقيقتان مع اختين ٭ للام والزوجات ضعف البنين
ومر في المناسخات ما نسب ٭ الى الرضى المامون فارع ما يجب
وفي الذي ذكرته كفايه ٭ لطالب للفن ذا عنايه
فهاكها الغيّة قدسيّه ٭ اغضت حياكونها مطويه
على عيوب النظم مع ركاكه ٭ يرجوا بها ولتها فكاكه
من العذاب للجزا بما كسب ٭ بدعوة خالصة من ذي طلب
والحمد لله على التمام ٭ حمدا مع الصلاة والسلام
على الرسول سيد الانام ٭ واله وصحبه الكرام

تمت بحمد الله وعونه

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

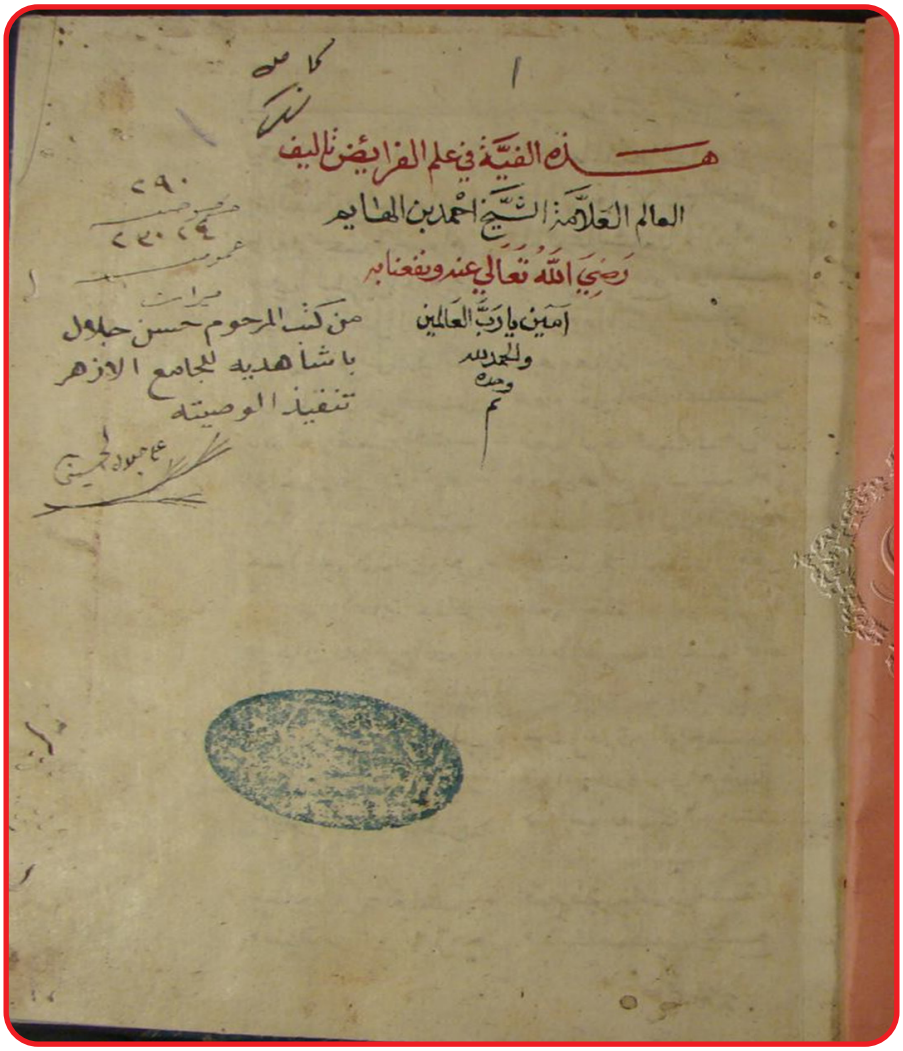
هذه الفية في علم الفرائض تاليف
العالم العلامة الشيخ احمد بن الهايم
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به
امين يارب العالمين
والحمد لله
وحده
كما هو
من كتب المرحوم حسن جلول
باشا هديه للجامع الازهر
تنفيذ الوصيته

صفحة الغلاف من النسخة (ج)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

تعرفوا اخرين في كيفيته ... وكل حزب لاخت بجهته
فرع ينزلون على كل فرع ... كاصله فيما له بالشرع
وقوا اريوهم بالقرب ... والاول المشهور عند المصنف
والفرع فتحار والتراث اجمعا ... على كلا العوليه ناجيه واقطعا
وعند الاجتماع يظهر الاثر ... ولنقتصر هنا على الذي اشتهر
وكالبنات ولد البنات ... وبنات الابن في الحالات
اولاد هند وبنات الاخوة ... كمثل ابنا لابن اثبت
وابن اخ للام كابن الام ... اولاد ام الام هم في الحكم
كولد ام في تساوي القسم ... على الصحيح كما به ذا جزم
اولاد اخت مطلقا ولو هم ... كفرع جد اوجدة اقسم
خال وخاله وكام تركا ... والخلف في عم لام نقلا
وعمة فقيل كالاعمام ... فالخلف في كيفية اقتسام
وقيل كالاقربة العمومة ... وذا الاصح فاعتمده عموما
بالسبق للوارث قوم مطلقا ... فان يكونوا فاقربهم الاسبقا
فمن به لميت اول ميت قرا ... كان مناولوا به هو الذي
وحظه اقسم مطلقا على الاولى ... اذا لوابه بحسب ارث فصلا
كان مناولوا به هو الذي ... خلفه م فاقنع بذا ك واهتدي

فصل

ان تفت بالمسايل الملتقيه ... في عرفهم فهاكها مهذبه
ذكرت منها الاكدرية التي ... قد لغبت عنا عند فرقتي
كذا لك الخرقا مضت مبينه ... قد لغبت مثلثة منتمة
لامرو قاقتضى لذا مربعه ... لغبت مسدسة مسبعه
كذا لك الصماء والمباهلة ... مخمسة مسدسة مسبعه
بل خمسها بصورة جمهورهم ... وليس ذا العيك عا ئيلة
ام الفروخ اسم لكل عائلة ... زوج وام مع اخت لا لام
وذا اليه قاضي شريح تنسب ... لمنتهى بدا الاصول العا يله
وذات تشريك هي الحمارية ... وهذه المسايل الستة
والنا قصة في باب عول خا نية ...

وخصصوا

وخصصوا بالامتحان ميا له ... ليست بصعبة على المعمله
زوجات جدات بنات عصبة ... في دهنوط اعدادهم مرتبة
زوج واخت ذات نصف ثاني ... تصفحات قل بنية متأني
اب وام احد الزوجين ... قل عمر بتين عز وبين
وانسب الى الدنيا صورتين ... ام وزوجة مع ابنتين
واثنين عشر اخا واختا كاب ... ماوبن ستا خلفت من ذهب
فهذه الكبرى وهاما الصغرى ... في اول التصحيح مرت ذكرا
بغير ترکة فمت يرد وفا ... يخلد نا نيرلت خلفا
وهذه ام الارامل التي ... صارت لعدهن ذات نسبة
اب وام وابنتان ومره ... هذه بمنيرية مشتهره
لهم ثلاثة مصوره ... اختان مدام وام ومره
بحقيقتان وابنه ممنوع رق ... فيها مذاهب ثمان تفترق
مذكورة في كتبهم مبينة ... لذا لك ايضا سميت مثمنه
وانسب لذي الرضي منتخبه ... بالجمع بحقيقة مصوره
اخ واخت من اب وجدلا ... الى دث بالاختصار ردده
وعايل لستة قد لقبه ... قوم بغرا وفيه معربه
وقيل ذا اسم لشقيقتين مع ... زوج واختين لام تتبع
وهذه تضرب في مروان ... وانسب لماذي على ايعان
ستخص له عشرون دينارها له ... عنها وعن عشرين درهما لك
جماعة تخصهم من تركته ... دينار قل ودرهم لزوجته
فهي شقيقة مع اختين ... للام والزوجات صغى اثنين
ومن في المنا سمات ما نسب ... الى الرضي المامون فاتبع ما يجب
وفي الذي ذكرته كفاية ... لطالب اللغز ذا عنا يه
فهاكها الغنية قد سيه ... اغفنت حيا كونها مطويه
على عيوب النظم مع ركاكه ... بر جوا باوليها فاكا كه
من العذاب المحذ ما نسب ... بدعوة خالصة من ذي طلب
والحمد لله على التمام // حمدا مع الصلاة والسلام
على الرسول سيد الانام // والرضا صحبه الكرام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى الروضة

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

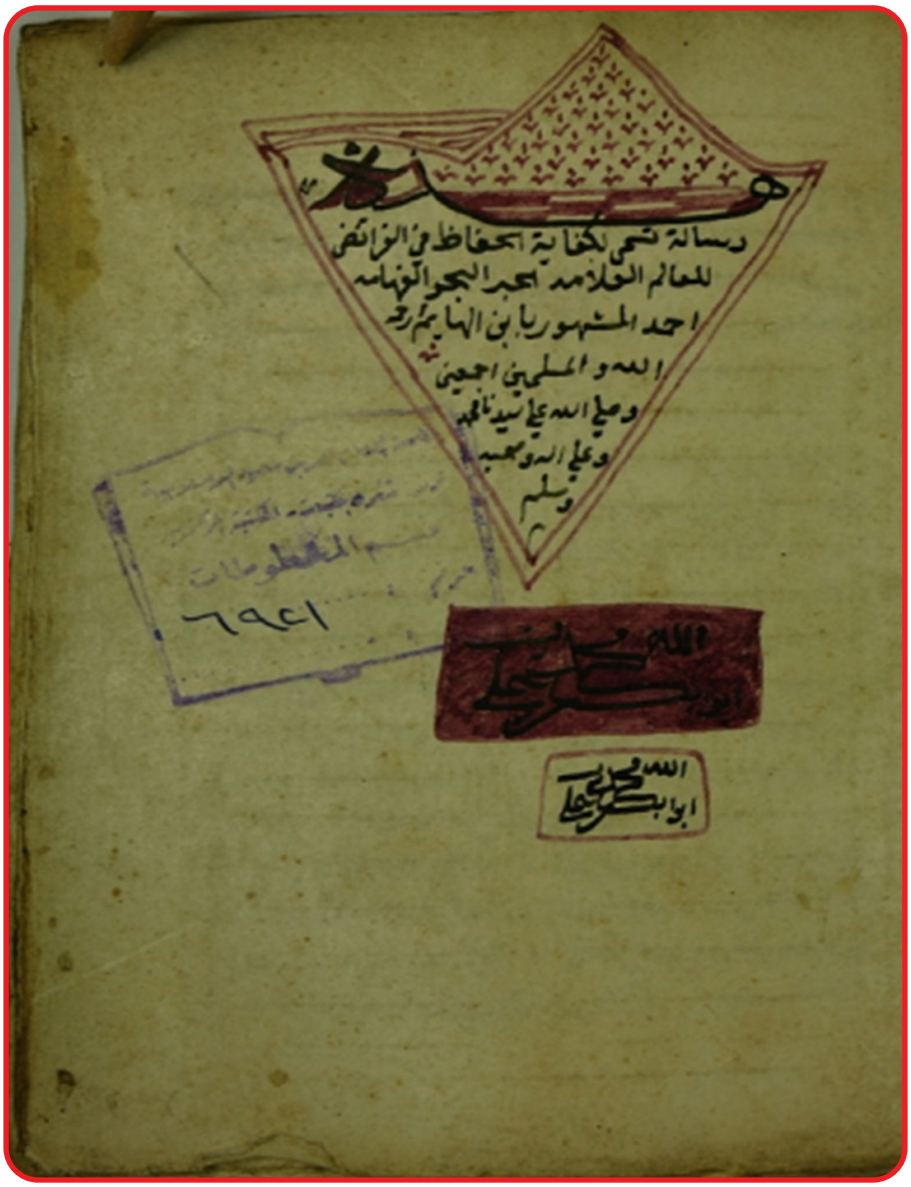

صفحة الغلاف من النسخة (د)

الصفحة الأولى من النسخة (د)

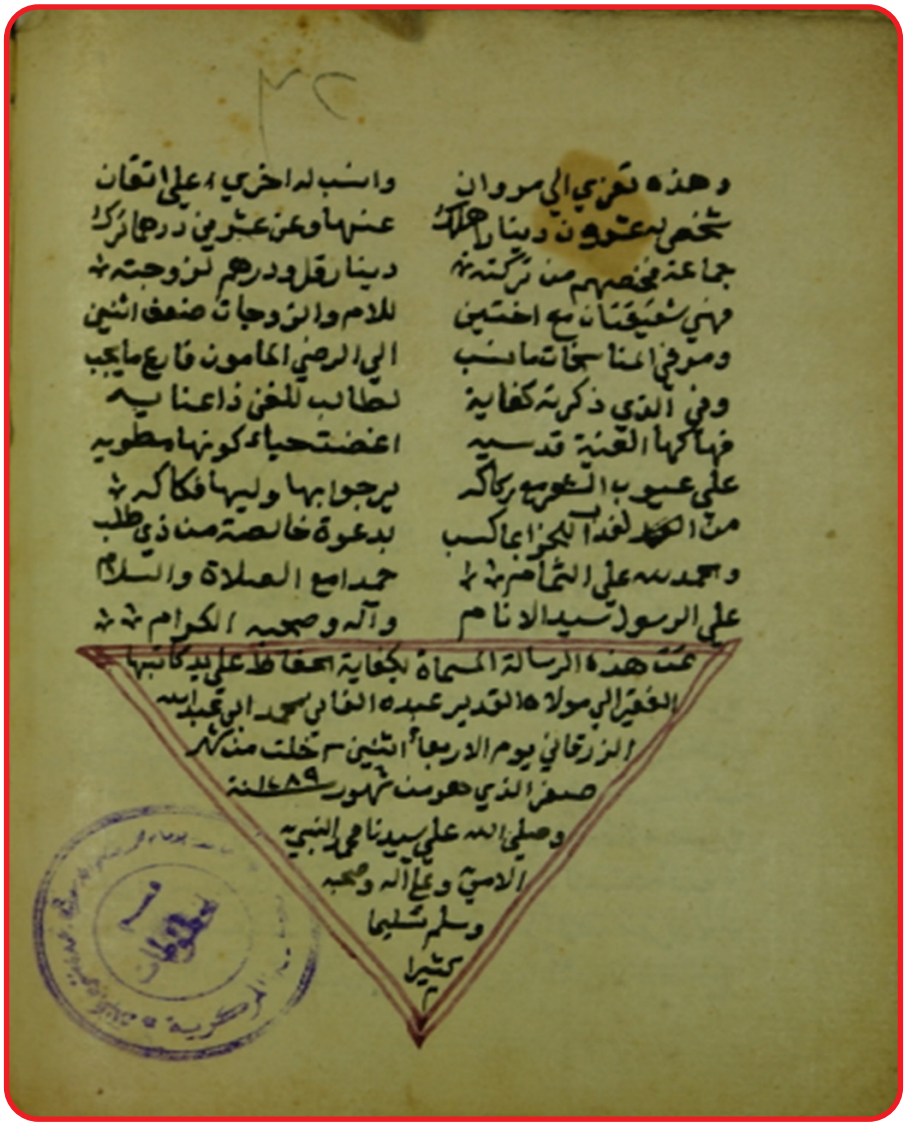

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

النص المحقق

[مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. يَقُولُ أَحْمَدٌ هُوَ ابْنُ الهَائِمِ ... الْحَمْدُ للهِ الْمَلِيكِ الدَّائِمِ
٢. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى الرَّسُولِ لِلأَنَامِ أَحْمَدَا
٣. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ... ثُمَّ الدُّعَا لِشَيْخِنَا الإِمَامِ
٤. عَلِيِّ الشَّهِيرِ بِالْجَلَاوِي ... وَكُلِّ حَبْرٍ نَاصِحٍ مُدَاوِي
٥. هَذَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ ... شَرِيعَةُ الْمُصَوِّرِ الْحَكِيمِ
٦. لَا سِيَّمَا الْفَرَائِضُ الَّذِي أَتَتْ ... فِيهِ مَقَالَةُ النَّبِي وَاشْتَهَرَتْ
٧. مِنْ حَثِّهِ لَنَا عَلَى تَحْصِيلِهِ ... عِلْمًا وَتَعْلِيمًا وَمِنْ تَفْضِيلِهِ
٨. بِأَنَّهُ لِلْعِلْمِ نِصْفٌ وَاشْتَهِرْ ... فَضْلًا لَدَى صَحْبِ النَّبِي فَعَنْ عُمَرْ
٩. إِذَا تَحَدَّثْتُم تَحَدَّثُوا بِهِ ... وَذَاكَ وَاضِحٌ لِذِي تَنَبُّهِ
١٠. وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ ضَمَنْتُهَا ... مَقْصُودَ هَذَا الْعِلْمِ وَاخْتَصَرْتُهَا
١١. مُعَوِّلًا عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِي ... فِي الْخُلْفِ ثُمَّ النَّوَوِي وَالرَّافِعِي
١٢. سَمَّيْتُهَا كِفَايَةَ الْحُفَّاظِ ... لِجَمْعِهَا بِقِلَّةِ الأَلْفَاظِ
١٣. وَأَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ الْعَوْنَا ... عَلَى كَمَالِ نَظْمِهَا وَالصَّوْنَا

تَعْرِيفُ الفَرَائِضِ وَبَيَانُ مَوْضُوعِهِ

١٤. فِقْهَ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحَاسِبِ ... بِمُوصِلٍ لِعِلْمِ قَدْرِ الْوَاجِبِ
١٥. لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التِّرْكَةِ ... فَذَاكَ حَدُّهُ لِذِي مَعْرِفَةِ
١٦. مَوْضُوعُهُ التِّرِكَاتُ لَا نَفْسُ الْعَدَدْ ... كَمَا رَأَى الصُّورِيُّ فَهُوَ مُنْتَقَدْ

تَرْتِيبُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ

١٧. حَقًّا بِعَيْنِ تِرْكَةٍ تَعَلَّقَا ... قَدِّمْ فَتَجْهِيزًا فَدَيْنًا مُطْلَقَا

١٨. وَصِيَّةٌ مِنْ ثُلْثِ بَاقٍ تَرْبَعُ ... وَالإِرْثُ بَعْدَ كُلِّهِنَّ يَتْبَعُ

١٩. فَعِلْقَةُ الْعَيْنِ كَجَانِ رَهْنِ ... مَبِيعِ مُفْلِسٍ كِتَابِ الْقِنِّ

٢٠. قَرْضٍ قِرَاضٍ مَسْكَنٍ وَنَذْرِ ... كَسْبِ زَكَاةٍ رَدِّ عَيْبٍ فَادْرِ

٢١. وَيَنْبَغِي تَجْهِيزُهُ بِالْعُرْفِ ... بِلَائِقٍ مُقْتَصِدًا فِي الصَّرْفِ

٢٢. تَجْهِيزُ زَوْجَةٍ عَلَى الزَّوْجِ يَجِبْ ... وَلَوْ غَنِيَّةً وَذَا الْوَجْهَ انْتَخِبْ

٢٣. تَجْهِيزُ فَاقِدٍ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ ... عَلَيْهِ حَتْمًا وَهْوَ حَيٌّ يُرْزَقُ

٢٤. فَإِنْ فَقَدْنَاهُ فَبَيْتُ الْمَالِ ... فَالْمُسْلِمُونَ حَيْثُ كَانَ خَالِي

٢٥. وَتِرْكَةُ الْمَدْيُونِ كَالْمَرْهُونِ ... فَإِنْ تَصَرَّفْ وَارِثُ الْمَدْيُونِ

٢٦. وَالدَّيْنُ مَفْقُودٌ وَبَعْدَ ذَا وُجِدْ ... كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَفِي الأَقْوَى اعْتُمِدْ

٢٧. صِحَّتَه وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَسْقُطِ ... يُفْسَخْ وَذَوُو التُّرَاثِ ذُو تَسَلُّطِ

٢٨. قَطْعًا عَلَى إِمْسَاكِ عَيْنِ التَّرِكَهْ ... وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنَ الذِي مَلَكَهْ

٢٩. وَالإِرْثُ لَمْ يَمْنَعْه دَيْنٌ فِي الأَصَحْ ... وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِي الْكَسْبِ اتَّضَحْ

٣٠. وَحَيْثُ كَانَ دَيْنُه مُسْتَغْرِقَا ... فَالإِرْثَ وَالْوَصِيَّةَ انْفِ مُطْلَقَا

٣١. وَإِنْ تَزِدْ دُيُونُه الْمُشْتَرَكَهْ ... تَحَاصَصُوا بِمَا لَهمْ فِي التَّرِكَهْ

٣٢. فَإِنْ بَدَا بَعْدُ غَرِيمٌ يَشْرَكُ ... مَنْ مَرَّ بِالحِصَّةِ فِيمَا أَدْرَكُوا

٣٣. فِي نَقْضِ الاقْتِسَامِ وَجْهٌ وَاهِي ... وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ

٣٤. كَالْحَجِّ أَوْ كَفَّارَةٍ مُقَدَّمُ ... عَلَى سِوَاهُ مِنْ دُيُونٍ تُعْلَمُ

٣٥. وَالْعَكْسُ فِي قَوْلٍ وَلَا مَزِيَّهْ ... فِي ثَالِثٍ بَلْ كُلُّهَا سَوِيَّهْ

٣٦. وَالبَاقِي بَعْدَ دَيْنِهِ الْمَقْضِيِّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لأَجْنَبِيِّ

٣٧. فَثُلْثُه الْمُحِلُّ لِلْوَصِيَّهْ إِنْ لَمْ يَزِدْ فَوَاجِبُ الْعَطِيَّهْ

٣٨. وَإِنْ يَزِدْ اوْ خَصَّ وَارِثًا بِهَا فَحُكْمُهَا مُبَيَّنٌ فِي بَابِهَا

٣٩. وَالإِرْثُ بَعْدَمَا ذَكَرْنَا يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّيهِ عَلَى مَا يُنْعَتُ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

٤٠. وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ لِلْوِرَاثَهْ أَرْبَعَةٌ فَخُصِّصَتْ ثَلَاثَهْ

٤١. وَهِيَ: «النِّكَاحُ»، وَ«الْوَلَاءُ»، وَ«الرَّحِمْ» وَبَعْدُ إِسْلَامٌ عُمُومُه عُلِمْ

بَيَانُ مَنْ يَرِثُ بِالْأَسْبَابِ الْخَاصَّةْ

٤٢. وَالْوَارِثُونَ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَلَابْ وَالْجَدُّ وَالأَخُ بِأَيِّ انْتَسَبْ

٤٣. وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي بِأَصْلَيْنِ أَوَ ابْ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذا مِنَ النَّسَبْ

٤٤. وَالزَّوْجُ وَالَّذِي بِعِتْقٍ أَنْعَمَا أَوْ ذُو تَوَسُّلٍ بِذَاكَ فَاعْلَمَا

٤٥. وَالْوَارِثَاتُ كُلُّهُنَّ الْبِنْتُ بِنْتُ ابْنِهِ وَأُمُّهُ وَالأُخْتُ

٤٦. وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَمُعْتِقَهْ وَلَمْ يُوَرِّثْ غَيْرَهُمْ مَنْ قَدْ فَقَهْ

فَصْلٌ

٤٧. وَكُلُّ وَارِثٍ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ يَنْفَرِدْ يَحُزْ جَمِيعَ الْمَالِ

٤٨. إِلَّا أَخًا لِلأُمِّ وَالزَّوْجِ وَمَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَثْنَى ابْنَ أُمٍّ فَاعْلَمَنْ

٤٩. وَلَمْ يَحُزْ مِنَ النِّسَا مَنْ تَنْفَرِدْ إِلَّا الَّتِي لَهَا الْوَلَا فَتَسْتَبِدْ

٥٠. وَمَنْ يَرُدُّ الزَّوْجَةَ اسْتَثْنَى فَقَطْ وَجُمْلَةُ الذُّكُورِ إِنْ يُلْفَوْ سَقَطْ

٥١. غَيْرُ أَبٍ وَابْنٍ وَزَوْجٍ دُونَهُمْ أَوْ جُمْلَةُ الإِنَاثِ فَالإِرْثُ لِلأَمْ

٥٢. وَزَوْجَةٍ والبِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَالأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ فَاحْفَظْ عَنِّي

٥٣. أَوْ مُمْكِنِ الْجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ فَلِلَّذِي يُلْفَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ

٥٤. وَابْنٍ وَبِنْتٍ أُمِّهِ وَالأَبِّ وَسِرُّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَجْبِ

بَيَانُ جِهَةِ الإِرْثِ

٥٥. بِالْفَرْضِ أَوْ تَعْصِيبٍ الإِرْثُ انْقَسَمْ ... ذُو الْفَرْضِ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ ارْتَسَمْ

٥٦. نَصًّا وَذُو التَّعْصِيبِ مَنْ يُعَدُّ فِي ... مَنْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِمُ وَيَنْتَفِي

٥٧. فِي حَقِّهِ الْفَرْضُ الَّذِي تَقَدَّمَا ... وَجُمْلَةُ الْفُرُوضِ فِيمَا أُحْكِمَا

٥٨. ثُلْثٌ وَرُبْعٌ نِصْفُ كُلٍّ ضِعْفُهُ ... فَالنِّصْفُ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ وَصْفُهُ

٥٩. فُقْدَانُ فَرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ ... وَالْبِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِهِ وَالأُخْتِ

٦٠. لِلْغَيْرِ أُمٍّ انْفَرَدَنَ الرُّبْعُ ... لِلزَّوْجِ إِنْ يُشْرِكْهُ مِنْهَا فَرْعُ

٦١. وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِنْ يُفْقَدِ ... وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ أَوْ عَدَدِ

٦٢. بِالْفَرْعِ وَالثُّلْثَانِ فَرْضُ الْعَدَدِ ... مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ وَذَوِي الثُّلْثِ اعْدُدِ

٦٣. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ فَرْعُ الْمَيِّتِ ... وَلَمْ يَكُ اثْنَانِ ذَوَا أُخُوَّةِ

٦٤. وَاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلَادِ الأُمْ ... وَالْجَدَّ بِالإِخْوَةِ فِي بَابٍ لَهُمْ

٦٥. وَوُلْدُهَا قَدْ خَالَفُوا فِي إِرْثِهِمْ ... غَيْرَهُمُ فَفِي اقْتِسَامِ ثُلْثِهِمْ

٦٦. سَاوَى إِنَاثُهُمْ ذُكُورَهُمْ كَمَا ... عِنْدَ انْفِرَادِ التَّسَاوِي عُلِمَا

٦٧. وَإِرْثُهُمْ مَعْ مَنْ بِهِ أَدْلَوْا وَإِنْ ... يُحْجَبْ بِهِمْ نَقْصًا وَخَالَفَ السَّنَنْ

٦٨. ذَكَرُهُمْ أَدْلَى بِأُنْثَى وَيَرِثْ ... فَقَدْ تَفَرَّدُوا بِخَمْسٍ فَاضْبِطْ

٦٩. وَثُلْثُ مَا يَبْقَى لِلأُمِّ بِالأَبِ ... بَعْدَ جَنَا زَوْجِيَّةٍ فِي الأَصْوَبِ

٧٠. وَقَدْ يَكُونُ ذَا لِجَدٍّ فَرْضَنَا ... مَعْ إِخْوَةٍ فَعُدَّ هَذَا أَيْضَنَا

٧١. وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدْ ... وَالأُمِّ حَيْثُ كَانَ فَرْعٌ وَالْعَدَدْ

٧٢. مِنْ إِخْوَةٍ يَرُدُّهَا لِلسُّدْسِ ... كَالْجَدِّ فِي حَالٍ بِهَذَا الْجِنْسِ

٧٣. وَجَدَّةٍ وَوَاحِدٍ مِنْ وُلْدِ الأُمْ ... وَلابْنَةِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِهِ وَعَمْ

٧٤. بِالبِنْتِ أَيْ تَكْمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ وَالأُخْتِ لِلأبِ بِابْنَةِ الأَصْلَيْنِ

٧٥. كَمِثْلِ بِنْتِ اِبْنِ مَعَ الصُّلْبِيَّهْ فَبَانَ أَنَّ مَنْ لَهُ فَرْضِيَّهْ

٧٦. زَوْجٌ وَجَدٌّ وابْنُ أُمٍّ وَأَبُ أُمٌّ وَجَدَّةٌ لأيٍّ تُنْسَبُ

٧٧. بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَا وَزَوْجَةٌ دَالٌ وَطَا مَا سَبَقَا

الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّة

٧٨. وَالْعَاصِبَ اقْسِمْهُ لَدَى تَقْرِيرِهِ ... بِنَفْسِهِ بِغَيْرِهِ مَعْ غَيْرِهِ

٧٩. وَلَيْسَ يَخْلُو حَدُّهُ مِنْ نَقْدِ ... فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ بِالْعَدِّ

٨٠. فَالأَوَّلُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدْ ... أَخٌ لِغَيْرِ الأُمِّ وَابْنُهُ يُعَدْ

٨١. وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَا وَالثَّانِي ... مَنْ فَرْضُهُنَّ النِّصْفُ وَالثُّلْثَانِ

٨٢. كُلٌّ تُعَصَّبْ بِالَّذِي سَاوَاهَا ... تَمْتَازُ بِنْتُ الابْنِ عَنْ سِوَاهَا

٨٣. بِأَنْ تُعَصَّب بِابْنِ الابْنِ النَّازِلِ ... إِنْ لَمْ يَكُ الْفَرْضُ لَهَا بِحَاصِلِ

٨٤. وَالْجَدُّ قَدْ يُعَصِّبُ الأُخْتَيْنِ ... أَعْنِي الَّتِي مِنْ أَبٍ أَوْ أَصْلَيْنِ

٨٥. وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ الأُمِّ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ بِالضَّمِّ

٨٦. وَحُكْمُ كُلٍّ إِرْثُ مَا يُبْقِيهِ ... ذُو الْفَرْضِ وَالسُّقُوطِ يَلْتَقِيهِ

٨٧. إِنْ تُوْصَفُ الْفُرُوضُ بِاسْتِغْرَاقِ ... وَالأَوَّلَ اخْصُصَنَّ بِاسْتِحْقَاقِ

٨٨. كُلُّ التُّرَاثِ عِنْدَ الانْفِرَادِ ... لأَنَّهُ غُنِ عَنِ اعْتِضَادِ

٨٩. وَالْوَارِثُونَ قُسِّمُوا لِمَنْ يَرِثْ ... بِالْفَرْضِ حَسْبٍ أَوْ بِتَعْصِيبٍ وَرِثْ

٩٠. أَوْ إِرْثُهُ بِذَا وَذَاكَ جَامِعَا ... أَوْ غَيْرَ جَامِعٍ وَذَا اعْدُدْ رَابِعَا

٩١. فَالأَوَّلُ الزَّوْجَانِ ثُمَّ الأُمُّ ... وَوُلْدُهَا وَجَدَّةٌ تَنْضَمُّ

٩٢. وَالثَّانِ ذو عُصُوبَةٍ بِنَفْسِهِ ... سِوَيْ أَبٍ وَجَدٍّ رَهْنِ رَمْسِهِ

٩٣. وَالثَّالِثُ الْمُسْتَثْنَيَانِ الرَّابِعُ ... مَنْ فَرْضُ إِحْدَاهُنَّ نِصْفٌ شَائِعُ

٩٤. وَعُدَّ مَنْ هَذَا الأَخُ الشَّقِيقُ ... فَهْوَ لَدَي مُشَّرِكٍ حَقِيقُ

٩٥. وَالْفَرْضَ قَدِّمْهُ عَلَى التَّعْصِيبِ ... وَبَعْدَهُ الأَحَقُّ بِالتَّرْتِيبِ

٩٦. فَالأَوْلَي الابْنُ فَابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ... فَالْجَدُّ وَالأَخُ وَلَا تَرَتُّبُ

٩٧. ثُمَّ ابْنُهُ فَعَمُّ مَيْتٍ فَابْنُهُ عَمُّ الأَبِ التَّأْخِيرُ عَنْ ذَا شَأْنُهُ

٩٨. ثُمَّ ابْنُ هذَا ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ وَاحْذُ عَلَى ذَا الْحَدِّ

قَاعِدَةٌ

٩٩. إِنْ يَتَّحِدْ فِي اثْنَيْنِ قُرْبُ وِجْهَهْ قَدِّمْ شَقِيقًا اَوْ مُجَرَّدُ الْجِهَهْ

١٠٠. فَأَسْقِطِ الْبَعِيدَ بِالْقَرِيبِ فَاقْنَعْ بِهَذَا الضَّابِطِ الْعَجِيبِ

١٠١. مِثَالُهُ أَخٌ شَقِيقٌ وَلِأَبْ فَالْوَارِثُ الَّذِي بِالأَصْلَيْنِ انْتَسَبْ

١٠٢. وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ يُحْجَبْ بِالأَخِ لِلأَبِ وَابْنُ ذَاكَ بِابْنِ ذَا الرَّخِي

١٠٣. وَمَنْ يُقَدَّمْ جِهَةً يُقَدَّمُ وَإِنْ تَرَاخَا وَسِوَاهُ يُحْرَمُ

١٠٤. كَالْعَمِّ وَابْنِ ابْنِ أَخٍ فَذَا وَإِنْ يَبْعُدْ مُقَدَّمٌ عَلَى عَمٍّ زُكِنْ

الْعَصَبَاتُ السَّبَبِيَّه

١٠٥. إِنْ لَمْ تَكُنْ عُصُوبَةٌ مِنَ النَّسَبْ فَإِرْثُ ذِي الْوَلَاءِ عِنْدَ ذَا وَجَبْ
١٠٦. تَعْصِيبُهُمْ بِالنَّفْسِ وَالْمُحَرِّرُ أَوْلَاهُمُ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ
١٠٧. وَغَيْرُهُ مِنْ ذِي عُصُوبَةِ الْوَلَا تَرْتِيبُهُمْ فِي بَابِهِ مُفَصَّلَا
١٠٨. وَمَنْ يَمُتْ عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ غَبَرْ فَمَالُهُ أَوْ فَاضِلُ الْإِرْثِ اسْتَقَرْ
١٠٩. فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْتَظِمْ عَلَى الأَصَحِّ أَوْ فَسَادُهُ عُلِمْ
١١٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَوُوا سِهَامِ فَمَالُهُ حَقُّ ذَوِي الأَرْحَامِ
١١١. وَإِنْ يَكُونُوا رُدَّ مَا عَنْهُمْ فَضَلْ عَلَيْهِمُ بِقِسْطِ إِرْثٍ قَدْ حَصَلْ
١١٢. لَا حَقَّ لِلزَّوْجَيْنِ فِي الَّذِي يُرَدْ وَقِيلَ بَيْتُ الْمَالِ أَوْلَى وَهْوَ رَدْ
١١٣. مَهْمَا يُقَلْ بِهِ فَقِيلَ مَصْلَحَهْ وَقِيلَ تَوْرِيثًا وَهَذَا رَجَّحَهْ
١١٤. أَكْثَرُهُمْ وَكَيْفَ إِرْثُ ذِي الرَّحِمْ وَالرَّدُّ يَأْتِي عِقْدُ بَابِهِ نُظِمْ

فَصْلٌ

١١٥. عُصُوبَةُ الأَبِ لَدَى فَقْدِ الْوَلَدْ وَفَرْضُهُ بِابْنٍ أَوِ ابْنِ ابْنٍ يُعَدْ
١١٦. أَوْ كَانَ مَا يُبْقِيهِ ذُو الْفَرْضِ أَقَلْ مِنْ سُدْسِهِ أَوْ عَوْلٌ أَوْ عَدْلٌ دَخَلْ
١١٧. فَاضْمُمْ لَهُ ابْنَتَيْنِ مَعْ زَوْجٍ أَوْ أُمْ أَوْ مَعْهُمَا وَابْنًا أَوِ ابْنَ ابْنٍ تَعُمْ
١١٨. وَجَمْعُهُ بَيْنَ كِلَا الأَمْرَيْنِ بِالْبِنْتِ أَوِ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ
١١٩. وَالْجَدُّ فِيمَا قُلْتُهُ مِثْلُ الأَبِ فِي غَيْرِ مَا اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ
١٢٠. أَخَا لِغَيْرِ الأُمِّ وَرَّثُوا مَعَهْ وَأُمَّ أَبٍّ وَالثُّلَيْثُ اجْمَعَهْ
١٢١. الأُمَّ فِي الْمَعْزُوَّتَيْنِ لِعُمَرْ وَفِي الْوَلَا يَحْجُبُهُ أَخٌ غَبَرْ

١٢٢. ثُمَّ ابْنُهُ وَإِرْثُهُ بِالفَرْضِ ... بِالْبِنْتِ فِيهِ اخْتَلَفُوا وَالْمَرْضِي

١٢٣. تَوْرِيثُهُ بِهِ وَيَظْهَرُ الأَثَرْ ... فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مُعْتَبَرْ

١٢٤. مِمَّا يُبَقِّي صَاحِبُ الفَرْضِ فَمَا ... ذَا الْخُلْفُ لَفْظِيًّا كَمَا قَدْ زُعِمَا

١٢٥. كَذَاكَ فِي التَّأْصِيلِ تَبْدُو الْفَائِدَهْ ... كَمَا تَرَاهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَاعِدَهْ

١٢٦. وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَبْدُو الأَثَرْ ... فِي الْعَوْلِ لِلْجَدِّ وَفِي هَذَا نَظَرْ

١٢٧. وَجَمْعُ تَعْصِيبٍ وَفَرْضٍ بِنَسَبْ ... حُكْمٌ مُخَصَّصٌ بِهِ جَدٌّ وَأَبْ

١٢٨. وَنَحْوَ زَوْجٍ مُعْتَقًا أَوِ ابْنَ عَمْ ... أَوِ ابْنُ أُمٍّ بِأَحَدْ ذَيْنِ اتَّسَمْ

١٢٩. فَجَمْعُهُ مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ ... فَلَيْسَ جَمْعُهُ كَجَدٍّ وَأَبِ

فَصْلٌ

١٣٠. الابْنُ فَذًّا حَازَ كُلَّ الْمَالِ ... كَذَلِكَ الْبَنُونَ فِي ذَا الْحَالِ

١٣١. بِنْتٌ تَحُوزُ النِّصْفَ وَالْبِنْتَانِ ... فَصَاعِدًا لَهُنَّ قُلْ ثُلْثَانِ

١٣٢. وَإِنْ يَكُنْ بَنُونَ مَعْ بَنَاتِ ... فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَبَاتِ

١٣٣. لِلابْنِ ضِعْفُ مَا لِلبِنْتِ أُدِّي ... وَوُلْدُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْوُلْدِ

١٣٤. كَالوُلْدِ وَاحْجُبْ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ ... بِالابْنِ وُلْدَ الابْنِ بِالإِجْمَاعِ

١٣٥. وَإِنْ يَكُنْ بِنْتٌ وَمِنْ وُلْدِ ابْنِهِ ... مَحْضُ الإِنَاثِ حُزْنَ مَا يَكْمُلُ بِهِ

١٣٦. فَرْضُ الْبَنَاتِ أَوْ بَنُو ابْنٍ صِرْفَا ... فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ صَرْفَا

١٣٧. وَالشَّرْطُ فِيهِمَا تَسَاوِي الْقُرْبِ ... فَكُلُّ ذِي بُعْدٍ حَرٍ بِالْحَجْبِ

١٣٨. وَإِنْ يَكُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ ... مَعَهَا فَحَالَاتُهُمُ ثَلَاثُ

١٣٩. فَالْبَاقِيَ اقْسِمْ بَيْنَهُمْ كَمَا عُرِفْ ... إِنْ قُرْبُهُمْ مِنْ مَيْتِهِمْ لَا يَخْتَلِفْ

١٤٠. وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ الإِنَاثِ أَقْرَبَا ... أَوْ كُلُّهُنَّ مَعْ تَسَاوٍ وَجَبَا

١٤١. لَهُنَّ سُدْسٌ مُكْمِلٌ وَالْبَاقِي ... لِلنَّازِلِينَ لَا عَلَى الإِطْلَاقِ

١٤٢. بَلْ أَقْرَبُ الذُّكُورِ وَالْمُوَازِيَاتْ ... لَهُمْ وَسَائِرُ الإِنَاثِ الْعَالِيَاتْ

١٤٣. وَمَنْ يَكُنْ مِنَ الذُّكُورِ أَقْرَبَا ... حَازَ الْمُبَقَّى بَعْدَ نِصْفٍ وَجَبَا

١٤٤. مَعَ الْمُوَازِيَهْ مِنَ الإِنَاثِ ... وَاحْرِمْ سِوَاهُمُ مِنَ التُّرَاثِ

١٤٥. وَإِنْ يَكُنْ مَنْ فَرْضُهُ الثُّلْثَانِ ... مِنْ وُلْدِ صُلْبٍ بَاءَ بِالْحِرْمَانِ

١٤٦. بَنَاتُ الابْنِ حَيْثُ لا مُعَصِّبُ ... مِنْ ذَكَرٍ أَقْصَى لِلابْنِ يُنْسَبُ

١٤٧. أَوْ ذِي مُسَاوَاةٍ لَهُنَّ وَالذَّكَرْ ... فَصَاعِدًا يَفْضُلُهُمْ كَمَا غَبَرْ

١٤٨. وَإِنْ يَكُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ ... مَعَ الْبَنَاتِ جَاءَتِ الثَّلَاثُ

١٤٩. لَكِنَّهُ لَا فَرْضَ لِلَّتِي دَنَتْ ... بَلْ بِالْمُسَاوِي وَالْبَعِيدِ عُصِّبَتْ

١٥٠. كَذَاكَ حُكْمُهُمْ مَعَ اللَّوَاتِي ... تَحُزْنَ فَرْضًا كَانَ لِلْبَنَاتِ

١٥١. فَوَلَدُ ابْنٍ نَازِلٌ مَعْ مَنْ عَلَا ... مِنْهُمْ كَوُلْدِ ابْنٍ بِوُلْدٍ جُعِلَا

فَصْلٌ

١٥٢. أَوْلَادُ الأَعْيَانِ فِي الانْفِرَادِ ... يُعْطَوْنَ حُكْمًا مَرَّ لِلأَوْلَادِ

١٥٣. وَوُلْدُ عَلَّاتٍ كَهُمْ فِي التَّرِكَهْ ... عِنْدَ انْفِرَادٍ فِي سِوَى الْمُشَرَّكَهْ

١٥٤. زَوْجٍ وَذَاتِ سُدْسٍ مِنْ أُمِّ ... أَوْ جَدَّةٍ وَعُدَدٍ مُنْضَمِّ

١٥٥. مِنْ وُلْدِ أُمٍّ وَأَخِي عُصُوبَةِ ... مِنْ وُلْدِ أَعْيَانٍ فَقُلْ بِالشِّرْكَةِ

١٥٦. بِالثُّلْثِ بَيْنَ وَلَدِ الأَعْيَانِ ... وَوُلْدِ أُمٍّ بِاسْتِوَا الذُّكْرَانِ

١٥٧. مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعَ الإِنَاثِ ... كَحُكْمِ وُلْدِ الأُمِّ فِي التُّرَاثِ

١٥٨. وَمَا بِهِ حَكَمْتَ لِلأَوْلَادِ ... فِي حَالِ الاجْتِمَاعِ بِالأَحْفَادِ

١٥٩. فَاحْكُمْ بِهِ لِوَلَدِ الأَعْيَانِ ... مَعْ وُلْدِ عَلَّاتٍ بِلَا فُرْقَانِ

١٦٠. لَكِنَّ الأُخْتَ إِنَّمَا تُعَصَّبُ ... بِذِي أُخُوَّةٍ إِلَيْهَا تُنْسَبُ

١٦١. أَمَّا تُرَاثُ وَلَدِ الْأَخْيَافِ ... فَقَدْ مَضَى فِيهِ بَيَانٌ شَافِي

١٦٢. وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ حُكْمُهُ ... حُكْمُ أَبِيهِ وَهْوَ مَرَّ عِلْمُهُ

١٦٣. نَعَمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي صُوَرِ ... لا يُنْقِصُونَ الأُمَّ عَنْ مُقَدَّرِ

١٦٤. وَلا يُعَصِّبُونَ أُخْتًا وَامْتَنَعْ ... بِالْجَدِّ إِرْثُهُمْ، كَذَاكَ قَدْ رَبَعْ

١٦٥. سُقُوطُهُمْ فِي ذَاتِ تَشْرِيكٍ عُلِمْ ... وَابْنُ الشَّقِيقِ مَا أَخٌ بِهِ حُرِمْ

١٦٦. وَابْنُ أَخٍ لِلأَبِ لَيْسَ يَحْجُبُ ... نَجْلَ الشَّقِيقِ وَالْجَمِيعُ يُحْجَبُ

١٦٧. بِالأُخْتِ حَيْثُ عُصِّبَتْ بِالْبِنَتِ ... فَاحْفَظْ لِمَا أَمْلَيْتُ يَا ذَا الثَّبْتِ

الحَجْبُ

١٦٨. وَالْحَجْبُ حَجْبُ نَقْصٍ اَوْ حِرْمَانِ ... وَلَيْسَ بِالْمُخْتَصِّ ذُو النُّقْصَانِ

١٦٩. كَالنَّقْلِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلْ ... لِلأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَالَّتِي اكْتَمَلْ

١٧٠. بِسُدْسِهَا الثُّلُثَانِ أَوْ مَا يَنْتَقِلْ ... مِنْهُ إِلَى عُصُوبَةٍ لَمْ تَسْتَقِلْ

١٧١. أَوْ عَكْسِهِ كَرَدِّ الابْنِ وَابْنِهِ ... أَبًا وَجَدًّا لِلسَّدِيسِ عَيْنِهِ

١٧٢. وَالْحَجْبُ ذُو الْحِرْمَانِ قِسْمَيْنِ انْقَسَمْ ... بِشَخْصٍ اَوْ وَصْفٍ وَذَا هُوَ الأَعَمْ

١٧٣. فَالْوَصْفُ قَتْلٌ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ... وَالرِّقُّ كَالشَّكِّ بِلَا تَبْيِينِ

١٧٤. فَمَنْ لَهُ فِي الْقَتْلِ مَدْخَلٌ مُنِعْ ... وَالْخُلْفَ يَأْتِي تَارَةً وَيَرْتَفِعْ

١٧٥. أُخْرَى وَلَا تُوَرِّثَنَّ مُسْلِمَا ... مِنْ كَافِرٍ كَعَكْسِهِ وَعَمِّمَا

١٧٦. وَالْكُفْرُ دِينٌ وَاحِدٌ كَيْفَ فُرِضْ ... وَقِيلَ أَدْيَانٌ وَذَا وَجْهٌ رُفِضْ

١٧٧. مَاتَ يَهُودِيٌّ عَنِ ابْنٍ مِثْلِهِ ... وَابْنٍ مَجُوسِيٍّ خِلَافُ شَكْلِهِ

١٧٨. وَذِي تَوَثُّنٍ وَنَصْرَانِيِّ ... فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَرْضِيِّ

١٧٩. وَقِيلَ لابْنِهِ الْيَهُودِيِّ فَقَطْ ... وَكُلُّ مَنْ سِوَى الْيَهُودِيِّ سَقَطْ

١٨٠. وَلَا يَرِثْ ذُو رِدَّةٍ كَمَا عُكِسْ ... وَمَالُهُ فَيْءٌ كَذَاكَ مَنْ رُمِسْ

١٨١. عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ وَبِالْكُفْرِ اتَّسَمْ ... وَالدَّارُ الاِخْتِلَافُ فِيهَا كَالْعَدَمْ

١٨٢. تَوَارُثُ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ امْتَنَعْ ... فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهْوَ الْمُتَّبَعْ

١٨٣. وَهَلْ مُعَاهِدٌ وَذُو أَمَانِ ... كَالْحَرْبِ أَوْ ذِي ذِمَّةٍ وَجْهَانِ

١٨٤. وَالرَّاجِحُ الثَّانِي وَمَنْ تَبَعَّضَا ... يُورَثُ فِي الْجَدِيدِ ثُمَّ الْمُرْتَضَى

١٨٥. جَمِيعُ مَالِهِ لِوَارِثِيهِ ... وَقِيلَ مَوْلَاهُ شَرِيكٌ فِيهِ

١٨٦. وَفِي الْقَدِيمِ مَالُهُ لِلْمَالِكِ ... وَقِيلَ إِنْ مَالَ هَذَا الْهَالِكِ

١٨٧. يَكُونُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ ... وَصَحَّحَ الْفُرَّاضُ هَذَا التَّالِي

١٨٨. وَامْنَعْ لِدَوْرٍ إِرْثَ مَنْ يُفْضِي إِلَى ... سُقُوطِهِ تَوْرِيثُهُ مُمَثِّلَا

١٨٩. بِمَنْ يَمُوتُ عَنْ أَخٍ فَيَعْتَرِفْ ... بِابْنٍ لَهُ فَالابْنُ عَنْ إِرْثٍ صُرِفْ

١٩٠. عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ ثَابِتُ النَّسَبْ ... وَشِبْهُهَا يَدْرِيهِ كُلُّ مَنْ دَرَبْ

١٩١. وَمَا اللِّعَانُ مَانِعًا كَمَا زُعِمْ ... بَلْ قَاطِعٌ لِمَا بِهِ الإِرْثُ عُلِمْ

١٩٢. فَإِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ النَّافِي ثَبَتْ ... مَا كَانَ مَقْطُوعًا فَخُذْ ذَا عَنْ ثَبَتْ

١٩٣. وَلَا تُوَرِّثْ أَحَدًا بِالشَّكِّ ... وَلَا إِذَا لَمْ تَدْرِ سَبْقَ الْهُلْكِ

فَصْلٌ

١٩٤. وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ انْفِهِ عَنْ أَبِّ ... وَالأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وُلْدِ الصُّلْبِ

١٩٥. أَيْ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرِ وَاسِطَهْ ... لِلْمَيْتِ إِلَّا مُعْتَقًا خُذْ ضَابِطَهْ

١٩٦. وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ يَنْحَجِبْ ... بِهِ سِوَى فَرْعٍ لِلأُمِّ يَنْتَسِبْ

١٩٧. الْجَدَّةَ احْجُبْ مُطْلَقًا بِالأُمِّ ... أَوْ جَدَّةٍ أَدْنَى وَمِنْ ذَا الْحُكْمِ

١٩٨. فَاسْتَثْنِ جَدَّةً لِأُمٍ قَاصِيَهْ ... قَدْ جَامَعَتْ أُخْرَى لِأَبٍّ دَانِيَهْ

١٩٩. كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ مَعْ أُمِّ الأَبِ ... بِهَذِهِ أُمِّيَّةٌ لَا تَحْجُبِ

٢٠٠. فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ بَلْ شَرِّكْهُمَا ... فِي السُّدْسِ وَالْقَوْلَيْنِ أَجْرِيَنْهُمَا

٢٠١. فِي نَحْوِ ذَا أُمِّ أَبِي الأَبِ الْتَفِتْ ... مَعْ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ عَنْ ثَبَتْ

٢٠٢. لَكِنْ هُنَا الصَّحِيحُ لَيْسَ مِثْلَ مَا ... هُنَاكَ بَلْ بِالْعَكْسِ فَافْهَمْ مُحْكِمَا

٢٠٣. بِالأَبِ وَابْنٍ وَابْنِهِ احْجُبِ الأُخُوَّهْ ... وَلِلأَخِ الشَّقِيقِ فِيهِمْ أُسْوَهْ

٢٠٤. فِي حَجْبِهِ جَمِيعَ أَوْلَادِ الأَبِ ... كَذَاكَ كُلًّا بِالشَّقِيقَةِ احْجُبِ

٢٠٥. إِذَا بِأُنْثَى عُصِّبَتْ وَبِالْعَدَدْ ... مِنْ صِنْفِهَا بَنَاتُ عَلَّاتٍ تُحَدْ

٢٠٦. إِنْ لَمْ تُعَصَّبْنَ وَبِنْتُ الابْنِ مَعْ ... مَنْ فَرْضُهُ الثُّلْثَانِ إِرْثُهَا امْتَنَعْ

٢٠٧. إِنْ لَمْ تُعَصَّبْ وَبِكُلِّ عَاصِبِ ... ذَكَرْتُ مِنْ مَحْجُوبٍ اَوْ مَنْ حَاجِبِ

٢٠٨. وَالْجَدِّ فَاحْجُبْ كُلَّ عَاصِبٍ بَقِي ... ابْنِ أَخٍ عَمٍّ بَنِيهِ مُعْتِقِ

٢٠٩. بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌّ اَيْضَنَا ... أَحْرِمْ بِهِمْ أَوْلَادَ الأُمِّ الْفَرْضَنَا

٢١٠. وَكُلُّ عَاصِبٍ فَسَاقِطٌ إِذَا ... أَهْلُ الْفُرُوضِ اسْتَغْرَقُوا وَاسْتَثْنِ ذَا

٢١١. عُصُوبَةٍ فِي ذَاتِ تَشْرِيكٍ وَمَا ... لِأَكْدَرٍ تُعْزِي لِقَلْبٍ فِيهِمَا

فَصْلٌ

٢١٢. وَمَنْ حُجِبْ بِالْوَصْفِ لَا يُحْجَبْ بِهِ ... كَأَنْ يَمُوتُ كَافِرٌ بِرَبِّهِ

٢١٣. عَنْ مُسْلِمٍ مِنَ الْبَنِينِ وَابْنِ عَمْ ... مُوَافِقٌ فَذَا لَهُ الْمَالُ يُضَمْ

٢١٤. وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً مَا مُشْرِكَهْ ... مَعْ ذَيْنِ حَازَتْ رُبْعَ كُلِّ التَّرِكَهْ

٢١٥. وَمَنْ يَصِرْ بِالشَّخْصِ ذَا حِرْمَانِ ... فَرُبَّمَا يُحْجَبُ بِالنُّقْصَانِ

٢١٦. كَالأُمِّ مَعْ ذَوِي أُخُوَّةٍ وَلَابْ ... أَوْ وَلَدَيْهَا مَعَ جَدٍّ تَحْتَجِبْ

٢١٧. لِلسُّدْسِ أَوْ أَخٍ شَقِيقٍ وَلأَبْ ... أَوْ وَاحِدٍ مَعْ وَلَدَيْهَا انْتَسَبْ

٢١٨. وَالْجَدُّ أَوْ شَقِيقَةٍ وَابْنِ أَبِ ... فَزَوْجُهَا فَالأُمُّ لِلسُّدْسِ احْجُبِ

٢١٩. وَاضْمُمْ لَهَا مَسَائِلَ الْمُعَادِدَهْ ... كَذَا أَبٌ وَجَدَّتَانِ الْوَاحِدَهْ

٢٢٠. لِلأُمِّ وَالأُخْرَى لَهُ تُحْجَبُ بِهِ ... وَتَمْنَعِ الأُولَى عَلَى وَجْهٍ يَهِي

٢٢١. عَنْ نِصْفِ سُدْسِهَا فَهَذِهِ صُوَرْ ... يُنَقِّصُ الْمَحْجُوبُ فِيهَا مَنْ غَبَرْ

٢٢٢. أُمًّا وَجَدًّا ثُمَّ جَدَّةً وَمَا ... يَفُوتُهُمْ يَحُوزُهُ مَنْ حَرَمَا

٢٢٣. وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبِ ... مَعَ شَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ سَبَبِي

٢٢٤. فَالأُخْتُ الأُولَى بِأَخِيهَا تَسْقُطُ ... وَمَنْ رَأَى اسْتِثْنَاءَهَا يُغَلَّطُ

فَصْلٌ

٢٢٥. إِنْ يَجْتَمِعْ فِي الشَّخْصِ تَعْصِيبَانِ ... فَالإِرْثُ بِالأَقْوَى كَذَا الْفَرْضَانِ

٢٢٦. وَفِي الْمَجُوسِ ذَا مُصَوَّرٌ وَفِي ... وَطْءِ اشْتِبَاهٍ وَالْقَوِيَّةَ اعْرِفِ

٢٢٧. بِحَجْبِهَا الأُخْرَى وَعُدْمِ حَجْبِهَا ... وَكَوْنُهَا أَقَلَّ حَجْبًا خُذْ بِهَا

٢٢٨. كَالأُمِّ جَدَّةً أَوْ أُخْتًا لِأَبِ ... وَكَالَّتِي ذَيْنِ حَوَتْ فَاسْتَقْرِبِ

٢٢٩. وَإِنْ تَكُنْ أَقْوَاهُمَا مَحْجُوبَهْ ... فَالإِرْثُ قَدْ يُحَازُ بِالْمَغْلُوبَهْ

٢٣٠. كَأُمٍّ أُمٌّ تَنْتَمِي أُخْتًا لِأَبْ ... مَحْجُوبَةً بِالأُمِّ فَالنِّصْفُ وَجَبْ

٢٣١. لَهَا لِكَوْنِهَا بِالأَبِ مُدْلِيَهْ ... وَهَذِهِ أُعْجُوبَةٌ فِي الأُخْجِيَهْ

٢٣٢. وَجَمْعُ تَعْصِيبٍ وَفَرْضٌ قَدْ مَضَى ... مُبَيَّنًا قَبْلُ لِأَمْرٍ اقْتَضَى

٢٣٣. وَمَنْ حَوَاهُ إِنْ يُسَاوِهُ أُخَرُ ... عُصُوبَةً وَلَيْسَ ثَمَّهْ حَاظِرُ

٢٣٤. لِلْفَرْضِ كَابْنَيْ عَمِّهِ وَالْوَاحِدُ ... أَخٌ لأُمٍّ وَالْقَرِينُ فَاقِدُ

٢٣٥. فَالنَّصُّ أَنْ يُقَاسِمَ الثَّانِيَ الأَخَا ... فِي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ بِلَا ارْتَخَا

٢٣٦. وَنُصَّ فِي ابْنَيْ عَمِّ مَوْلًى يَنْتَسِبْ ... بَعْضٌ أَخَا الْمَوْلَى لأُمٍّ أَنْ يَجِبْ

٢٣٧. تُرَاثُهُ لِصَاحِبِ الْوَجْهَيْنِ ... فَاخْتَلَفَ الصَّحْبُ عَلَى نَهْجَيْنِ

٢٣٨. نَهْجٍ بِتَخْرِيجٍ وَنَقْلٍ يَحْكِي ... قَوْلَيْنِ قَوْلًا بِانْتِفَاءِ الشِّرْكِ

٢٣٩. كَالْعَمِّ لِلأَصْلَيْنِ وَالْعَمِّ لِلأَبْ ... وَالآخَرَ التَّشْرِيكُ فِيهِمَا وَجَبْ

٢٤٠. وَقَاطِعٌ بِالنَّصِّ ذُو تَفْرِيقِ ... وَذَا هُوَ الأَصَحُّ فِي التَّحْقِيقِ

٢٤١. وَإِنْ تخلف ابْنَ عَمٍّ زَوْجَا ... وَآخَرًا أَخًا لأُمٍّ يُلْجَا

٢٤٢. فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلأَخِ السُّدُسْ ... وَالْبَاقِيَ اقْسِمْ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فَلَسْ

٢٤٣. وَإِنْ تَقُلْ بِمَا وَهِيْ فَالنِّصْفُ ... لِلزَّوْجِ وَالْبَاقِي لِثَانٍ يَقْفُ

٢٤٤. فَإِنْ يَكُنْ لِلْفَرْضِ حَاجِبٌ كَأَنْ ... يَكُونَ فِي الأُولَى ابْنَةٌ فَجَاءَ عَنْ

٢٤٥. مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَدَّادْ ... أَنَّ الأَخَ الَّذِي لِلأُمِّ ذُو اعْتِضَادْ

٢٤٦. فَيَسْتَبِدُّ وَالْقَرِينُ عَاطِلُ ... وَأَرْجَحُ الْوَجْهَيْنِ لَا تَفَاضُلُ

٢٤٧. وَإِنْ يُخَلِّفِ ابْنَ عَمِّهِ لِلأَبْ ... أَخًا لِلأُمِّ وَابْنَ عَمٍّ انْتَسَبْ

٢٤٨. لِلأَبِ وَالأُمِّ فَذَاكَ السُّدْسُ لَهْ ... وَذَا لَهُ الْبَاقِي عَلَى مَا الْفَضْلُ لَهْ

٢٤٩. وَإِنْ تُخَلِّفْ مِنْ بَنِي الأَعْمَامِ ... ثَلَاثَةً مُفْتَرِقِي الأَحْكَامِ

٢٥٠. وَمَنْ لأُمٍّ زَوْجُهَا وَمَنْ لِأَبْ ... أَخٌ لِأُمٍّ وَالشَّقِيقُ ذُو نَسَبْ

٢٥١. فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلثَّانِي السُّدُسْ ... وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي فِي الأَقْوَى فَقِسْ

الْجَدَّاتُ

٢٥٢. وَرِّثْ مِنَ الْجَدَّاتِ مَنْ تَمَحَّضَا نَسَبُهَا لِلْمَيِّتِ الَّذِي مَضَى

٢٥٣. إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا أَوْ بِالأَوَّلِ أَدْلَتْ إِلَى الثَّانِي بِلَا تَخَلُّلِ

٢٥٤. كَأُمٍّ أُمِّ أُمٍّ أُمِّ وَكَأُمْ أَبِي أَبِي أَبِي أَبٍ وَمَا تَضُمْ

٢٥٥. كَأُمٍّ أُمِّ لأَبِي أَبٍ وَمَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ ضَبْطُ حَسَنْ

٢٥٦. لِغَيْرِ ذَاتِ الإِرْثِ وَالْمِثَالُ لَهْ أُمُّ أَبِي أُمِّ فَذِي مُعَطَّلَهْ

٢٥٧. وَأُمُّ أُمٍّ جَدَّةٌ حَقِيقَهْ وَإِنْ عَلَتْ وَالْخُلْفُ فِي الرَّفِيقَهْ

٢٥٨. أَعْنِي الَّتِي أَدْلَتْ إِلَيْهِ بِالأَبِ فَقُيِّدَتْ بِالأَبِّ فِي وَجْهٍ أُبِي

٢٥٩. فَمَنْ يَقُلْ بِهِ فَلَا يَسْتَفْسِرُ مَنْ يُطْلِقُ السُّؤَالَ بَلْ يُخَيَّرُ

٢٦٠. وَمَنْ أَبَاهُ يُوجِبُ اسْتِفْسَارَا قَبْلَ جَوَابٍ مَنْ أَتَى اسْتِخْبَارَا

٢٦١. وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ حُكْمًا يُجَبْ بِدُونِهِ أَوْ تَخْتَلِفْ حُكْمًا وَجَبْ

٢٦٢. كَأَنْ يَكُونَ فِي سُؤَالِهِ أَبُ تَصْحِيحُ ذَا لِصَاحِبِ الحَاوِي انْسِبُوا

٢٦٣. وَلَا تُفَضِّلْ جَدَّةً تَعَدَّدَتْ جِهَاتُهَا عَلَى الَّتِي تَفَرَّدَتْ

٢٦٤. بِجِهَةٍ وَهَذِهِ يُبِينُهَا تَزْوِيجُ بِنْتِ بِنْتِ هِنْدِ ابْنَ ابْنِهَا

٢٦٥. وَخَلَّفَ الْمَوْلُودُ أُمَّ أُمِّ الأَبْ فَهِندُ نِصْفُ سُدْسِهِ لَهَا وَجَبْ

٢٦٦. فِي أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ لَا ثُلْثَاهُ فَقِسْ بِذَا التَّصْوِيرِ مَا ضَاهَاهُ

٢٦٧. وَإِنْ تُسَمَّى وَارِثَاتُ دَرَجَهْ وَرُمْتَ تَنْزِيلًا فَهَاكَ مَنْهَجَهْ

٢٦٨. تَمَحُّضَ انْتِسَابَ جَدَّةٍ إِلَى مَوْرُوثِهِنَّ أُمَّهَاتٍ تُجْتَلَى

٢٦٩. وَانْسِبْ كَذَا أُخْرَى وَأَبْدِلْ آخِرَهْ أَبًا بِأُمٍّ وَاحْذُ ذَا لِآخِرَهْ

٢٧٠. تَمَحَّضَ انْتِسَابُهَا آبَاءُ فَإِنْ تَسَلْ عَنْ أَرْبَعٍ وَلَاءُ

٢٧١. قُلْ أُمُّ أُمِّ أُمِّ تُرْدَفُ ... بِأُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبٍّ تُعْرَفُ

٢٧٢. فَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ فَأُمُّ أَبْ ... أَبِي أَبٍ وَمَنْ سِوَاهُنَّ وَجَبْ

٢٧٣. إِذْ لَمْ يَرِثْ سِوَى سَمِيُّ الدَّرَجَهْ ... وَخُذْ لِعِلْمِ السَّاقِطَاتِ مَنْهَجَهْ

٢٧٤. فَاثْنَيْنِ دَائِمًا مِنَ الْمَفْرُوضِ حُطْ ... ثُمَّ بِقَدْرِ البَاقِيَ أَضْعِفْ مَا تَحُطْ

٢٧٥. وَمَبْلَغُ التَّضْعِيفِ نِصْفُهُ لِلأَبْ ... وَنِصْفُهُ لِلأُمِّ فَاطْرَحْ مَا انْتَسَبْ

٢٧٦. لِلإِرْثِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَحَصَّلَا ... فَالبَاقِي عُدَّ السَّاقِطَاتِ كَمَلَا

٢٧٧. وَلَمْ يَرِثْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ سِوَى ... وَاحِدَةٍ وَبَاقِي نِصْفِهَا هَوَى

٢٧٨. وَبَاقِيَاتُ الْوَارِثَاتُ أَلْقِ مِنْ ... نِصْفٍ لَهُ يَبْقَى الَّذِي بِهِ قَمُنْ

٢٧٩. فَإِنْ سُئِلْتَ عَنْ ثَمَانٍ فَاطَّرِحْ ... اثْنَيْنِ مِنْهَا مُضْعِفًا لِمَا طُرِحْ

٢٨٠. سِتًّا يَكُنْ ضِعْفٌ مُرْبَعُ الْعَدَدْ ... فَأَلْقِ مِنْهُ عَدَّهُنَّ الْمُعْتَمَدْ

٢٨١. فَالسَّاقِطَاتُ مِائَةٌ وَخُمْسُهَا ... سِتُّونَ مَعْ ثَلاثَةٍ تَخُصُّهَا

٢٨٢. لأَنَّ هَذَا فَاضِلٌ مِنْ نِصْفِهَا ... بَعْدَ الَّتِي قَدْ وَرِثَتْ مِنْ صِنْفِهَا

٢٨٣. وَأَلْقِ سَبْعًا بُقِّيَتْ مِنْ نِصْفِهِ ... سَبْعٌ وَخَمْسُونَ بَدَتْ مِنْ صِنْفِهِ

٢٨٤. وَإِنْ يَكُ الْمَفْرُوضُ عَدَّ السَّاقِطَاتْ ... وَالْقَصْدُ كَانَ عِلْمُ عَدِّ الْوَارِثَاتْ

٢٨٥. فَأَضْعِفِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَا ... مَا جَاوَزَ الْمَفْرُوضَ وَاضْمُمْ مَا اعْتَلَا

٢٨٦. مِنْ عِدَّةِ التَّضْعِيفِ لِلْمُضَعَّفِ ... فَالْحَاصِلُ الْجَوَابُ فَاقْنَعْ وَاكْتَفِي

الجَدُّ وَالإِخْوَة

٢٨٧. إِنْ يَجْتَمِعْ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ لِأَبْ ... أَوْ أَبَوَيْنِ دُونَ ذِي فَرْضٍ وَجَبْ

٢٨٨. لَهُ الْأَحَظُّ مِنْ قِسَامِهِمْ كَأَخْ ... وَثُلُثُ مَالٍ وَارْعَ نَهْجَ مَنْ رَسَخْ

٢٨٩. فَقُلْ قِسَامٌ دُوْنَ عِدْلَيْهِ الأَحَظْ ... وَلَمْ يُجَاوِزْ ذَاكَ خَمْسًا تُحْتَفَظْ

٢٩٠. وَيَسْتَوِي الأَمْرَانِ مَعْ عِدْلَيْهِ لَهْ ... وَذَاكَ فِي ثَلاثَةٍ مُفَصَّلَهْ

٢٩١. وَالثُّلْثِ فِي سِوَى الثَّمَانِ أَفْضَلُ ... وَحِينَ ذَاكَ لا تَنَاهِي الْمُثُلُ

٢٩٢. وَمَا يَنَالُ الْجَدُّ فِي التَّمَاثُلِ ... بِالْفَرْضِ أَوْ بِالاقْتِسَامِ الشَّامِلِ

٢٩٣. أَوْ خَيِّرَ الْمُفْتِي خِلَافٌ أَطْلَقَهْ ... مُحَمَّدُ السَّطِّيُّ فِيمَا عَلَّقَهْ

٢٩٤. عَلَى فَرَائِضِ الإِمَامِ الْحُوفِي ... قُلْتُ وَيَبْدُو لَكَ جَدْوَى الخُلْفِ

٢٩٥. فِي الأَوَّلِينَ فِي وَصِيَّةٍ مَضَى ... تَصْوِيرُهَا فِي شِبْهِ هَذَا مُرْتَضَى

٢٩٦. لَكِنَّ بُطْلَهَا عَلَى الثَّانِي ظَهَرْ ... هُنَا فَإِنَّ ذَاكَ مُقْتَضَى النَّظَرْ

٢٩٧. وَلَمْ أَجِدْ لِصَحْبِنَا ذَا الْخُلْفَا ... بَلْ حَسَنُوا الثُّلْثَ لِمَا لَا يَخْفَى

٢٩٨. وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُمْ أَخُو اسْتِحْقَاقِ ... بِالْفَرْضِ ثُمَّ كَانَ ذَا اسْتَغْرَاقِ

٢٩٩. أَوْ مُبْقِيًا أَقَلَّ مِنْ سُدْسٍ دُفِعْ ... لِلْجَدِّ سُدْسٍ عَائِلٍ وَيَمْتَنِعْ

٣٠٠. تُرَاثُ إِخْوَةٍ أَوِ السُّدْسَ انْفَرَدْ ... بِهِ وَإِرْثُ إِخْوَةٍ أَيْضًا يُحَدْ

٣٠١. أَقُولُ إِلَّا فِي الَّتِي لِأَكْدَرَا ... تُعْزَى فَإِنْ يَكُ الْمُبَقِّي أَكْثَرَا

٣٠٢. يُعْطَى الأَحَظَّ مِنْ تَقَاسُمِ زُكِنْ ... وَثُلُثُ مَا يَبْقَى وَسُدْسٌ يَقْتَرِنْ

٣٠٣. وَرُبَّمَا تَسَاوَتِ الثَّلاثَهْ ... فِي حَالَةٍ لِلْجَدِّ فِي الْوِرَاثَهْ

٣٠٤. فَالْخُلْفُ جَارٍ ثُمَّ إِنْ حَصْرًا تُرَدْ ... وَكُنْتَ فِيهِ لِلْقِسَامِ تَعْتَمِدْ

٣٠٥. فَفِي الثَّمَانِ احْكُمْ بِهِ إِذَا انْتَفَى ... فَرْضٌ وَمَعْ رُبْعٍ وَسُدْسٍ أُلِّفَا

٣٠٦. أَوْ رُبْعٍ أَوْ سُدْسٍ كَذَاكَ نِصْفُ ... وَبَعْدُ ثُلْثَيْنِ وَسُدْسٍ يَقْفُوا

٣٠٧. نِصْفًا وَمَعْ نِصْفٍ وَثُمْنٍ قَاسَمَا ... مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَدِيلِهِ سَمَا

٣٠٨. وَبَعْدُ ثُلْثٍ أَوْ رُبْعٍ قَاسَمَا ... أَخًا أَوْ أُخْتًا فَاضْبُطِ المَرَاسِمَا

٣٠٩. وَبَعْدَ نِصْفٍ وَالرُّبُعُ يُقَاسِمُ ... أُخْتًا وَبِالْغَرَّاءِ إِنِّي خَاتِمُ

٣١٠. وَلُقِّبَتْ أَيْضًا بِالأَكْدَرِيَّةِ ... لأَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ مَرْضِيَّةِ

٣١١. وَالأُخْتُ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا فِي غَيْرِهَا ... بِالْجَدِّ وَلْنَأْتِ إِلَى تَصْوِيرِهَا

٣١٢. زَوْجٌ وَأُمٌّ قَارَنَا أُخْتًا وَجَدْ ... فَالسُّدُسُ الْبَاقِي إِلَى الجَدِّ يُرَدْ

٣١٣. وَعُوِّلَتْ بِنِصْفِهَا لِتَسْعَةِ ... لِلأُخْتِ ثُمَّ قِسْمَةُ الأَرْبَعَةِ

٣١٤. عَلَيْهِمَا عَلَى تَفَاضُلِ عُهِدْ ... حُتِمْ فَسَبْعَةً وَعِشْرِينَ اعْتَمِدْ

٣١٥. لِلزَّوْجِ ثُلْثُهَا وَثُلْثُ الْبَاقِي ... لِلأُمِّ وَاحْكُمَنَّ بِاسْتِحْقَاقِ

٣١٦. الأُخْتُ ثُلْثُ مَا تَبَقَّى بَعْدُ ... وَفَازَ بِالَّذِي تَبَقَّى الْجَدُّ

٣١٧. وَإِنْ يَكُنْ أُخْتَانِ فَالثُّلْثُ انْقَسَمْ ... نِصْفٌ لَهُ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتَيْنِ تَمْ

٣١٨. فَإِنْ بِهَا يُبْدَلْ أَخُوهَا يُلْقَى ... أَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ تُلَقَّبْ خَرْقَا

٣١٩. وَحُكْمُهَا مَضَى بِلَا غَرَابَةِ ... وَالْخُلْفُ فِيهَا شَاعَ فِي الصَّحَابَةِ

٣٢٠. وَإِنْ تُرِدْ ضَبْطًا لِمَا هُوَ الأَحَظْ ... لِلْجَدِّ مَعْ ذِي الْفَرْضِ يُغْنِي مَنْ حَفَظْ

٣٢١. فَالْفَرْضُ إِنْ تَجِدْهُ نِصْفًا أَوْ أَقَلْ ... فَإِنْ يَكُونُوا دُونَ مِثْلَيْهِ اسْتَقَلْ

٣٢٢. الجَدُّ بِالقِسَامِ أَوْ زَادُوا عَلَى ... مِثْلَيهِ كَانَ ثُلْثُ بَاقٍ أَفْضَلَا

٣٢٣. وَإِنْ يَكُنْ ثُلْثَيْنِ فَالْمُقَاسَمَهْ ... خَيْرٌ لَهُ إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسِمَهْ

٣٢٤. أُخْتًا وَإِلَّا فَاسْتَحَقَّ السُّدْسَا ... وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَرْضُ رَسَا

٣٢٥. يُقَاسِمُ الأُخْتَ وَالأُخْتَيْنِ وَالأَخْ ... وَالسُّدْسُ فِي سِوَاهُ لِلْجَدِّ رَسَخْ

٣٢٦. وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالزَّوْجَانِ ... وَالْبِنْتُ هُمْ هُنَا ذَوُوا السِّهْمَانِ

٣٢٧. وَبِنْتُ الابْنِ ثُمَّ إِنْ أَخٌ فُقِدْ ... فَالْجَدُّ فِي تَعْصِيبِهِ لِمَنْ وُجِدْ

٣٢٨. مِنْ أَخَوَاتٍ كَالأَخِ الْمُعَصِّبِ ... إِنْ لَمْ يَكُ الْفَرْضُ لَهُ بِمُوجِبِ

٣٢٩. وَحُكْمُهُ أَيْضًا مَعَ الصِّنْفَيْنِ ... كَمَا مَضَى وَوَلَدُ الأَصْلَيْنِ

٣٣٠. يُعَادِلُ الْجَدُّ بِوُلْدِ الأَبِ ... وَبَعْدَ أَخْذِ حَظِّهِ بِالْحَسَبِ

٣٣١. حَازَ الْمُبَقَّى وَلَدُ الأَعْيَانِ ... وَبَاءَ فَرْعُ الأَصْلِ بِالْحِرْمَانِ

٣٣٢. إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَقِيقَةٌ فَقَطْ ... فَرُبَّمَا يُعْطَى وَرُبَّمَا سَقَطْ

٣٣٣. فَإِنْ عَلَى نِصْفٍ يَزِدْ مَا يَفْضُلُ ... فَإِنَّهُ لِوُلْدِ أَصْلٍ يَحْصُلُ

٣٣٤. وَإِنْ تَرُمْ مَسَائِلَ الْمُعَادَهْ ... مَحْصُورَةً مَا شَذَّ مِنْهَا شَارِدَهْ

٣٣٥. فَوَلَدُ الأَعْيَانِ إِنْ لَمْ يَعْبُرُوا ... عَدِيلَ أُخْتٍ وَأَخٌ يُعْتَبَرُ

٣٣٦. وَكَانَ مِنْ وُلْدِ أَبٍ مُكَمِّلُ ... عَدْلَيْ أَخٍ أَوْ دُونَ مَا يُكَمِّلُ

٣٣٧. وَالْفَرْضُ فِي الْجَمِيعِ فَقْدُهُ زُكِنْ ... أَوْ كَانَ فِيهَا الرُّبْعُ بِالسُّدْسِ قُرِنْ

٣٣٨. أَوْ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ أَوْ نِصْفٍ وَضُمْ ... لِلْجَدِّ أَخْتَ الْمَيْتِ مِنْ أَبٍ وَأُمْ

٣٣٩. وَأُخْتَهُ لِلأَبِ بِالثُّلْثَيْنِ أَوْ ... نِصْفٍ وَسُدْسٍ أَوْ وَثُمْنٍ إِنْ خَلَوْا

٣٤٠. وَرُبَّمَا يَبْقَى لِوَلَدِ الْعَلَّاتْ ... شَيْءٌ وَذَاكَ كَائِنٌ فِي حَالَاتْ

٣٤١. إِذَا مَعَ الْجَدِّ شَقِيقَةٌ وَأُمْ ... أَوْ جَدَّةٍ وَوُلْدُ أَبٍّ عَدُّهُمْ

٣٤٢. مُتَمِّمٌ عِدْ لِيْ أَخٍ أَوْ ذَا الْعِدَدْ ... أَوْ عَدْلَيْ ثُلْثَيْهِ وَلَا فَرْضٌ يُعَد

٣٤٣. وَاجْعَلْ أَبَا جَدٍّ كَجَدٍّ لَا ابْنَ أَخْ ... كَأَصْلِهِ فَالْفَرْقُ يَدْرِي مَنْ رَسَخْ

٣٤٤. وَفِي الْمُرَادِ بِالْكَلَالَةِ اخْتُلِفْ ... وَالأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مِمَّا عُرِفْ

٣٤٥. فَقِيلَ وَارِثُونَ مَا فِيهِمْ وَلَدْ ... وَوَالِدٌ وَقِيلَ مَيِّتٌ فَقَدْ

٣٤٦. ذَيْنِ وَقِيلَ فَاقِدٌ لِلْوَلَدِ ... أَوْ وَارِثُونَ فَاقِدُوهُ فَاعْدُدِ

٣٤٧. وَالْوَقْفُ فِي مَعْنَاهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرْ ... وَعَزْرُ سَابِقٍ إِلَى الْجُلِّ اشْتَهَرْ

٣٤٨. وَبَيْنَ كُلِّ عَدَدَيْنِ نِسْبَةُ ... مِنْ أَرْبَعٍ فِي عِلْمِهَا مَنْفَعَةُ

٣٤٩. تَمَاثُلٌ تَدَاخُلٌ تَوافُقُ ... تَبَايُنٌ يُعْنَى بِهِنَّ الحَاذِقُ

٣٥٠. فَإِنْ تَسَاوَيَا فَقُلْ تَمَاثَلَا ... أَوْ عُدَّ الأَصْغَرُ الكَبِيرَ ادَّاخَلَا

٣٥١. أَوْ عَدَدٌ أَفْنَاهُمَا تَوَافَقَا ... أَوْ وَاحِدٌ فَقَطْ تَبَايَنَا افْرِقَا

٣٥٢. فَخَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ تَمَاثَلَا ... ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَةٌ تَدَاخَلَا

٣٥٣. وَرُبَّمَا يُقَالُ فِي الْمُدَاخَلَهْ ... تَنَاسُبٌ وَهْوَ اصْطِلَاحٌ أَزْفَلَهْ

٣٥٤. وَسِتَّةٌ وَتِسْعَةٌ تَوَافَقَا ... وَكُلَّمَا تَدَاخَلَا تَوَافَقَا

٣٥٥. مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَافْهَمَنْهُ بَائِنَا ... وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ تَبَايَنَا

٣٥٦. صِلْ فِي تَفَاضُلٍ لِعِلْمِ النِّسْبَةِ ... بِالطَّرْحِ أَوْ بِالحَلِّ أَوْ بِالقِسْمَةِ

٣٥٧. وَلْنَبْتَدِي بِالأَوَّلِ المَشْهُورِ ... فَأَسْقِطِ الأَدْنَى مِنَ الكَبِيرِ

٣٥٨. إِسْقَاطَةً فَصَاعِدًا فَإِنْ فَنِي ... بِهِ فَقُلْ تَدَاخَلَا وَلَا تَنِي

٣٥٩. وَإِنْ تَبَقَّى وَاحِدٌ تَبَايَنَا ... أَوْ زَائِدٌ فَأَلْقِهِ بِلَا وَنَى

٣٦٠. مِنْ أَصْغَرٍ فَإِنْ يَكُنْ أَفْنَاهُ ... تَوَافَقَا أَوْ كَانَ مُنْتَهَاهُ

٣٦١. الوَاحِدُ احْكُمَنَّ بِالتَّبَايُنِ ... أَوْ غَيْرُهُ اطْرَحْهُ بِلَا تَهَاوُنِ

٣٦٢. مِنْ فَاضِلِ الكَبِيرِ نَحْوَ مَا سَبَقْ ... وَلَا تَزَلْ تَمْشِي عَلَى هَذَا النَّسَقْ

٣٦٣. حَتَّى تُصَادِفَ الَّذِي يُفْنِيهِمَا ... فَمَا اقْتَضَى فَاحْكُمْ بِهِ عَلَيْهِمَا

٣٦٤. وَالأَصْغَرَ اعْتَبِرْ إِمَامًا وَاقْسِمِ ... فِي القِسْمَةِ الأُوْفَى عَلَيْهِ تَعْلَمِ

٣٦٥. فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ تَدَاخَلَا ... أَوْ يَنْكَسِرْ ذُو وِحْدَةٍ فَمَا خَلَا

٣٦٦. فِي نَحْوِهِ طَرْحًا وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ ... أَيْضًا إِمَامًا ثَانِيًا مَا يَنْكَسِرْ

٣٦٧. وَاقْسِمْ عَلَى ذَاكَ الإِمَامِ الأَوَّلَا ... فَإِنْ يَصِحَّ فَالتَّوافُقُ انْجَلَى

٣٦٨. أَوْ يَنْكَسِرْ عَدَّ فَذَاكَ اتُّخِذَا ... أَيْضًا إِمَامًا ثَالِثًا وَهَكَذَا

٣٦٩. حَتَّى تَرَى حَقًّا إِمَامًا يَنْقَسِمْ عَلَيْهِ مَا يَلِيهِ قَبْلُهُ رُسِمْ

٣٧٠. فَقُلْ تَوَافُقًا إِذًا أَوْ وَاحِدَا فَقُلْ تَبَايُنًا وَكُنْ مَشَاهِدَا

٣٧١. وَخَارِجٌ بِالقَسْمِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ بَلِ الإِمَامُ وَالَّذِي قَدِ انْكَسَرْ

٣٧٢. وَنَهْجَ حَلِّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِنْ كَانَ أَوَّلًا أَوِ الَّذِي سَمَا

٣٧٣. فَقَطْ تَبَايَنَا وَعَكْسُ ذَا يَحِلْ فِيهِ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا إِلَى الأُوَلْ

٣٧٤. أَضْلاعِهِ فَإِنْ يَكُنْ كَالأَصْغَرِ فِيهَا فَذَاكَ دَاخِلٌ فِي الأَكْبَرِ

٣٧٥. وَعِنْدَ فَقْدِهِ تَبَايَنَا وَإِنْ يَكُنْ كِلَاهُمَا بِتَرْكِيبٍ قَمِنْ

٣٧٦. فَحلَّ كُلًّا مِنْهُمَا لِمَا ذُكِرْ وَفِي ضُلُوعِ كُلِّ وَاحِدٍ نُظِرْ

٣٧٧. فَإِنْ يَكُنْ أَضْلاعُ ذَا لِذَاكَا أَوْلَا وَقَدْ فَقَدْتَ الاشْتِرَاكَا

٣٧٨. أَوْ يَشْتَرِك بَعْضٌ فَقُلْ مُطَابِقَا تَدَاخُلًا تَبَايُنًا تَوَافُقَا

٣٧٩. وَالاشْتِرَاكُ فِي اللَّذَيْنِ اتَّفَقَا بِمَا لِثَالِثٍ عَرَفْتَ سَابِقَا

٣٨٠. وَفِي ذَوِي تَدَاخُلٍ بِمَا ظَهَرْ لِأَصْغَرٍ ثُمَّ الأَدَقُّ الْمُعْتَبَرْ

٣٨١. وَهُوَ اسْمُ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِي اعْتَبَرْ بِهِ اشْتِرَاكٌ فِيهِمَا لِلْمُخْتَصَرْ

٣٨٢. فَثَالِثٌ بِجُزْئِهِ تَوَافَقَا أَكْبَرِ مَا بِطَرْحِهِ تَطَابَقَا

٣٨٣. وَهْوَ الإِمَامُ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ وَضِلَعٌ تَطَابَقَا عَلَيْهِ

٣٨٤. فَإِنْ تَزِدْ فَمَا بِضَرْبٍ رُكِّبَا وَوَفْقَ كُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ طُلِبَا

٣٨٥. يُقْسَمُ ذُو الوِفْقِ عَلَى ذَاكَ العَدَدْ وَمَنْ يَكُنْ لِمَنْهَجِ الحِلِّ اعْتَمَدْ

٣٨٦. يَأْخُذْ مِنَ الأَضْلاعِ مَا يُبَايِنُ مُرَكِّبًا بِالضَّرْبِ مَا يُعَايِنُ

٣٨٧. مُعَدِّدًا وَالوِفْقُ يُسْمَى رَاجِعَا فَاضْبِطْ أُصُولَ البَابِ ضَبْطًا جَامِعَا

مَعْرِفَةُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدَيْنِ أَوْ أَعْدَادٍ مَفْرُوضَة

٣٨٨. وإن تُـرِدْ أَقَـلَّ عَـدٍّ يَـنْـقَـسِـمْ ... عَلَى صَحِيحَيْنِ وَمِنْ كَسْرٍ سَلِمْ

٣٨٩. فَأَحَدُ المِثْلَيْنِ خُذْ وَالأَكْبَرَا ... مِمَّا تَدَاخَلَا وَسَطْحًا ظَهَرَا

٣٩٠. لِمَا تَبَايَنَا وَذَا التَّوَافُقِ ... فَاضْرِبْهُ فِي وِفْقِ الأَخِ المُوَافِقِ

٣٩١. تَظْفَرْ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ أَعْدَادُ ... وَالأَصْغَرُ الَّذِي مَضَى مُرَادُ

٣٩٢. فَالمَنْهَجُ الكُوفِيُّ أَنْ تَعْتَبِرَا ... عَدَّيْنِ مِنْهَا كَيْفَ مَا تَيَسَّرَا

٣٩٣. مُحَصِّلًا أَقَلَّ عَدٍّ يَنْقَسِمْ ... عَلَيْهِمَا فَذَيْنِ مِثْلُ مَا رُسِمْ

٣٩٤. وَمَا بَدَا اعْتَبِرْ بِثَالِثٍ عُلِمْ ... مُحَصِّلًا أَقَلَّ عَدٍّ يَنْقَسِمْ

٣٩٥. عَلَيْهِمَا وَالْحَاصِلُ اعْتَبِرْ بِمَا ... يَرْبَعُ وَاعْمَلْ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَا

٣٩٦. وَهَكَذَا لآخِرِ الأَعْدَادِ ... فَاعْمَلْ تَفُزْ إِذْ ذَاكَ بِالمُرَادِ

٣٩٧. فِي المَنْهَجِ البَصْرِيِّ قِفْ مِنْهَا عَدَدْ ... وَالأَكْبَرُ الأَوْلَى بِوَقْفٍ مُعْتَمَدْ

٣٩٨. وَمَا سِوَى المَوْقُوفِ مِنْهَا قَابِلَا ... بِهِ وَأَسْقِطْ دَاخِلًا مُمَاثِلَا

٣٩٩. وَأَثْبِتَنْ مُبَايِنًا وَرَاجِعَا ... وَقِفْ مِنَ المُثْبَتِ عَدًّا تَابِعَا

٤٠٠. إِنْ زَادَ عَدُّهَا عَلَى عَدَّيْنِ ... وَاعْمَلْ بِهِ كَأَوَّلِ الوِفْقَيْنِ

٤٠١. مِنَ اعْتِبَارِهِ بِبَاقِي المُثْبَتِ ... مُرَاعِيًا لِحُكْمِ كُلِّ نِسْبَةِ

٤٠٢. فَإِنْ تَزِدْ أَيْضًا فَثَالِثًا قِفِ ... وَكُلَّمَا بَيَّنْتُهُ لَكَ اقْتَفِي

٤٠٣. وَهَكَذَا إِلَى بَقَاءِ عَدَدِ ... أَوْ عَدَدَيْنِ وَالَّذِي بِهِ ابْتُدِي

٤٠٤. فَاضْرِبْهُ فِي مَضْرُوبِ كُلِّ مَا وُقِفْ ... أَيْ بَعْضَهُ فِي البَعْضِ مِثْلَ مَا عُرِفْ

٤٠٥. وَحَيْثُ يَبْقَى عَدَدٌ إِذَا طُلِبْ أَقَلْ ... مَا يَنْقَسِمْ عَلَيْهِمَا فَمَا حَصَلْ

٤٠٦. فَاضْرِبْهُ فِي مُحَصَّلٍ مِمَّا وُقِفْ ... بِضَرْبِهِ تَظْفَرْ بِمَطْلُوبٍ وُصِفْ

٤٠٧. وَرُبَّ عَـدٍّ وَقْـفُـهُ تَـعَـيَّـنَـا ... وَذَاكَ إِنْ وَافَـقَ مَـا تَـبَـايَـنَـا

٤٠٨. أَوْ مَـا تَـبَـايَـنَـتْ وَبِـالْـمُـقَـيَّـدِ ... سَمَّاهُ بَصْرِيُّونَ فَافْهَمْ وَاقْتَدِي

٤٠٩. مِـثَـالُـهُ طَـوْدٌ فَـوَاوٌ يُـوقَـفُ ... وَغَـيْـرُهُ الـتَّـخْـيِـيرُ فِـيهِ يُـعْـرَفُ

٤١٠. وَفِـي مُـقَـيَّـدٍ وَقَـفْـتَ حَـسُـنَـا ... تَـرْكِـيبُ غَـيْـرِهِ بِـضَـرْبٍ زُكِـنَـا

٤١١. فَفِي الـمِثَالِ اقْنَعْ بِضَرْبِ الأَرْبَعَهْ ... فِـي تِـسْـعَـةٍ عَـنْ سِـتَّـةٍ مُـقْـتَـطَـعَـهْ

٤١٢. وَإِنْ فَـرَضْـتَ تِـسْـعَـةً وَأَرْبَـعَـهْ ... وَنِـصْـفَ خَـمْـسِـينَ وَلَامًـا تَـابِـعَـهْ

٤١٣. فَـأَكْـبَـرُ الأَعْـدَادِ أَسْـقِـطْـهُ فَقَطْ ... وَرَكِّبَنْ بِالضَّرْبِ غَيْرَ مَا سَقَطْ

٤١٤. وَانْقُضْ بِنَحْوِ ذَا عَلَى مَنْ قَصَرَهْ ... عَـلَـى ثَـلَاثَـةٍ وَكَـثِّـرْ صُـوَرَهْ

٤١٥. وَالْـمَـنْـهَـجَانِ جُـلُّـهُـمُ قَـدْ أَطْـبَـقُـوا ... أَنَّـهُـمَـا مَـجْـرَاهُـمَـا الـتَّـوَافُـقُ

٤١٦. وَعَـمَّـمَ الإِمَـامُ نَـجْـلُ الـبَـنَّـا ... وَرَأْيُـهُ إِلَـى الـصَّـوَابِ أَدْنَـى

٤١٧. وَالْـحِلُّ إِنْ سَلَكَتْ فِي الْمُتَّفِقَهْ ... فَـالأَضْـلُـعُ الأَوَائِـلُ الْـمُـحَـقَّـقَـهْ

٤١٨. لاثْـنَـيْـنِ مِـنْـهَـا انْـظُـرْ فَـمَـا يُـمَـاثِـلُ ... مِـنْ جَـانِـبٍ يُـلْـقَى وَضُـمَّ الْفَاضِلُ

٤١٩. إِلَـى ضُـلُـوعِ الآخَـرِ الَّـذِي اعْـتُـبِـرْ ... وَفِـي جَـمِـيـعِـهَـا وَثَـالِـثٍ نُـظِـرْ

٤٢٠. وَضُـمَّ ذُو تَـبَـايُـنٍ مِـنْ جَـانِـبِ ... إِلَـى ضُـلُـوعِ الآخَـرِ الْـمُـصَـاحِـبِ

٤٢١. وَالْـحَـاصِـلُ انْـظُـرْ بَـيْـنَـهُ وَرَابِـعِ ... وَزِدْهُ ذَا تَـبَـايُـنٍ مِـنْ تَـابِـعِ

٤٢٢. وَاعْـمَـلْ كَـذَا لِآخِـرِ الأَعْـدَادِ ... ثُـمَّ الـتُـرَكَّـبْ تَـحْـظَ بِـالْـمُـرَادِ

مَعْرِفَةُ هَلِ الأَعْدَادُ مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا

٤٢٣. انْظُرْ إِلَى عَدَّيْنِ وَاطْلُبْ أَكْبَرَا ... مُفْنٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثُمَّ انْظُرَا

٤٢٤. بَيْنَ الَّذِي يَبْدُو وَعُدَّ آخَرَ ... مِنْهَا وَحَصِّلْ مِثْلَ ذَاكَ الأَكْبَرَ

٤٢٥. وَانْظُرْ كَذَاكَ بَيْنَهُ وَآخَرَا ... وَهَكَذَا إِلَى الأَخِيرِ اعْتَبِرَا

٤٢٦. وَالأَكْبَرُ الْمُفْنِي لِكُلٍّ يُعْلَمُ ... بِهِ اشْتِرَاكُهَا وَأَيْضًا يُحْكَمُ

٤٢٧. بِأَنَّ الاِشْتِرَاكَ فِيهَا يَقَعُ ... بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ مِنْهُ فَاقْنَعُوا

التَّأْصِيلُ

٤٢٨. وَالإِرْثُ إِنْ يَكُنْ بِتَعْصِيبٍ فَقَطْ ... وَلَيْسَ ثَمَّةَ ذُو وِلَاءٍ فَلْيُحَطْ

٤٢٩. بِأَنَّ عِدَّةَ الرُّؤُوسِ أَصْلُهَا ... إِذَ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا أَهْلُهَا

٤٣٠. وَإِنْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَانُوا ... كَوُلْدِ صُلْبٍ أُضْعِفَ الذُّكْرَانُ

٤٣١. وَضُمَّ عَدُّ نِسْوَةٍ لِلْمَبْلَغِ ... فَمَا يَكُونُ فَهْوَ أَصْلٌ ابْتُغِي

٤٣٢. وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي وَلَاءٍ أُصِّلَا ... عَدُّ الرُّؤُوسِ أَوْ تَفَاوَتَ الْوَلَا

٤٣٣. فَلْتُعْتَبَرْ أَجْزَاؤُهُ مُفَصَّلَهْ ... وَمَخْرَجُ الْجَمِيعِ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ

٤٣٤. وَالْفَرْضُ مَهمَا يَتَّحِدْ فَأَصْلُهَا ... سَمِيُّهُ لَا النِّصْفُ فَاثْنَانِ لَهَا

٤٣٥. أَوْ كَانَ ذَا تَعَدُّدٍ فَحَصِّلَا ... بِمَا مَضَى أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى

٤٣٦. مَخَارِجِ الْفُرُوضِ أَيْ مُفَصَّلَهْ ... فَمَا بَدَا فَذَاكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ

٤٣٧. وَجُمْلَةُ الأُصُولِ سَبْعَةٌ لَدَى ... جُمْهُورِهِمْ فَإِنْ تَعُدَّهَا اقْتِدَا

٤٣٨. فَاثْنَانِ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَاثْنَي عَشَرْ ... وَضِعْفُ كُلٍّ وَالثَّمَانِيَهْ غَرَرْ

٤٣٩. فَإِنْ تُقِمْ مَسْأَلَةً مِنْ أَصْلِ ... فَالْفَرْضُ خُذْهُ مِنْ جَمِيعِ الأَصْلِ

٤٤٠. فَذَاكَ إِمَّا نَاقِصٌ عَنِ الْعَدَدْ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ زَائِدٌ عَلَى الأَسَدْ

٤٤١. فَسَمِّهَا لَدَى التَّسَاوِي عَادِلَهْ وَإِنْ تَزِدْ فَسَمِّهَا بِالْعَائِلَهْ

٤٤٢. وَفِيهَا الاِقْتِسَامُ بِالْمُحَاصَصَهْ وَحَيْثُ لَمْ تَبْلُغْهُ تُسْمَى نَاقِصَهْ

٤٤٣. وَلَا يَعُولُ نَاقِصٌ بَلْ مَا تَيِمْ أَوْ زَائِدٌ أَوْ مَالَهُ سُدْسٌ عُلِمْ

٤٤٤. بِذَاكَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ قَطَعَا فَعَوْلُ سِتَّةٍ تَوَالِي أَرْبَعَا

٤٤٥. فَالْعَوْلَةُ الأُوْلَى كَأُخْتٍ لِلأُمْ مَعْهَا شَقِيقَةٌ وَزَوْجٌ قَد ضُمْ

٤٤٦. وَالثَّانِيَةِ كَهُمْ وَأُخْتٍ لِلأُمْ وَالثَّالِثَهْ كَهُمْ وَأُمٍّ مَعَهُمْ

٤٤٧. وَالرَّابِعَهْ كَهُمْ وَأُخْتٍ لِلأَبِ ثَلَاثُ عَوْلَاتٍ لِضِعْفِهَا انْسُبِ

٤٤٨. عَلَى تَوَالِي الْفَرْدِ مِنْ تَالِيهِ فَأَوَّلُ الْعَوْلَاتِ قُلْ يُبْدِيهِ

٤٤٩. شَقِيقَتَانِ زَوْجَةٌ وَجَدَّهْ وَإِنْ تَزِدْ أَخًا لِأُمٍّ وَحْدَهْ

٤٥٠. يَكُنْ مِثَالُ عَوْلَةِ الثَّانِي وَإِنْ تَزِدْ نَظِيرَهُ فَثَالِثٌ زُكِنْ

٤٥١. وَضِعْفُهُ يَعُولُ مَرَّةً كَمَا فِي مِنْبَرِيَّةٍ بِثُمْنٍ عُلِمَا

٤٥٢. زَوْجٌ وَأُمٌّ وَابْنَتَاهَا تَهْدِمُ أَصْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِنَقْضٍ يَلْزَمُ

٤٥٣. لِمَنْعِهِ الْعَوْلَ وَحَجْبَ الأُمِّ مِنْ ثُلْثٍ بِالاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ تَعِنْ

٤٥٤. فَالنَّقْضُ لَازِمٌ لِأَصْلٍ مِنْهُمَا وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ أَصْلِهِ انْتَمَى

٤٥٥. وَتَسَعُ الأُصُولُ بَعْضَ الْخُلْفِ فِي بَابِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ وَاصْطُفِي

٤٥٦. فَضِعْفُ تِسْعَةٍ رَأَوْا مُوَصَّلَا لِثُلُثِ مَا يَبْقَى إِذَا سُدْسًا تَلَى

٤٥٧. وَإِنْ تَلَى رُبْعًا وَسُدْسًا فَاجْعَلَا تَرْبِيعَ سِتَّةٍ لَهُ وَمَثِّلَا

٤٥٨. ذَاكَ بِجَدَّةٍ وَإِخْوَةٍ وَجَدْ وَذَا بِهِمْ وَزَوْجَةٍ مَعْهُمْ تُعَدْ

٤٥٩. وَالْبَاقِي بَعْدَ الفَرْضِ مِمَّا نَقَصَا لِعَاصِبٍ كَمَا بِكُلٍّ خُصِّصَا

تَنْبِيهَات

٤٦٠. إِنْ عَالَ سِتَّةً لِغَيْرِ السَّبْعَةِ فَالمَيْتُ أُنْثَى عَكْسُ ضِعْفِ السِّتَّةِ

٤٦١. إِنْ يَنْتَهِي عَوْلًا وَضِعْفُهُ وَفِي غَيْرٍ كِلَاهُمَا يَحُوزُ فَاكْتَفِي

٤٦٢. وَالثُّمْنُ فِي المِيرَاثِ لَا يُجَامِعُ ثُلُثًا وَلَا رُبْعًا وَغَيْرٌ وَاقِعُ

٤٦٣. وَمَا سِوَى نِصْفٍ وَسُدْسٍ يَمْتَنِعْ لُقْيَاهُ مِثْلَهُ عَلَى رَأْيٍ تُبِعْ

مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَا يَنْقُصُهُ العَوْلُ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ

٤٦٤. وَإِنْ تَرُمْ عِرْفَانَ قَدْرِ مَا نَقَصْ ... عَوْلٌ لِكُلِّ حِصَّةٍ مِنَ الْحِصَصْ

٤٦٥. بِنِسْبَةٍ إِلَى النَّصِيبِ عَائِلَا ... أَوْ تَمَّ أَوْ لِلْمَالِ أَعْنِي كَامِلَا

٤٦٦. فَالأَصْلُ عَائِلًا وَغَيْرَ عَائِلِ ... أَقَلُّ مَقْسُومٍ عَلَيْهِ حَصِّلِ

٤٦٧. وَالْحَاصِلُ اقْسِمْهُ عَلَى كُلٍّ فَمَا ... بَدَا يُسَمَّى جُزْءَ سَهْمٍ فَاعْلَمَا

٤٦٨. فَاضْرِبْهُ فِي الْحُظُوظِ مِنْ إِمَامِهِ ... تُحِطْ بِنَقْصِ الحَظِّ أَوْ تَمَامِهِ

٤٦٩. وَانْسِبْ لِمَا شِئْتَ مِنَ الحَظَّيْنِ مَا ... بَيْنَهُمَا تَدْرِ الْجَوَابَ مُحْكَمَا

٤٧٠. وَإِنْ تُرِدْ نُسْبَتَهُ لِلْمَالِ سَمْ ... ذَا الفَضْلِ مِنْ ذَاكَ المُرَكَّبِ الْمُتَمْ

٤٧١. وَإِنْ نَسَبْتَ قَدْرَ مَا عَالَتْ بِهِ ... لِمَا لَهُ الأَصْلُ بَعَوْلٍ يَنْتَهِي

٤٧٢. عَرَفْتَ نَقْصَ كُلِّ حَظٍّ كَامِلِ ... بِنِسْبَةٍ إِلَيْهِ غَيْرَ عَائِلِ

٤٧٣. وَإِنْ نَسَبْتَ قَدْرَ عَوْلِ الأَصْلِ ... إِلَيْهِ يَبْدُو النَّقْصُ بَعْدَ العَوْلِ

٤٧٤. وَلْنَفْرِضِ الكَلَامَ فِي المُبَاهَلَهْ ... فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَعَائِلَهْ

٤٧٥. بِثُلْثِهَا إِلَى ثَمَانٍ فَانْظُرِ ... تَجِدْهُمَا تَوَافَقَا بِالشَّطْرِ

٤٧٦. فَالأَصْغَرُ المَطْلُوبُ ضِعْفُ اثْنَيْ عَشَرْ ... فَإِنْ قَسَمْتَهُ عَلَى سِتٍّ ظَهَرْ

٤٧٧. كَمْ جُزْءُ سَهْمِهَا وَذَاكَ أَرْبَعَهْ ... فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِهَا الْمُنَوَّعَهْ

٤٧٨. وَإِنْ قَسَمْتَهُ عَلَيْهَا عَائِلَهْ ... فَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثٌ كَامِلَهْ

٤٧٩. فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كُلٍّ مِنْهَا ... وَبَعْدَ ذَاكَ الفَضْلَةِ ابْحَثْ عَنْهَا

٤٨٠. فَكُلُّ وَارِثٍ لَهُ حَظَّانِ ... تَفَاوَتَا وَالْفَضْلُ ذُو تِبْيَانِ

٤٨١. فَإِنْ تَرُمْ نُقْصَانَ حَظِّ الزَّوْجِ ... فَاعْرِفْ نَصِيبَهُ بِذَاكَ الْمَنْهَجِ

٤٨٢. وَمَا بِهِ تَفَاضَلَا تُلْفِيهِ ... ثَلَاثَةً تُجْدِيكَ مَا تَعْنِيهِ

٤٨٣. فَالنَّقْصُ ثُلْثُ حَظِّهِ مُعَوَّلَا وَذَاكَ رُبْعُ حَظِّهِ مُكَمَّلَا

٤٨٤. وَذَاكَ أَيْضًا هُوَ ثُمْنُ المَالِ وَإِنْ تَشَأْ نَسَبْتَ فِي المِثَالِ

٤٨٥. مَا زَادَهُ عَوْلٌ إِلَى الثَّمَانِيَهْ إِذَا أَرَدْتَ عِلْمَ حَالِ الثَّانِيَهْ

٤٨٦. وَإِنْ تَشَأْ نِسْبَتَهُ فِي الأُولَى لِسِتَّةٍ تَجِدْهُ نَهْجًا سَهْلَا

التَّصْحِيحُ

٤٨٧. انْظُرْ إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَ الْمَسْأَلَهْ بَينَ النَّصِيبِ مِنْهُ وَالْمَجْعُولِ لَهْ

٤٨٨. فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجْ لِضَرْبٍ إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمْ

٤٨٩. ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَجَدَّتَانِ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ ثَمَانِ

٤٩٠. وَأَرْبَعٌ لِلأُمِّ صُورَةٌ تَصِحْ فِيهَا عَلَى كُلٍّ نَصِيبُهُ يَصِحْ

٤٩١. وَحَظُّ صِنْفٍ إِنْ عَلَيْهِ يَنْكَسِرْ فَإِنْ يُبَايِنِ الفَرِيقَ الْمُنْكَسِرْ

٤٩٢. فَعَدَّهُ اضْرِبْ كَامِلًا فِي الأَصْلِ أَوْ فِي الَّذِي انْتَهَى لَهُ بِالعَوْلِ

٤٩٣. وَإِنْ يُوَافِقْهُ فَوفْقَهُ اضْرِبِ فِيمَا ضَرَبْتَ الآنَ فِيهِ تُصِبِ

٤٩٤. فَإِنْ يُخَلِّفْ مِنْ ذَوِي الوِرَاثَهْ أُمًّا وَأَعْمَامًا لَهُ ثَلَاثَهْ

٤٩٥. فَأَصْلُهَا ثَلاثَةٌ وَالْمُنْكَسِرْ سَهْمَانِ بَايَنَا ثَلاثَةً ذُكِرْ

٤٩٦. فَتِسْعَةٌ تَصِحُّ مِنْهَا المَسْأَلَهْ وَإِنْ تَكُنْ أَعْمَامُهُ فِي الأَوَّلَهْ

٤٩٧. عِشْرِينَ وَافَقَاهُ بِالأَنْصَافِ فَمِنْ ثَلَاثِينَ بِلَا خِلَافِ

٤٩٨. أَوْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَمِنْ بَنَاتِ الأَبْ ثَمَانِيًا فَعَوْلُ سِتَّةٍ وَجَبْ

٤٩٩. لِسَبْعَةٍ وَحَظُّهُنَّ وَافَقَا بِالرُّبْعِ فَارْدُدْ عَدَّهُنَّ السَّابِقَا

٥٠٠. لِرُبْعِهِ وَاضْرِبْهُ وَهْوَ اثْنَانِ فِي سَبْعَةٍ وَلْيُعْنَ بِالْحُسْبَانِ

٥٠١. وَحَيْثُ وَافَقَ النَّصِيبُ صِنْفَا فَهْوَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ يُلْفَى

٥٠٢. رُبعٌ وَخُمْسٌ ثُمَّ سُبْعٌ وَثُمَنْ وَنِصْفُ ثُمْنٍ هَكَذَا فَاضْبِطْ يَهُنْ

٥٠٣. كَذَاكَ جُزْءٌ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرْ وَمُنْتَهَى عَوْلٍ لِأَصْلِ اثْنَيْ عَشَرْ

٥٠٤. وَالْوفْقُ فِي تَرْبِيعِ سِتَّةٍ وُجِدْ بِالسُّدْسِ أَوْ بِنِصْفِ سُبْعٍ فَاسْتَفِدْ

٥٠٥. فِي ضِعْفِ تِسْعَةٍ يُرَى بِالعُشْرِ فَالاتِّفَاقُ فِي ذِهِ ذُو حَصْرِ

فَصْلٌ

٥٠٦. وَالْكَسْرُ إِنْ يَقَعْ عَلَى صِنْفَيْنِ ... فَصَاعِدًا فَأَحَدُ الأَمْرَيْنِ

٥٠٧. اطْلُبْهُ بَيْنَ كُلِّ حَيِّزٍ وَمَا ... لَهُ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي قَدْ عُلِمَا

٥٠٨. أَعْنِي تَوَافُقًا أَوِ التَّبَايُنَا ... وَاتْرُكْ بِحَالِهِ فَرِيقًا بَايَنَا

٥٠٩. وَارْدُدْ لِوفقِهِ فَرِيقًا وَافَقَا ... وَحَصِّلَنْ بِمَا عَلِمْتَ سَابِقَا

٥١٠. مِنَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ... أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى مَا أُثْبِتَتْ

٥١١. أَحْيَازًا أَوْ وِفَاقًا أَوْ كِلَيْهِمَا ... فَاضْرِبْهُ فِي الَّذِي بِالأَصْلِ اتَّسَمَا

٥١٢. أَوْ مُنْتَهَى ارْتِفَاعِهِ بِالعَوْلِ ... فَالْحَاصِلُ التَّصْحِيحُ يَا ذَا العَقْلِ

٥١٣. وَسَمِّ مَا ضَرَبْتَهُ فِي الأَصْلِ أَوْ ... مَا صَارَ جُزْءَ السَّهْمِ فَارْعَ مَا رَأَوْا

٥١٤. كَجَدَّتَيْنِ مَعْ ثَلَاثِ وُلْدِ أُمْ ... وَخَمْسَةٍ أَبْنَاءِ عَمٍّ أَصْلُهُمْ

٥١٥. مِنْ سِتَّةٍ قَامَ وَالانْكِسَارُ ... عَلَى ثَلَاثَةٍ وَالاعْتِبَارُ

٥١٦. يُبِينُ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ بَايَنَهْ ... نَصِيبُهُ وَبَيْنَهَا مُبَايَنَهْ

٥١٧. فَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثُونَ وَمِنْ ... قَافٍ وَفَا صَحَّتْ لِتَمْهِيدٍ زُكِنْ

٥١٨. وَسَمِّ مَا يَعُمُّهَا التَّبَايُنُ ... كَهَذِهِ صَمَّاءَ وَهْوُ بَايَنُ

٥١٩. وَإِنْ تَكُنْ جَدَّاتُهُ عِشْرِينَا ... وَكُلُّ صِنْفٍ غَيْرُهُ تِسْعِينَا

٥٢٠. فَالْمُبْتَدَا مُبَايَنٌ نَصِيبَهُ ... وَغَيْرُهُ مُوَافِقًا تُصِيبُهُ

٥٢١. وَالاتِّفَاقُ فِي فَرِيقِ الإِخْوَةِ ... بِالنِّصْفِ ثُمَّ فِي ذَوِي العُصُوبَةِ

٥٢٢. بِالثُّلْثِ فَارْدُدْ كُلَّ صِنفٍ مِنْهُمَا ... لِوُفْقِهِ وَالرَّاجِعَيْنِ اقْرُنْهُمَا

٥٢٣. بِالْمُبْتَدَا بِهِ وَانْظُرْ تَرَاهَا تَتَّسِمْ ... بِالاتِّفَاقِ فَاطْلُبَنَّ مَا رُسِمْ

٥٢٤. بِالْمَنْهَجِ البَصْرِيِّ أَوْ سِوَاهُ ... فَجُزْءُ سَهْمٍ هَذِهِ تَرَاهُ

٥٢٥. هُوَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ السَّابِقَهْ ... فَاضْرِبْهُ فِي ذِي السِّتَّةِ الْمُطَابِقَهْ

٥٢٦. فَمِنْ ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ صُحِّحَتْ ... وَهَذِهِ أَمْثَالُهَا قَدْ أُوضِحَتْ

٥٢٧. وَالانْكِسَارُ مُنْتَهَاهُ أَنْ يَقَعْ ... هُنَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ثُمَّ امْتَنَعْ

٥٢٨. وِفَاقُ أَرْبَعٍ سِهَامُهَا وَفِي ... مَا بَيْنَهَا ذَلِكَ أَيْضًا مُنْتَفِي

فَصْلٌ

٥٢٩. وَمَنْ يَرُمْ قَسْمًا لِتَصْحِيحٍ ضَرَبْ ... إِذْ ذَاكَ جُزْءَ السَّهْمِ فِيمَا قَدْ وَجَبْ

٥٣٠. لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الأَصْلِ الْمُعَدْ ... يَخْرُجُ لَهُ نَصِيبُ كُلِّ مَنْ قَصَدْ

٥٣١. وَإِنْ يَكُنْ فِي حَظِّ حَيِّزٍ ضُرِبْ ... يَعُولُ مَا لِجُمْلَةِ الصِّنْفِ يَجِبْ

٥٣٢. فَاقْسِمْ عَلَى آحَادِهِ ارْتِفَاعَهْ ... يَحْصُلْ نَصِيبُ وَاحِدِ الجَمَاعَهْ

٥٣٣. وَإِنْ تَشَأْ تَوَصُّلاً بِالقَسْمِ ... فِي الابْتِدَاءِ قَسَمْتَ جُزْءَ السَّهْمِ

٥٣٤. عَلَى الفَرِيقِ ضَارِبًا مَا حُصِّلَا ... فِي حَظِّ ذَاكَ الصِّنْفِ مِمَّا أُصِّلَا

٥٣٥. وَإِنْ تَشَأْ نَسَبْتَ حَظَّ الْحَيِّزِ ... لِعَدِّهِ بِالْمَنْهَجِ الْمُمَيِّزِ

٥٣٦. فَمَا بَدَا أَخَذْتَ بِاعْتِبَارِهِ ... مِنْ جُزْءِ سَهْمِهَا عَلَى مِقْدَارِهِ

٥٣٧. فَإِنْ أَرَدْتَ فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ ... مَقْدَارَ حَظٍّ لِأَخٍ مُفَصَّلِ

٥٣٨. فَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثِينَ اضْرِبِ ... سَهْمَيْنِ فِيهِ وَهْوَ قَدْرُ الوَاجِبِ

٥٣٩. لَهُمْ مِنَ الأَصْلِ يَكُنْ سِتُّونَا ... فَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ يَرْتَفِعْ عِشْرُونَا

٥٤٠. وَهْوَ الَّذِي لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجَبْ ... وَمَنْ يَكُنْ بِالثَّانِي مِنْهُنَّ حَسَبْ

٥٤١. يَقْسِمْ ثَلَاثِينَ عَلَى عَدِّهِمِ ... وَيَضْرِبِ الحَاصِلَ فِي سَهْمِيهِمِ

٥٤٢. أَوْ سَمِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَهْمَيْنِ ... وَمِنْ ثَلَاثِينَ خُذِ الثُّلُثَيْنِ

٥٤٣. يَحْصُلْ بِكُلِّ مَنْهَجٍ عِشْرُونَا ... وَقِسْ بِمَا ذَكَرْتُهُ الْبَاقِينَا

٥٤٤. وَالأَنْصِبَاءَ اجْمَعْ وَقَابِلْ مَا اجْتَمَعْ ... بِمَا قَسَمْتَ لِاخْتِبَارٍ مُتَّبَعْ

اسْتِخْرَاجُ حَظِّ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مَبْلَغِ التَّصْحِيحِ
بَعْدَ التَّأْصِيلِ وَقَبْلَ التَّصْحِيحِ

٥٤٥. إِنْ يَنْكَسِرْ نَصِيبُ حَيِّزٍ فَقَطْ ... عَلَيْهِ ثُمَّ بِالتَّبَايُنِ ارْتَبِطْ

٥٤٦. فَحَظُّ ذَاكَ لِلصِّنْفِ اسْتَقَرْ ... وَإِنْ تَوَافَقَا فَوِفْقَ مَا انْكَسَرْ

٥٤٧. لِلْفَرْدِ وَالَّذِي نَصِيبُهُ انْقَسَمْ ... عَلَيْهِ فَاضْرِبْ حَظَّهُ مِمَّا اتَّسَمْ

٥٤٨. بِالأَصْلِ فِي أَحَادِ ذَاكَ الحَيِّزِ ... أَوْ وِفْقِهِ وَكُلَّ حَظٍّ مَيِّزِ

٥٤٩. كَجَدَّةٍ وَسَبْعَةٍ أَعْمَامَا ... لِكُلِّ عَمٍّ خَمْسَةٌ سِهَامَا

٥٥٠. لِأَنَّهَا جَمِيعُ مَا قَدِ انْكَسَرْ ... لِكُلِّهِمْ لَدَى تَبَايُنٍ ظَهَرْ

٥٥١. وَعَدُّهُمْ أَيْ سَبْعَةٌ لِلْجَدَّةِ ... إِذْ حَظُّهَا مُتَّسِمٌ بِالصِّحَّةِ

٥٥٢. فَإِنْ تَكُنْ أَعْمَامُهُ عِشْرِينَا ... يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَقِينَا

٥٥٣. أَيْ خُمْسُ حَظِّهِمْ لِأَنْ تَوَافَقَا ... بِهِ وَخُمْسُ عَدِّهِمْ لِمَنْ بَقَى

٥٥٤. فَلَوْ نَصِيبُ جَدَّةٍ تَعَدَّدَا ... ضَرَبْتَ عَدَّهُ كَمَا تَمَهَّدَا

٥٥٥. وَالْكَسْرُ إِنْ يَقَعْ عَلَى صِنْفَيْنِ ... وَبَايَنَ الصِّنْفَانِ لِلْحَظَّيْنِ

٥٥٦. فَإِنْ تَمَاثَلَا فَحُكْمُ الْمُنْكَسِرْ ... عَلَى فَرِيقٍ ذِي تَبَايُنٍ ذُكِرْ

٥٥٧. وَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلُّ صِنْفِ ... فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ بِدُونِ وَقْفِ

٥٥٨. فِي عَدِّ غَيْرِهِ وَذُو حَظٍّ سَلِمْ ... فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَيِّ أَصْلٍ قَدْ عُلِمْ

٥٥٩. فِي سَطْحِ ذَيْنَكَ الْفَرِيقَيْنِ وَإِنْ ... تَوَافَقَ الصِّنْفَانِ فَاضْرِبْ مَا زُكِنْ

٥٦٠. لِكُلِّ صِنْفٍ فِي جَمِيعِ وِفْقِ ... قَرِينِهِ وَذُو انْقِسَامٍ حَقِّ

٥٦١. فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنَ التَّأْصِيلِ فِي ... مَضْرُوبِ وِفْقِ حَيِّزٍ فِي صِنْفِ

٥٦٢. أَوْ دَاخَلًا فَكَتَوَافُقٍ سَبَقْ ... وَإِنْ يُوَافِقْ كُلَّ صِنْفٍ مَا اسْتَحَقْ

٥٦٣. أَوْ لَمْ يُوَافِقْ غَيْرَ صِنْفٍ فَارْجِعِ ... كُلًّا لِوِفْقِهِ وَمَا مَرَّ اتْبَعِ

٥٦٤. كَزَوْجَةٍ وَسَبْعَةٍ مِنْ وُلْدِ أُمْ ... مَعْهُمْ مِنَ الأَعْمَامِ عَدٌّ مِثْلُهُمْ

٥٦٥. فَأَصْلُهَا يَقُومُ مِنْ اثْنَي عَشَرْ ... وَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ قَدِ انْكَسَرْ

٥٦٦. عَلَيْهِ مَعْ تَبَايُنٍ فَانْظُرْ تَجِدْ ... بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ تَمَاثُلًا عُهِدْ

٥٦٧. فَخَمْسَةُ الأَعْمَامِ قُلْ لِلْعَمِّ ... وَلِلأَخِ الَّذِي لِوُلْدِ الأُمِّ

٥٦٨. وَاضْرِبْ لَهَا ثَلَاثَةً فِي سَبْعَهْ ... وَبَعْدَمَا تَفَرَّقَ احْكُمْ جَمْعَهْ

٥٦٩. وَإِنْ تَكُنْ أَعْمَامُهُ ثَمَانِيَهْ ... فَذَاكَ تَمْثِيلٌ لِحَالٍ ثَانِيَهْ

٥٧٠. فَاضْرِبْ لِعَمٍّ خَمْسَةَ الأَعْمَامِ ... فِي سَبْعَةٍ تَفُزْ بِهَا وَلَامِ

٥٧١. وَلِلأَخِ اضْرِبْ فِي الثَّمَانِ أَرْبَعَهْ ... يَظْهَرْ نَصِيبُهُ مِنَ الْمُرْتَفِعَهْ

٥٧٢. وَسَبْعَةً سَطِّحْ مَعَ الثَّمَانِيَهْ ... وَالْحَاصِلَ اضْرِبْ فِيهِ حَظَّ البَاقِيَهْ

٥٧٣. وَإِنْ تَكُ الأَعْمَامُ مَعْهَا سِتَّهْ ... وَوُلْدُ ذَا لِأُمٍّ تِسْعَةٌ فَالْبَتَّهْ

٥٧٤. تُوَافِقَ الصِّنْفَانِ بِالأَثْلَاثِ ... فَخَمْسَةُ الْأَعْمَامِ فِي ثَلَاثِ

٥٧٥. اِضْرِبْ لِعَمٍّ لِلأَخِ اضْرِبْ أَرْبَعَهْ ... فِي اثْنَيْنِ مِنْ سِتَّةٍ أَعْنِي رَاجِعَهْ

٥٧٦. وَالسِّتَّةُ اِضْرِبْ ثُلْثَهَا فِي التِّسْعَةِ ... وَالْحَاصِلُ اضْرِبْ فِي نَصِيبِ الزَّوْجَةِ

٥٧٧. وَإِنْ تَكُنْ بِحَالِهَا وَوُلْدُ الأُمْ ... ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْ لِفَرْدٍ حَظَّهُمْ

٥٧٨. فِي اثْنَيْنِ ثُلْثَ عِدَّةِ الأَعْمَامِ ... وَخَمْسَةَ الأَعْمَامِ ذَا تَمَامِ

٥٧٩. فِي ثُلْثِ إِخْوَةٍ وَحَظِّ الْمَرْأَةِ ... فِي سِتَّةٍ تَرَكَّبَتْ بِعِبْرَةِ

٥٨٠. وَإِنْ تَكُنْ أَعْمَامُهُ عِشْرِينَا ... فَوِفْقُهَا أَرْبَعَةٌ يَقِينَا

٥٨١. فَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ لِلإِخْوَةِ ... يَبْدُو الَّذِي لِكُلِّ ذِي أُخُوَّةِ

٥٨٢. وَاضْرِبْ لِعَمٍّ خُمْسَ حَظِّهِمْ أَحَدْ ... فِي عَدِّ إِخْوَةٍ مُبَايِنًا يُعَدْ

٥٨٣. وَاضْرِبْ نَصِيبَ زَوْجَةٍ فِيما ارْتَفَعْ ... مِنْ ضَرْبِ عَدِّ إِخْوَةٍ فيمَا رَجَعْ

٥٨٤. مِنْ عِدَّةِ الأَعْمَامِ وَالْقَيْسَ اعْتَمِدْ ... فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ يَا ذَا الْمُسْتَعِدْ

٥٨٥. وَإِنْ يَزِدْ كَسْرٌ عَلَى مَا سَبَقَا ... فَقِسْ عَلَى الَّذِي مَضَى مُحَقَّقَا

٥٨٦. وَلْتَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ مَا ذُكِرْ ... فِي البَابِ قَبْلَهُ وَأَنْتَ فَاعْتَبِرْ

٥٨٧. فَاضْرِبْ لِكُلِّ جَدَّةٍ فِي الأَوَّلِ ... نَصِيبَ كُلِّهِنَّ فِي الْمُحَصَّلِ

٥٨٨. مِنْ ضَرْبِ عَدِّيْ إِخْوَةٍ وَالْعَاصِبِ ... وَاضْرِبْ لِكُلِّ عَاصِبٍ مُنَاسِبِ

٥٨٩. ثَلاثَةً فِي سَطْحِ مَنْ سِوَاهُمُ ... ولِلأَخِ اضْرِبْ حَظَّ إِخْوَةٍ نُمُوا

٥٩٠. فِي سَطْحِ جَدَّاتٍ وَوُلْدِ عَمِّ ... وَارْدُدْ بِثَانٍ عَدَّ وُلْدِ الأُمِّ

٥٩١. لِنِصْفِهِ كَذَا ذَوِي العُصُوبَهْ ... لِلثُّلُثِ ثُمَّ الْفَرْدَ مِنْ نَصِيبَهْ

٥٩٢. فَإِن تُرِدْ نَصِيبَ كُلِّ جَدَّهْ ... فَرَاجِعًا خِلَافَهُنَّ الْعُمْدَهْ

٥٩٣. قَابِلْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا الْجَدَّاتِ ... وَكُنْ لِوفْقِ الوفْقِ ذَا إِثْبَاتِ

٥٩٤. أَعْنِي ثَلاثَةً وَتِسْعَةً وَقَدْ ... تَدَاخَلَا فَاطْلُبْ بِذَاكَ الْمُعْتَمَدْ

٥٩٥. أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى كِلَيْهِمَا ... وَاضْرِبْهُ فِي سَهْمٍ لَهُنَّ عُلِمَا

٥٩٦. وَفِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهْ ... قَابِلْ بِوفْقِ عَدِّهِمْ بِجُمْلَتِهْ

٥٩٧. عِشْرِينَ ثُمَّ الرَّاجِعُ الَّذِي بَقِي ... تَجِدْهُ لِلْعَدَّيْنِ ذَا تَوَافُقِ

٥٩٨. فَارْدُدْهُمَا لاثْنَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعَا ... وَنِصْفَ حَظِّ الإِخْوَةِ اضْرِبْ أَجْمَعَا

٥٩٩. فِي أَكْبَرِ الْوِفْقَيْنِ إِذْ هُوَ الأَقَلْ ... يَكُنْ نَصِيبُ كُلِّ أَخٍ مَا حَصَلْ

٦٠٠. وَاعْمَلْ كَذَا فِي حَظِّ كُلِّ عَاصِبِ ... مُرَاعِيًا مَا كَانَ مِنْ تَنَاسُبِ

٦٠١. وَفِي الَّذِي أَوْرَدْتُهُ كِفَايَهْ ... لِضَابِطِ الأُصُولِ بِالْعِنَايَهْ

٦٠٢. وَإِنَّ فِي نِهَايَةِ الأَغْرَاضِ ... مَا فِيهِ مِنْ ذَا غُنْيَةُ الْمُرْتَاضِ

الْمُنَاسَخَات

٦٠٣. إِنْ مَات قَبْلَ القَسْم وَارِثٌ عُمِلْ ... مُصَحَّحٌ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْتَقِلْ

٦٠٤. وَمَا لِمَسْبُوقٍ مِنَ الأُولَى قُسِمْ ... عَلَى مُصَحَّحٍ لَهُ فَإِنْ سَلِمْ

٦٠٥. مِنْ كَسْرِ اقْنَعْ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ ... وَإِنْ يَكُنْ مُبَايِنًا فَحَصِّلِ

٦٠٦. أَقَلَّ مَا عَلَى الْمُصَحَّحَينِ صَحْ ... أَوْ كَانَ ذَا تَوَافُقٍ فَلْيُقْتَرَحْ

٦٠٧. مُحَصِّلٌ مِنْ ضَرْبِ أَوَّلٍ سَبَقْ ... فِي رَاجِعِ الثَّانِي عَلَى ذَاكَ النَّسَقْ

٦٠٨. فَمَا بَدَا فَمِنْهُ صَحَّتَا مَعَا ... وَإِنْ تَرُمْ أَنْ تَقْسِمَ الْمُرْتَفِعَا

٦٠٩. فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِي ضُرِبْ ... فِيمَا لِمَوْرُوثٍ مِنَ الأُولَى يَجِبْ

٦١٠. لَدَى تَبَايُنٍ وَإِلَّا يُضْرَبُ ... فِي وَفْقِهِ وَمَا لِلأُولَى يُنْسَبُ

٦١١. جُزْءًا لِسَهْمِهَا اضْرِبَنْ لِأَهْلِهَا ... فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بِهَا

٦١٢. كَجَدَّةٍ وَابْنَيْنِ مَاتَ الْوَاحِدُ ... عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَيْنِ فَهْوَ فَاقِدُ

٦١٣. لِلْكَسْرِ وَالأُولَى مِنِ اثْنَيْ عَشْرَا ... وَخَمْسَةٌ مِنْهَا لِفَرْعٍ قُبِرَا

٦١٤. صَحَّتْ عَلَى مُصَحَّحٍ لِلثَّانِيَهْ ... أَيْ خَمْسَةٌ فَاقْنَعْ بِتِلْكَ الْبَادِيَهْ

٦١٥. وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ عَنْهُ ابْنَيْنِ ... يَكُنْ مُصَحَّحُ الأَخِيرِ اثْنَيْنِ

٦١٦. وَمَالَهُ مُبَايِنٌ لَهُ فَقُلْ ... مِنْ ضِعْفِ الأُولَى صَحَّتَا وَاضْرِبْ لِكُلْ

٦١٧. ابْنٍ لِثَانٍ سَهْمَهُ فِي خَمْسَةِ ... وَاضْرِبْ لِكُلٍّ مِنْ ذَوِي الأَوَّلَةِ

٦١٨. الْحَظُّ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... فَقِسْ عَلَيْهَا مَالَهَا مُضَاهِيَهْ

٦١٩. وَإِنْ يُخَلِّفْ هَالِكٌ أَبًا وَأُمْ ... مَعَ ابْنَتَينِ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهُمْ

٦٢٠. بِنْتٌ وَخَلَّفَتْ ذَوِي الأُولَى فَقَطْ ... فَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى فَفِي الْأُخْرَى سَقَطْ

٦٢١. أَبٌ لِأَنَّهُ أَبُو أُمٍّ وَإِنْ ... يَكُنْ أَخَا ذُكُورَةٍ فَمَا حُضِنْ

٦٢٢. فَالأَوَّلَهْ مِنْ سِتَّةٍ وَالثَّانِيَهْ ... مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ وَحَظُّ الْفَانِيَهْ

٦٢٣. يُوَافِقُ الأُخْرَى بِنِصْفٍ فَلْتَرُدْ ... لِتِسْعَةٍ وَيُبْتَغَى ذَاكَ الْعَدَدْ

٦٢٤. أَيْ سَطْحُ سِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ فَمِنْ ... دَالٍ وَنُونٍ صَحَّتَا كَمَا زُكِنْ

٦٢٥. وَجُزْءُ سَهْمِ الْوَاوِ تِسْعَةً رَجَعْ ... وَالثَّانِي وَاحِدٌ فَقِسْمٌ يُتَّبَعْ

٦٢٦. وَهَذِهِ تُعْزَى إِلَى الْمَأْمُونِ ... فَيَنْبَغِي الْفَحْصُ عَنِ الْمَدْفُونِ

فَصْلٌ

٦٢٧. وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ الْقِسَامِ ثَالِثُ ... وَالْبَاقِي أَوْ غَيْرٌ لِهَذَا وَارِثُ

٦٢٨. مَعْ مَنْ مَضَى أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ مُنْفَرِدْ ... فَاعْمَلْ لَهُ مُصَحَّحًا كَمَا عُهِدْ

٦٢٩. وَاقْسِمْ عَلَيْهِ حَظَّهُ مِمَّا اعْتُبِرْ ... كَأَنَّهُ الأُولَى وَحَقِّقْ مَا ذُكِرْ

٦٣٠. وَاعْمَلْ كَذَا فِي رَابِعٍ فَصَاعِدَا ... وَمَا سِوَى الأَخِيرِ خُذْهُ وَاحِدَا

٦٣١. وَإِنْ يَرِثْ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الأَوَّلِ ... مِنْهُ وَمَا تَوَارَثُوا فَحَصِّلِ

٦٣٢. لِكُلِّ مَيِّتٍ مُصَحِّحًا وَمَا ... لِلأَوَّلِ اجْعَلْهُ كَأَصْلٍ قَدِّمَا

٦٣٣. وَمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَصَّلِ ... قَابِلْ بِهِ تَصْحِيحَهُ وَفَصِّلِ

٦٣٤. وَكُلُّ تَصْحِيحٍ يَصِحُّ الْقَسَمُ ... عَلَيْهِ فَاطْرَحْهُ وَأَمَّا حُكْمُ

٦٣٥. مُصَحَّحٍ عَلَيْهِ حَظَّهُ انْكَسَرْ ... مُوَافِقًا أَوْ غَيْرَهُ فَلْيُعْتَبَرْ

٦٣٦. كَحَيِّزٍ وَوَفْقُهُ أَوْ جُمْلَتَهْ ... أَثْبِتْ وَبَعْدُ اطْلُبْ لِكُلِّ الْمُثْبَتَهْ

٦٣٧. أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى كُلٍّ فَمَا ... كَانَ اضْرِبَا فِي أَوَّلٍ فَتَعْلَمَا

٦٣٨. مَا مِنْهُ صَحَّتْ وَالَّذِي ضَرَبْتَهُ ... فِي الأَصْلِ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْرِفْ نَعْتَهُ

٦٣٩. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبْ ... فِي جُزْءِ سَهْمِهَا فَمَا بَدَا يَجِبْ

٦٤٠. لِذَاكَ حَيًّا أَوْ لِوَارِثِيهِ ... إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَمَا تُلْفِيهِ

٦٤١. لِلْمَيْتِ فَاقْسِمْهُ عَلَى مَسْأَلَتِهْ ... تَظْفَرْ بِجُزْءِ سَهْمِهَا وَقِسْمَتِهْ

٦٤٢. وَأَوَّلُ النَّهْجَيْنِ ذُو عُمُومِ ... لَا سِيَّمَا فِي الْجَدْوَلِ الْمَعْلُومِ

٦٤٣. وَالاخْتِبَارُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَا ... فِي بَابِ تَصْحِيحٍ فَسَوِّيَنْهُمَا

الْاِخْتِصَارُ وَالْاِخْتِزَال

٦٤٤. إِذَا تَشَارَكَتْ جَمِيعُ الأَنْصِبَا ... فَالاخْتِصَارُ مُمْكِنٌ بَلْ وَجَبَا

٦٤٥. وَذَاكَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ يَكْثُرُ ... فَمَنْ تُرِيدُهُ ابْتِدَاءً يَنْظُرُ

٦٤٦. إِنْ يَنْحَصِرْ وَارِثُ كُلِّ مَيِّتِ ... فِي الأَوَّلِينَ دُونَ مَا تَفَاوُتِ

٦٤٧. فِي مُطْلَقِ التَّعْصِيبِ يُفْرَضْ كَالْعَدَمْ ... مَنْ مَاتَ بَعْدَ مَنْ بِسَبْقٍ اتَّسَمْ

٦٤٨. يُقْسَمُ عَلَى الْبَاقِينَ مَا لِلأَوَّلِ ... كَأَنَّهُمْ وُرَّاثُهُ مِنْ أَوَّلِ

٦٤٩. كَمَيِّتٍ عَنْ زَوْجَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرْ ... مِنْ وُلْدِهِ مَا فِيهِمُ إِلَّا ذَكَرْ

٦٥٠. مَاتُوا سِوَى ابْنٍ وَابْنَةٍ مَعَ الْمَرَهْ ... فَالمَيْتُ فِي الطَّرِيقَةِ المُخْتَصَرَهْ

٦٥١. كَأَنَّهُ مَاتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ ... بَدْءًا فَقَطْ فَهُمْ ذَوُوا الْوِرَاثَةِ

٦٥٢. وَإِنْ يَكُنْ مَنْ حَازَ إِرْثَ الثَّانِي ... هُمْ وَارِثُوا الأُولَى ذَوِي سَهْمَانِ

٦٥٣. لَمْ تَخْتَلِفْ فِي الاثْنَتَيْنِ اِسْمًا عُلِمْ ... وَالْعَوْلُ فِي أُولَاهُمَا شَرْطٌ لَزِمْ

٦٥٤. فَالمَيِّتُ الثَّانِي افْرِضَنَّ مُهْمَلَا ... وَاقْسِمْ عَلَى الْبَاقِينَ مِثْلَ مَا خَلَا

٦٥٥. كَأَنْ تُوفِّيَتْ عَنِ أُخْتٍ لِلأَبِ ... وَعَنْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ سَبَبِي

٦٥٦. فَازَّوَّجَ الأُولَى فَمَاتَتْ عَنْهُمَا ... فَالأُخْتُ لِلأَبِ افْرِضَنَّ عَدَمَا

٦٥٧. كَأَنَّ الأُولَى خَلَّفَتْ أُخْتًا لِأَبْ ... وَالزَّوْجُ فَالْقَسْمُ مِنِ اثْنَيْنِ وَجَبْ

٦٥٨. وَالاخْتِزَالُ فِي الأَخِيرِ أَنْ تَرَى ... فِي الأَنْصِبَاءِ الاِشْتِرَاكَ قَدْ عَرَى

٦٥٩. فَارْدُدْ جَمِيعَهَا إِلَى الأَوْفَاقِ ... وَمَا تَصِحُّ مِنْهُ لِلْوِفَاقِ

٦٦٠. فَوِفْقُهُ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ ... عَلَى ذَوِيهَا كُلِّهِمْ مُفَصَّلَهْ

٦٦١. كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ هَلَكَتْ ... ذِي الْبِنْتُ عَنْ مَنْ لَهُمَا قَدْ شَرَكَتْ

٦٦٢. فَبَعْدَ تَصْحِيحٍ وَقَسْمٍ سَبَقَا ... حَظَّا هُمَا بِالثُّمْنِ قَدْ تَوَافَقَا

٦٦٣. فَرُدَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَالْمَسْأَلَهْ ... لِثُمْنِهِ فَتِسْعَةٌ مُحَصَّلَهْ

٦٦٤. وَإِنْ تَشَارَكَتْ سِوَى حَظٍّ فَلَا ... يَجِيءُ الاِخْتِصَارُ فَاحْفَظْ مُسْجَلَا

٦٦٥. وَرُبَّمَا يَجِيءُ الاِخْتِصَارُ فِي ... بَابِ الأُصُولِ فَاعْتِبَارُهُ قُفِي

٦٦٦. وَذَاكَ فِي مَسَائِلِ الَّذِي جَمَعْ ... فَرْضًا وَتَعْصِيبًا فَفِيهَا يُتَّبَعْ

٦٦٧. أَبٌ وَجَدٌّ ثُمَّ زَوْجٌ وُلْدِ أُمْ ... أَرْبَعَةٌ بَيَّنْتُ قَبْلُ حُكْمَهُمْ

٦٦٨. مِثَالُهُ أَبٌ وَبِنْتٌ لِلأَبِ ... مِنْ سِتَّةٍ بِالفَرْضِ وَالتَّعَصُّبِ

٦٦٩. ثَلَاثَةٌ وَمِثْلُهَا لِلْبِنْتِ ... فَفِيهِ مَسْلَكَانِ يَا ذَا الثَّبْتِ

٦٧٠. فَقُلْ تَشَارُكًا بِثُلْثٍ فَارْدُدِ ... كُلًّا لِثُلْثِهِ وَهَذَا اعْتَمِدِ

٦٧١. أَوْ فَلْتَقُلْ نَصِيبُ كُلٍّ نِصْفُ ... فَخُذْ مَقَامًا جَامِعًا مَا يَصْفُو

٦٧٢. فَمِنْ مَقَامِ النِّصْفِ صَحَّتْ فِيهِمَا ... بِنْتٌ وَزَوْجٌ ابْنُ عَمٍّ انْتَمَى

٦٧٣. بِالاِخْتِصَارِ أَصْلُهَا سَهْمَانِ ... فَإِنْ تُصَاحِبْ مِنْ ذَوِي السَّهْمَانِ

٦٧٤. جَدًّا وَزَوْجَةً فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... وَأَوَّلُ الأُصُولِ دَعْ وَتَالِيَهْ

٦٧٥. فَلَيسَ يَأْتِي فِيهِمَا اخْتِزَالُ ... وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الاِخْتِزَالُ

٦٧٦. مُسْتَقْبَحًا كَزَوْجِ ابْنُ عَمٍّ ... مَعْهُ بَنَاتٍ ثُمَّنَتْ بِعِلْمِ

٦٧٧. وَإِنْ يَكُنْ عَدُّ اللَّوَاتِي قَدْ صَحِبْ ... عِشْرِينَ بِنْتًا فَهْوَ مُجْدِي مَا تُحِبْ

٦٧٨. فَقِسْ عَلَى مَا قُلْتُهُ مُضَاهِيَهْ ... مِمَّا تَرَاهُ فِي الْفُصُولِ الآتِيَهْ

قِسْمَةُ التَّرِكَات

٦٧٩. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصْحِيحِ ... نَسَبْتَهُ إِلَيْهِ بِالتَّصْرِيحِ

٦٨٠. كَنِسْبَةِ الَّذِي لَهُ فِي التَّرِكَةِ ... إِلَى جَمِيعِهَا فَكُنْ ذَا عِبْرَةِ

٦٨١. وَحَيْثُ كَانَتْ نَقْدًا أَوْ مُشَابِهَا ... فَاضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ وارِثٍ بِهَا

٦٨٢. فِي جُمْلَةِ الْمَوْرُوثِ وَاقْسِمْ مَا حَصَلْ ... عَلَى مُصَحِّحٍ أَقَمْتَ بِالْعَمَلْ

٦٨٣. يَكُنْ نَصِيبُهُ أَوِ اقْسِمْ مَا تَرَكْ ... عَلَى مُصَحِّحٍ وَمَا بَدَا مَعَكْ

٦٨٤. فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثِ ... وَإِنْ تُرِدْ قَسْمًا بِوَجْهٍ ثَالِثِ

٦٨٥. فَاقْسِمْ مُصَحِّحًا عَلَى مَا خَلَفَا ... وَحَظُّ كُلٍّ مِنْ مُصَحِّحٍ صَفَا

٦٨٦. عَلَى الَّذِي يَبْدُو بِتِلْكَ الْقِسْمَةِ ... وَإِنْ أَرَدْتَّ رَابِعًا ذَا الْهِمَّةِ

٦٨٧. فَاقْسِمْ عَلَى نَصِيبِ كُلِّ مُسْتَحِقْ ... تَصْحِيحَهُمْ وَالتِّرْكَةَ الَّتِي تَحِقْ

٦٨٨. عَلَى الَّذِي يَبْدُو وَإِنْ تَشَأْ قَسَمْ ... نَصِيبَ كُلٍّ فِي الْمُصَحِّحِ الْمُتِمْ

٦٨٩. مِنْهُ وَخُذْ نَظِيرَ ذَاكَ الْاِسْمِ ... مِنْ تِرْكَةِ الْمَيْتِ تَفُزْ بِالْعِلْمِ

٦٩٠. وَذَا الأَخِيرُ نَافِعٌ فِي الْقَابِلِ ... لِقِسْمَةٍ وَغَيْرِهِ كَبَازِلِ

٦٩١. وَإِنْ تُوَافِقْ تِرْكَةٌ مُصَحِّحَا ... فَالاِخْتِصَارُ نَهْجُهُ تَرَجَّحَا

٦٩٢. فَوَفْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَسَبَ اعْتَبِرْ ... كَأَصْلِهِ فِي كُلِّ نَهْجٍ قَدْ ذُكِرْ

٦٩٣. كَزَوْجَتَيْنِ وابْنَتَيْنِ وَابْنِ عَمْ ... وَأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبِالنَّهْجِ الأَعَمْ

٦٩٤. اُنْظُرْ لِمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ ... وَاعْرِفْ سِهَامَهُمْ بِهَا مُفَصَّلَهْ

٦٩٥. وَكُلُّ حَظٍّ سَمِّ مِنْ حَمٍ يَكُنْ ... نَصِيبُ كُلِّ زَوْجَةٍ نِصْفَ الثُّمُنْ

٦٩٦. وَكُلُّ بِنْتٍ مِنْهُمَا ثُلُثًا وَمَا ... لِعَاصِبٍ سُدُسًا وَرُبْعُهُ انْتَمَى

٦٩٧. فَأَعْطِ كُلًّا بِالَّذِي لَهُ ظَهَرْ ... مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوِ الَّذِي يُقَرْ

٦٩٨. أَوِ اضْرِبِ الَّذِي لِكُلٍّ مِنْ حَمِ ... فِي الأَلْفِ وَالْحَاصِلُ لَهُ فَلْيُقْسَمِ

٦٩٩. عَلَى حَمٍ أَوِ اقْسِمِ الأَلْفَ عَلَى ... حَامِيمَ وَاضْرِبِ الَّذِي تَحَصَّلَا

٧٠٠. فِي حَظِّ كُلٍّ مِنْهُ أَوْ حَم سَمِّهِ ... مِنْ أَلْفِهِ فَمَا يَكُنْ مِنِ اسْمِهِ

٧٠١. فَهْوَ الإِمَامُ فَاقْسِمِ الْحُظُوظَا ... عَلَيْهِ أَوْ فَاقْسِمْ حَمِ الْمَحْفُوظَا

٧٠٢. عَلَى حُظُوظِ أَهْلِهِ مُفَصَّلَهْ ... وَاحْفَظْ لِكُلِّ وَارِثٍ مُحَصَّلَهْ

٧٠٣. وَالأَلْفَ فَاقْسِمْهُ عَلَيْهِ أَجْمَعَا ... وَذَا الْمِثَالُ مُقْنِعٌ لِمَنْ وَعَى

٧٠٤. وَالاتِّفَاقُ فِيهِ أَيْضًا بِالثُّمُنْ ... فَرُدَّ حَمْ وَالأَلْفُ لِلثُّمْنِ يَهُنْ

٧٠٥. وَمَا عَمِلَتْ فِي حَمٍ أَوْ أَلْفِ ... فَاعْمِلْهُ فِي ثُمْنٍ لَهُ تُوفِّي

٧٠٦. وَاجْمَعْ لِلاخْتِبَارِ مَا تَفَرَّقَا ... فَإِنْ يُسَاوِيَ جَمِيعَهَا مَا فَرُقَ

٧٠٧. فَذَاكَ آيَةٌ لِصِحَّةِ الْعَمَلْ ... وَإِنْ يُخَالِفْ فَهْوَ آيَةُ الْخَلَلْ

فَصْلٌ

٧٠٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي تِرْكَةٍ كَسْرٌ فَلَكْ ... أَنْ تَبْسُطَ الْجَمِيعَ أَوْ فِي مُشْتَرَكْ

٧٠٩. بِأَنْ تُقِيمَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ ... وَتَضْرِبَ الْمَتْرُوكَ فِي تَمَامِهِ

٧١٠. وَالْبَسْطَ فَاعْتَبِرْهُ كَالصَّحِيحِ ... مِنْ غَيْرِه تَغْيِيرِكَ لِلتَّصْحِيحِ

٧١١. وَمَا أَرَدْتَ اَسْلُكْ مِنَ الْمَنَاهِجِ ... وما لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ خَارِجِ

٧١٢. فَاقْسِمْ فِي الانْتِهَا عَلَى الْمَقَامِ ... أَوْ فَابْسُطِ التَّصْحِيحَ ذَا تَمَامِ

٧١٣. بِضَرْبِهِ فِي نَفْسِ ذَاكَ الْمُخْرَجِ ... كَتِرْكَةٍ وَاعْمَلْ بِأَيِّ مَنْهَجِ

٧١٤. شِئْتَ والأَنْصِبَا بِدُونِ بَسْطِ ... وَحَظُّ كُلِّ مَا بَدَا مِنْ قِسْطِ

٧١٥. مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي الْانْتِهَاءِ ... لِقِسْمَةٍ مِثْلَ ذِي الابْتِدَاءِ

٧١٦. كَالزَّوْجِ مَعْ أَمٍّ وَأُخْتٍ وتَرَكْ ... عِشْرِينَ دِينَارًا وَثُلُثًا مَنْ هَلَكْ

٧١٧. فَاضْرِبْ مَقَامَ الثُّلْثِ فِي الْمَتْرُوكِ قَطْ ... فَالْكَسْرُ إِذْ ذَاكَ اسْمُهُ مِنْهُ سَقَطْ

٧١٨. وَالحَاصِلَ اقْسِمْ قِسْمَةَ الصَّحِيحِ ... لِلزَّوْجِ أَوْ أُخْتٍ بِلَا تَرْجِيحِ

٧١٩. جِيْمٌ وَكَافٌ غَيْرُ ثُمْنٍ ثُمَّ ضُمْ رُبْعًا إِلى نِصْفِ الثَّلَاثِينَ لِلأُمْ

٧٢٠. وَاقْسِمْ لِكُلِّ مَا بَدَا لَهُ عَلَى ثَلاثَةٍ فَحَظُّهُ مَا حَصَّلَا

٧٢١. وَذَاكَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ وَثُمُنْ أَوْ خَمْسَةٌ وَنِصْفُ سُدْسٍ قَدْ يَقِنْ

٧٢٢. وإِنْ تَشَأْ فاضْرِبْ مَقَامَ الثُّلْثِ فِي مُصَحِّحٍ وَمَا عَرَفْتَ فَاقْتَفِي

٧٢٣. لِلانْتِها وَلَسْتَ مُحْتَاجًا لِرَدْ وَأَوَّلُ النَّهْجَيْنِ مَشْهُورًا يُعَدْ

٧٢٤. وَإِنْ يَكُنْ بِحَالِهِ وَكَسْرُهُ ثُلْثٌ وَرُبْعٌ فَالْمَقَامُ قَدْرُهُ

٧٢٥. اثْنَا عَشَرْ فَاضْرِبهِ فِي الْمَتْرُوكِ قَطْ أَوْ مَعْ مُصَحِّحٍ وَرَاعِ مَا انْبَسَطْ

فَصْلٌ

٧٢٦. وَمَخْرَجُ القِيراطِ ضِعْفُ اثْنَي عَشَرْ وَالحَبَّةُ اثْنَانِ وسَبْعُونَ اسْتَقَرْ

٧٢٧. وَضِعْفُ هَذَا مَخْرَجٌ لِلدَّانِقِ هَذَا اصْطِلَاحُ مِصْرَ وَالْمُوَافِقِ

٧٢٨. وَمَخْرَجُ القِيرَاطِ فِي الْعِرَاقِ عِشْرُونَ وَالْحَبَّاتُ لِافْتِرَاقِ

٧٢٩. سِتُّونُ كُلُّ حَبَّةٍ تَنْتَسِبُ بِالثُّلْثِ للقيراط يا مَنْ يَحْسِبُ

فَصْلٌ

٧٣٠. والنَّهْجُ فِي تَقْرِيطِكَ الْمَسَائِلَا أَنْ تَقْسِمَ التَّصْحِيحَ قَسْمًا عَادِلَا

٧٣١. عَلَى مَقَامٍ بانَ لِلْقِيرَاطِ فَالْخَارِجُ القِيرَاطُ ذَا أَقْسَاطِ

٧٣٢. فَاقْسِمْ عَلَيْهِ كُلَّ حَظٍّ فُضِّلَا تَكُنْ إِلَى قِيرَاطِهِ مُحَوِّلَا

٧٣٣. أَو سَمِّ مِمَّا مِنْهُ قِسْمُ الْمَسأَلَهْ كُلَّ نَصِيبٍ مِنْهُ وَاحْفَظْ حَاصِلَهْ

٧٣٤. وَخُذْ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَزِنْ بِجَمْعِهَا لَدَى التَّمَامِ

٧٣٥. فَإِنْ يُطابِقْ جَمْعُهَا مَقَامَهَا فَتِلْكَ صِحَّةٌ بَدَتْ أَعْلَامُهَا

٧٣٦. وَحَظُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقِ أَنْ يَبْغِي اسْمهُ مِنْ أَصْلِ مِيرَاثٍ زُكِنْ

٧٣٧. بِغَيْرِ قِيرَاطٍ فَسَمِّ وَاحِدَا مِنْ عِدَّةٍ ثُمَّ أَضِفْ لِمَا بَدَا

٧٣٨. اسْمَ نَصِيبِ ذَلِكَ الفَرِيقِ ... مِنْ مَبْلَغِ التَّأصِيلِ بِالتَّحْقِيقِ
٧٣٩. إنْ لَمْ يُعَلْ أَوْ لِاسْمِهِ مِنْ غَايَتِهْ ... مُلَخِّصًا مَا كَانَ مِنْ إضَافَتِهْ
٧٤٠. وَذَا الطَّرِيقُ السَّهْلُ مَاشٍ مُطَّرِدْ ... فِي حَظِّ كُلِّ مَنْ بِحَظٍّ يَنْفَرِدْ
٧٤١. وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنْهُمَا قَدْ يُطْلَبُ ... بِحَسْبِ مَا يَبْغِيهِ مَنْ يُقَرِّبُ
٧٤٢. وَمَنْهَجُ التَّحْوِيلِ مَنْ يَدْرِيهِ ... يَعْمَلْ بِهِ فَإِنَّهُ يُغْنِيهِ

فَصْلٌ

٧٤٣. وَإِنْ يُخَلِّفْ مِنْ عَقَارٍ جُزْءَا ... فَاجْعَلْ مَقَامَهُ كَأَصْلٍ بَدْءَا
٧٤٤. وَبَسْطُهُ اقْسِمْهُ عَلَى الْمُصَحِّحِ ... فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ لَمْ يَبْرَحِ
٧٤٥. وَإِنْ يُبَايِنْ أَوْ يُوَافِقْ فَاضْرِبِ ... مُصَحِّحًا أَوْ وِفْقَهُ فِيمَا اجْتُبِي
٧٤٦. أَصْلًا وَمَا ضَرَبْتَ جُزْءُ السَّهْمِ ... فَاضْرِبْهُ حَقًّا لِابْتِغَا الْقَسْمِ
٧٤٧. فِي الْبَسْطِ يَخْرُجْ مَا لِوارِثٍ فَإِنْ ... يُقْسَمْ عَلَى التَّصْحِيحِ جُزْؤُهُ يَبِنْ
٧٤٨. وَاضْرِبْهُ لِلتَّشْرِيكِ فِيمَا يَبْقَى ... مِنْ مَخْرَجٍ يَبْدُو الَّذِي اسْتَحَقَّا

فَصْلٌ

٧٤٩. وَإِنْ عَلِمْتَ قَدْرَ مَا يَحُوزُهُ ... بَعْضٌ مِنَ الْمَالِ وَشَيْءٌ مَيْزُهُ
٧٥٠. فَاعْرِفْ مِنَ التَّصْحِيحِ حَظَّهُ فَمَا ... كَانَ اقْسِمَنْ عَلَيْهِ نَقْدًا عُلِمَا
٧٥١. وَالْخَارِجَ اضْرِبْ فِي مُصَحِّحٍ كَمُلْ ... أَوِ اضْرِبِ التَّصْحِيحَ فِي نَقْدٍ حَصَلْ
٧٥٢. وَاقْسِمْ عَلَى نَصِيبِ الآخِذِ مَا اجْتَمَعْ ... أَوِ اقْسِمِ الْمُصَحِّحَ الَّذِي ارْتَفَعْ
٧٥٣. عَلَى نَصِيبِهِ وَمَا بَدَا اضْرِبِ ... فِي قَدْرِ مَا قَدْ حَازَهُ أَوِ انْسُبِ
٧٥٤. بَقِيَّةَ التَّصْحِيحِ لِلنَّصِيبِ ... وَزِدْ بِحَسْبِهَا بِلَا تَقْرِيبِ
٧٥٥. عَلَى مَحُوزِهِ مِنَ الأَمْثَالِ ... أَوْ سَمِّ مِنْ مُصَحَّحِ الْمِثَالِ

٧٥٦. الْحَظَّ وَالنَّقْدَ اعْتَبِرْ مَقْسُومَا عَلَى الَّذِي يَبْدُو بِهَا مَعْلُومَا
٧٥٧. أَوْ سَمِّ مِمَّا حَازَهُ نَصِيبَهُ وَاقْسِمْ عَلَى مُحَصَّلٍ تُصِيبَهُ
٧٥٨. تَصْحِيحُهَا فَمَا بَدَا بِالْعَمَلِ فَذَاكَ كُلُّ الْمَالِ فَاعْلَمْ وَاعْمَلِ
٧٥٩. كَأَنْ تَحُوزَ الأُمُّ فِي الْمُشَرَّكَهْ عِشْرِينَ حَقًّا كَمْ تَكُونُ التَّرِكَهْ
٧٦٠. تَصْحِيحُهَا مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ إِذَا تَثَلَّثَ الَّذِي لِثُلْثٍ أَخَذَا
٧٦١. وَحَظُّهَا ثَلَاثَةٌ فَاعْمَلْ بِمَا أَرَدْتَ مِنْهَا مُتْقِنًا فَتَعْلَمَا
٧٦٢. أَنَّ الْجَوَابَ ضِعْفُ سِتِّينَ يُعَدْ فَقِسْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مَا وَرَدْ

فَصْلٌ

٧٦٣. وَإِنْ يَحُزْ بِإِرْثِهِ عَرْضًا وَمَا يَحُوزُهُ الْبَاقُونَ نَقْدًا عُلِمَا
٧٦٤. فَإِنْ تَشَأْ فَاسْتَخْرِجِ الْمَجْمُوعَا بَدْءًا وَمِنْهُ تَعْرِفِ الْمَنْزُوعَا
٧٦٥. وَالنَّهْجُ فِي اسْتِخْرَاجِ كُلِّ التِّرِكَهْ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ فَكُنْ ذَا مَلَكَهْ
٧٦٦. فَفَضْلُهَا عَلَى الْمُسَمَّى الْغَرَضُ وَإِنْ تُرِدْ قِيمَةَ عَرْضٍ يُفْرَضُ
٧٦٧. بَدْءًا فَأَلْقِ حَظَّ مَنْ يَحُوزُهْ مِنْ مَبْلَغِ التَّصْحِيحِ إِذْ تُمَيِّزُهْ
٧٦٨. وَالْبَاقِيَ اتَّخِذْ إِمَامًا وَاقْسِمِ عَلَيْهِ نَقْدَ مَنْ سِوَاهُ تَعْلَمِ
٧٦٩. كَمْ جُزْءُ سَهْمِهَا مِنَ الْمُعَيَّنِ فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِهِ تَسْتَبِنِ
٧٧٠. أَوِ اضْرِبِ النَّصِيبَ فِي النَّقْدِ وَمَا بَدَا اقْسِمَنْ عَلَى إِمَامٍ رُسِمَا
٧٧١. أَوِ الإِمَامَ اقْسِمْ عَلَى نَقْدٍ فُرِضْ وَحَظُّهُ عَلَى الَّذِي يَبْدُو يَنِضْ
٧٧٢. أَوِ الإِمَامَ اقْسِمْ عَلَى الْحَظِّ وَمَا عَالَ اقْسِمِ النَّقْدَ عَلَيْهِ مُحْكَمَا
٧٧٣. أَوِ انْسِبِ النَّصِيبَ لِلإِمَامِ وَالْخَارِجُ اضْرِبْهُ عَلَى التَّمَامِ
٧٧٤. فِي النَّقْدِ وَالَّذِي يَعُولُ الْمَطْلَبُ وَهَاكَ تِمْثَالًا لِذَاكَ يُضْرَبْ
٧٧٥. أُمٌّ وَبِنْتٌ ثُمَّ عَمٌّ وَتَرَكْ سِتِّينَ دِينَارًا وَعَبْدًا مَنْ هَلَكْ

٧٧٦. فَجَاءَ حَظُّ الْعَمِّ ذَاكَ الْعَبْدَا ... فَاعْمَلْ بِأَيِّ شِئْتَ تَلْقَ الْقَصْدَا

٧٧٧. أَوْ قُلْ لَهُ شَيْئًا فَلِلثِّنْتَيْنِ ... شَيْئَانِ فَاعْدِ لَنْهُمَا بِالْعَيْنِ

٧٧٨. فَالشَّيء نِصْفُهُ وَإِنْ تَشَأْ فَقُلْ ... ثُلْثُ الْجَمِيعِ مُسْتَحَقٌّ لِلرَّجُلْ

٧٧٩. وَذَاكَ عِشْرُونَ وَثُلْثُ الْعَبْدِ ... فَاعْدِلْ بِعَبْدٍ ذَاكَ يَا ذَا الْقَصْدِ

٧٨٠. وَاطْرَحْ مِنَ الْعِدْلَيْنِ مَا تَجَانَسَا ... وَاجْبُرْ إِذَا مُعَادِلًا مُقَايِسَا

٧٨١. وَإِنْ يَرُدَّ مَنْ يَحُوزُ الْعَرْضَا ... نَقْدًا مُجَانِسًا فَزِدْ ذَا الفَرْضَا

٧٨٢. عَلَى الَّذِي لِغَيْرِهِ مِنْ نَقْدِ ... وَسِرْ عَلَى مَا مَرَّ قَبْلَ الرَّدِّ

٧٨٣. وَمَا يَرُدُّ زِدْ عَلَى مَا بَانَ لَهْ ... فَقِيمَةُ الْعَرْضِ تَبِينُ كَامِلَهْ

٧٨٤. وَإِنْ يُوَفُّوا حَقَّهُ مِنْ نَقْدِ ... فَأَلْقِ ذَاكَ مِنْ جَمِيعِ النَّقْدِ

٧٨٥. وَاعْمَلْ كَمَا عَمِلْتَ فِي الْبَاقِي فَمَا ... بَدَا لَهُ اطْرَحْ مِنْهُ مَا قَدْ تَمَّمَا

٧٨٦. وَإِنْ يَكُ الْمَأْخُوذُ زَائِدًا عَلَى ... عَرْضٍ فَنَهْجُهُ هُوَ الَّذِي خَلَا

٧٨٧. تُسْقِطُ مَا يُقَابِلُ الْفُرُوضَ مِنْ ... مُصَحِّحٍ مُوَازِيًا نَقْدًا زُكِنْ

٧٨٨. بِمَا تَبَقَّى وَهُوَ الإِمَامُ ... وَاعْمَلْ بِمَا شِئْتَ فَمَا تُلَامُ

٧٨٩. وَمَا يُزَادُ آخِذٌ أَوْ مَا يُرَدْ ... مِنْهَاجُ عِلْمِهِ مَضَى وَمَا يُعَدْ

فَصْلٌ

٧٩٠. ابْنَانِ وَهْوَ هَالِكٌ عَنْ دَارَيْنْ ... بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ دِينَارَيْنْ

٧٩١. حَازَ ابْنُ الثُّلْثَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُمَا ... بِإِرْثِهِ فَالفَضْلَ زِدْ عَلَيْهِمَا

٧٩٢. يَصِرْ مَعَ الدَّارَيْنِ دِينَارَانِ ... مَأْخُوذُهُ مِنْ دَارِ الثُّلْثَانِ

٧٩٣. فَذَا وَدِينَارٌ وَثُلْثٌ يَعْدِلُ ... دَارًا وَدِينَارًا وَذَا مَا يَحْصُلُ

٧٩٤. لِكُلِّ وَاحِدٍ فَأَلْقِ الْمُشْتَرَكْ ... وَاجْبُرْ وَعَادِلْ ذَاكَ يَسْتَبِينُ لَكْ

٧٩٥. بِأَنْ عَدِيلَ الدَّارِ دِينَارٌ وَأَنْ ... مُعَادِلَ الْفُضْلَى ثَلَاثَةٌ إِذَنْ

فَرْعٌ

٧٩٦. لَوْ بَاعَ بَعْضٌ حَظَّهُ مِنْ شِرْكَتِهْ عَلَى تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي قِسْمَتِهْ

٧٩٧. فَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ حَظَّهُ فِي المَسْأَلَهْ كَحَيِّزٍ وَاجْمَعْ لِكُلٍّ حَاصِلَهْ

٧٩٨. أَوْ بَاعَهُ بَحَسْبِ إِرْثِهِمْ طُرِحْ نَصِيبُهُ مِنَ الَّذِي مِنْهُ تَصِحْ

٧٩٩. وَالْبَاقِي بَعْدَ طَرْحِهِ يُؤَصَّلُ فَنَهْجُهُ كَنَهْجِ رَدٍّ أَصَّلُوا

٨٠٠. أَوْ بَاعَ بَعْضَ حَظِّه فَالْمَنْهَجُ أَنْ يُبْتَغَى فِي الْحَالَتَيْنِ مَخْرَجُ

٨٠١. يَصِحُّ مِنْهُ الْحَظُّ وَالْمَبِيعُ وَالضَّرْبُ كَالأَوَّلِ وَالتَّوْزِيعُ

٨٠٢. وَالاخْتِصَارُ بَعْدُ ذَا قَدْ يُمْكِنُ فَلا يَحِدْ عَنْ بَابِهِ مَنْ يُتْقِنُ

فَصْلٌ

٨٠٣. وَإِنْ يَحُزْ بَعْضٌ مِنَ الْوُرَّاثِ جُزءًا بِدَيْنِهِ وَبِالْمِيرَاثِ

٨٠٤. فَأَلْقِ مِنْ مَقَامِ ذَاكَ بَسْطَهُ وَمِنْ مُصَحِّحِ التُّرَاثِ قِسْطَهُ

٨٠٥. وَاقْسِمْ عَلَى بَقِيَّةِ السِّهَامِ كَحَيِّزٍ بَقِيَّةَ الْمَقَامِ

٨٠٦. فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ فَالْمَخْرَجُ مَطْلُوبُنَا أَوْ يَنْكَسِرْ فَالْمَنْهَجُ

٨٠٧. مَا مَرَّ ثُمَّ جُزْءُ سَهْمِ الْمَخْرَجِ مِمَّا بَدَا الْمَضْرُوبُ فِيهِ فَانْهَجِ

٨٠٨. وَاضْرِبْهُ عِنْدَمَا تُرِيدُ الْقَسْمَا فِيمَا لِكُلٍّ مِنْ مَقَامٍ يُسْمَى

٨٠٩. وَاقْسِمْ عَلَى الإِمَامِ مَا تَحَصَّلَا لأَهْلِهِ فَجُزْؤُهُ مَا حُصِّلَا

٨١٠. فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ مُصَحِّحٍ يَظْهَرْ تُرَاثٌ مُقْتَرِنْ

٨١١. فَأَلْقِهِ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْرَيْنِ يَبْقَ الَّذِي يَخُصُّهُ مِنْ دَيْنِ

٨١٢. كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ لِلْمَرَهْ رُبْعٌ بِمِيرَاثٍ وَدَيْنِ أَمْهَرَهْ

٨١٣. فَأَلْقِ مِنْ مَقَامِ رُبْعٍ رُبْعَهْ وَمِنْ مُصَحِّحٍ سِهَامَ الْجَامِعَهْ

٨١٤. وَالْبَاقِيَ اضْرِبْ ثُلْثَهُ فِي الْمَخْرَجِ ... يَحْصُلْ حَكٍ فَاقْنَعْ بِهَذَا الْمَنْهَجِ

٨١٥. وَالسَّبْعَةَ اضْرِبْ وَهْيَ جُزْءُ سَهْمِهِ ... فِي وَاحِدٍ لِمَنْ بَدَانَا بِاسْمِهِ

٨١٦. فَالدَّيْنُ وَالْمِيرَاثُ سَبْعَةٌ وَمَا ... خَصَّ ابْنَةً وَابْنًا إِذَا مَا قُسِمَا

٨١٧. عَلَى الْإِمَامِ خُصَّ سَهْمًا وَاحِدُ ... فَإِرْثُهَا ثَلَاثَةٌ وَالزَّائِدُ

٨١٨. مَا خَصَّ دَيْنَهَا وَكُلًّا أَنْسِبِ ... إِلَى حَكٍ تَظْفَرْ إِذًا بِالْمَطْلَبِ

٨١٩. فَجُمْلَةُ الْمَرْدُودِ دِرْهَمٌ وَشَيْ ... وَلَيْسَ يَخْفَى قَدْرُ نِصْفِهَا لِحَيْ

٨٢٠. فَاضْمُمْ لَهُ الْبَاقِي لِكُلٍّ يَكْمُلُ ... لَهُ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ جَهَّلُوا

٨٢١. وَنِصْفُ دِرْهَمٍ وَذَاكَ يَعْدِلُ ... ضِعْفَ الَّذِي لَهَ بِجَمْعٍ يَحْصُلُ

٨٢٢. وَذَاكَ خَمْسَةٌ وَشَيْءٌ كَامِلُ ... فَمَا تَبَقَى بَعْدَمَا تُقَابِلُ

٨٢٣. شَيْئَانِ يَعْدِلَانِ مَعْ رُبْعِهِمَا ... أَرْبَعَةً وَثُمْنُهَا دَرَاهِمَا

٨٢٤. فَأَسْقِطْهُمَا وَاقْلِبْ وَحَوِّلْ تَعْلَمِ ... فَالشَّيْءُ تِسْعَةٌ وَكُلُّ دِرْهَمِ

٨٢٥. بِخَمْسَةٍ وَاوٌ وَلَامٌ مَا انْتُهِبْ ... وَنَهْبُهَا هَا يَا فِقِسْ يَا ذَا الطَّلَبْ

فَصْلٌ

٨٢٦. وَالرَّدُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَخِّرَا ... عَنْ ذِي الْوَلَاءِ مِثْلَ مَا تَقَرَّرَا

٨٢٧. وَالْمُعْتَقُ الْأَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ ... عِنْدَ انْقِرَاضِ الْعَاصِبِ النَّسِيبِ

٨٢٨. كَمَا مَضَى إِذِ الْوَلَا لَهُ وَجَبْ ... بِالْعِتْقِ وَهْوَ شِبْهُ لُحْمَةِ النَّسَبْ

٨٢٩. وَلَا افْتِرَاقَ فِيهِ بَيْنَ الْأُنْثَى ... وَبَيْنَ ذِي ذُكُورَةٍ وَالْخُنْثَى

٨٣٠. وَالْعِتْقُ حُكْمًا فِي الْوَلَا كَالْعِتْقِ ... لَفْظًا فَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ فَرْقِ

٨٣١. وَيَثْبُتُ الْوَلَا بِعِتْقٍ عُلِّقَا ... كَمَا إِذَا مُنَجَّزًا تَحَقَّقَا

٨٣٢. وَإِنْ يَكُنْ إِعْتَاقُهُ عَلَى عِوَضْ ... فَالْحُكْمُ كَالإِعْتَاقِ مَجَّانًا عَرَضْ

٨٣٣. وَإِنْ يُحَرِّرْ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَيْرِ فِي تَحْرِيرِهِ
٨٣٤. يَثْبُتْ وَلَاؤُهُ لِذَاكَ الْمُعْتِقِ وَلَا تَكُنْ مَتَابِعًا لِلْمُطْلِقِ
٨٣٥. أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَصَحَّحَا فَهَكَذَا الْحُكْمُ عَلَى مَا رُجِّحَا
٨٣٦. وَأَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ مَتَى دَخَلْ فِي مِلْكِهِ فَعِتْقُهُ حَالًا حَصَلْ
٨٣٧. وَيَثْبُتُ الْوَلَا لِمَنْ تَفَضَّلَا عَلَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَكَمَّلَا
٨٣٨. وَإِنْ يَكُن عَبْدٌ لِجَمْعٍ وَعُتِقْ عَلَيْهِمُ كَانَ الْوَلَا كَمَا سَبَقْ
٨٣٩. وَلَيْسَ يُورَثُ الْوَلَا كَالْمَالِ بَلْ يَثْبُتُ الإِرْثُ بِهِ فِي حَالِ
٨٤٠. وَلَيْسَ قَابِلًا لِوَقْفٍ مُطْلَقَا وَمَنْ يُجَوِّزْ نَقْلَهُ مَا حَقَّقَا
٨٤١. وَخُلْفُ دِينٍ لَيْسَ يَمْنَعُ الْوَلَا بَلِ التُّرَاثُ مُطْلَقًا كَمَا انْجَلَى
٨٤٢. ثُمَّ الَّذِي يَكُونُ ذَا تَعَصُّبِ بِالنَّفْسِ لِلْمُعْتِقِ أَيْ بِالنَّسَبِ
٨٤٣. إِنْ كَانَ عَاصِبًا لِهَذَا الْمُعْتِقِ فِي وَقْتِ مَوْتِهِ بِدِينِ الْمُعْتِقِ
٨٤٤. تَرْتِيبُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا فِي النَّسَبْ لَكِنْ أَخُو الْمَوْلَى لِجَدِّهِ حُجَبْ
٨٤٥. هُنَا وَكَالْأَخِ ابْنُهُ وَقِيلَ لَا بَلْ جَدُّ مَوْلًى لِأَخِيهِ عَدَلَا
٨٤٦. وَإِنَّمَا يُقَاسِمُ الْجَدُّ فَقَطْ وَفَرْضُهُ الْمَعْهُودُ هَهُنَا سَقَطْ
٨٤٧. وَقِيلَ وَجْهَانِ الأَصَحُّ مِنْهُمَا أَنَّ الَّذِي لَهُ قِسَامٌ قُدِّمَا
٨٤٨. والآخَرُ الأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَهْ وَثُلْثُ مَالٍ ثُمَّ حَيْثُ زَاحَمَهْ
٨٤٩. مِنْ إِخْوَةِ الْمَوْلَى كِلَا الصِّنْفَيْنِ فَحُكْمُهُمْ فِي أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ
٨٥٠. أَنْ لَا عِدَادَ ثُمَّ إِنْ فَرَّعْنَا عَلَيْهِ أَيْضًا جَدَّهُ قَدَّمْنَا
٨٥١. عَلَى بَنِي أَخِيهِ مِثْلَ النَّسَبِ وَقِيلَ يَسْتَوُونَ فِي وَجْهٍ أَبِي
٨٥٢. وَفِي الأَخِ الشَّقِيقِ وَالَّذِي لِلأَبْ نَهْجَانِ قَاطِعٌ بِسَبْقٍ كَالنَّسَبْ

٨٥٣. وَنَاقِلٌ قَوْلَيْنِ قَوْلٌ وَافَقَا ... وَآخَرٌ فِيهِ التَّسَاوِي أُطْلِقَا

٨٥٤. وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ ابْنَا عَمِّ ... ثَانِيهُمَا يُنْمَى أَخًا مِنْ أُمِّ

٨٥٥. يُقَدِّمُ الَّذِي بِوَجْهَيْنِ انْتَمَى ... فَالنَّصُّ فِيهِ نَقْلُهُ تَقَدَّمَا

٨٥٦. وَبَعْدَهُمْ مَنْ أَعْتَقَ الَّذْ أُعْتِقَا ... فَعَصَبَاتُهُ عَلَى مَا سَبَقَا

٨٥٧. فَمُعْتَقُ الْمُعْتِقِ لِلْمُحَرِّرِ ... وَقِسْ عَلَى هَذَا الْبِنَا لِلآخِرِ

٨٥٨. وَحَيْثُ يَثْبُتُ الْوَلَا لِلْمُعْتِقِ ... عَلَى عَتِيقِهِ سَرَى لِمُعْتَقِ

٨٥٩. عَتِيقِهِ وَفَرْعُ مُعْتَقٍ وَإِنْ ... تَعَدَّدَ النُّزُولُ فِيهِمَا زُكِنْ

٨٦٠. وَاسْتَثْنِ فَرْعًا كَانَ بِالرِّقِّ قُصِرْ ... وَفَرْعُ بِنْتِ مُعْتَقٍ أَبُوهُ حُرْ

٨٦١. فَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَلَاءٍ فِي الأَصَحْ ... وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ وَضَحْ

٨٦٢. نَسَبُهُ فَلَا وَبَيْنَ مَنْ جُهِلْ ... فَيَثْبُتُ الْوَلَا وَعَكْسُهَا نُقِلْ

٨٦٣. الأَوَّلَانِ فِيهِ وَالَّذِي رَجَحْ ... ثُبُوتُهُ لِمَنْ بِعِتْقِ الأَبِ سَمَحْ

٨٦٤. وَالرِّقُّ إِنْ مَسَّ أَحَدْ آبَائِهِ ... وَلَمْ يَمَسَّهُ فَذُو وَلَائِهِ

٨٦٥. مَنْ كَانَ مُعْتِقًا لِذَاكَ الأَصْلِ ... وَلْيُعْتَنَا بِعِلْمِ هَذَا الْفَصْلِ

٨٦٦. وَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ لِمَوْلَى الأُمْ ... رِقٌّ عَلَا آبَائِهِ أَيْ كُلَّهُمْ

٨٦٧. وَقَدِّمِ الأَقْرَبَ نَحْوَ مَا سَبَقْ ... وَمُعْتَقُ الذُّكُورِ إِذْ هُمَا أَحَقْ

٨٦٨. وَانْفِ الْوَلَاءِ عَنْ مُعْتِقِ الأُصُولِ إِنْ ... بُوشِرَ إِعْتَاقٌ فَمَوْلَى ذَا الْقَمِنْ

٨٦٩. وَإِنْ يُحَرَّرْ وَالِدٌ وَقَدْ ثَبَتْ ... لِمُعْتِقِ الأُمِّ الْوَلَاءَ فَلْيُبَتْ

٨٧٠. بِجَرِّهِ عَنْهُ لِمُعْتِقِ الأَبِ ... مَقَرَّرًا وَبَطْلَ ذَاكَ أَوْجِبِ

٨٧١. حَتَّى يَحُوزَ الإِرْثَ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ ... لَمْ يَبْقَ وَارِثٌ بِإِرْثِهِ قَمِنْ

٨٧٢. وَإِنْ يُحَرَّرْ جَدُّهُ قَبْلَ الأَبِ ... فَأَوْجُهٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَذْهَبِ

٨٧٣. أَصَحُّهَا انْجِرَارُهُ لِمُعْتِقِهْ ... فَإِنْ أَبٌ يُعْتَقْ يَصِرْ لِمُطْلِقِهْ

٨٧٤. وَلَاءُ فَرْعِهِ بِالانْجِرَارِ ... وَصَارَ عِنْدَ ذَاكَ ذَا اسْتِقْرَارِ

٨٧٥. وَقِيلَ لَيْسَ وَعَلَى اعْتِبَارِهِ ... فَإِنْ يَمُتْ أَبٌ فَفِي انْجِرَارِهِ

٨٧٦. عَنْهُمْ لِمَوْلَى الْجَدِّ وَجْهَانِ الأَصَحْ ... نَعَمْ وَثَالِثُ الْخِلَافِ الْمُفْتَتَحْ

٨٧٧. يَنْجَرُّ إِنْ يَكُنْ أَبُوهُ مَيِّتَا ... وَإِنْ يَكُنْ حَيًّا فَلَا فَاسْتَثْبِتَا

٨٧٨. فَإِنْ شَرَى الْأَبَ ابْنُهُ جَرَّ وَلَا ... أَوْلَادِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَا خَلَا

٨٧٩. وَلَاءِ نَفْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ لَا ... أَنِ الْوَلَاءِ يَنْجَرُّ عَنْهُ مُهْمَلَا

٨٨٠. كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ... فَذَا خِلَافُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ

٨٨١. وَالْجَرُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَلَا ... سِرَايَةٍ أَمَّا مُبَاشِرٍ فَلَا

٨٨٢. وَمَنْ يُحَرِّرْ حَامِلًا مِنْ مُعْتَقِ ... يَثْبُتْ لَهُ وَلَاءُ وَضْعٍ مُطْلَقِ

٨٨٣. إِلَّا إِذَا أَتَتْ بِهِ لأَكْثَرَا ... مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ قَدْ أُظْهِرَا

٨٨٤. لِدُونِهَا وَنَكْحُهَا لَمْ يُسْلَبِ ... فَفِيهِمَا الْوَلَا لِمُعْتِقِ الأَبِ

٨٨٥. أَوْ مِنْ رَقِيقٍ فَالْوَلَا لَهُ فَإِنْ ... يُعْتَقْ أَبُوهُ انْجَرَّ إِلَّا إِنْ زُكِنْ

٨٨٦. وُجُودُ حَمْلٍ عِنْدَ عِتْقِ الأُمِّ ... أَوْ عَدَمُهُ وَنَكْحُهَا ذُو عُدْمِ

٨٨٧. فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ الأَرْبَعِ ... فَالْخُلْفُ فِي جَرِّ الْوَلَا لَمْ يُرْفَعِ

٨٨٨. وَإِنْ يُحَرِّرْ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا ... وَصَارَ بَعْدَ عِتْقِهِ مَسْبِيًّا

٨٨٩. لا يُسْتَرَقَّ أَوْ يَكُنْ مَنْ أَعْتَقَا ... ذَا ذِمَّةٍ فَالْعَكْسُ وَهْوَ الْمُنْتَقَى

٨٩٠. وَقِيلَ كَالأُولَى فَإِنْ نَقُلْ يَرِقْ ... وَصَارَ مُعْتَقًا بِعِتْقِ الْمُسْتَرَقْ

٨٩١. وَلَاؤُهُ هَذَا الَّذِي اسْتَحَقَّهُ ... وَالْمُعْتِقُ الذِّمِّيُّ إِنِ اسْتَرَقَّهُ

٨٩٢. عَتِيقُهُ وَمَنَّ بِالإِعْتَاقِ ... عَلَيْهِ فَالنَّقْلُ عَلَى الإِطْلَاقِ

٨٩٣. وَلَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ ... كَذَاكَ إِنْ يَمُنَّ ذُو تَنَاصُرِ

٨٩٤. عَلَى أَبِي مُعْتِقِهِ بِالْعِتْقِ ... أَوْ ذِي وَلَاءٍ ذَاكَ بَعْدَ الرِّقِّ

٨٩٥. وَلْنَخْتِمِ الْبَابَ بِإِيرَادِ صُوَرْ ... يَرْتَاضُ فِيهَا أَهْلُ صِحَّةِ النَّظَرْ

٨٩٦. لَوِ اشْتَرَى ابْنٌ وَابْنَةٌ أَبَاهُمَا ... وَمَاتَ بَعْدَ الابْنِ مُشْتَرَاهُمَا

٨٩٧. فَإِرْثُهُ لَهَا سِوَى ثُمْنٍ فَإِنْ ... يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ وَعِتْقُهُ زُكِنْ

٨٩٨. فَمَاتَ عَنْهَا فَدَّةً ذَا الْحُرُّ ... أَوْ مَنْ لَهُ وَلَاؤُهَا يَنْجَرُّ

٨٩٩. فَإِرْثُهَا نِصْفٌ وَرُبْعٌ فِيهِمَا ... وَإِنْ يَمُتْ عَتِيقُ الأَبِ عَنْهُمَا

٩٠٠. وَكَانَ مُعْتِقُ الْأَبِ الْبِنْتُ فَقَطْ ... يَرِثُهُ الْابْنُ دُونَهَا يُنْمَى الْغَلَطْ

٩٠١. فِيهَا إِلَى تَاءٍ مِنَ الْقُضَاةِ ... وَالآنَ فَاعْزُهُ إِلَى تَاءَاتِ

٩٠٢. أَوِ ابْنَتَاهُ ابْتَاعَتَاهُ فَهَلَكْ ... عَنْ تَيْنِ حَازَتَا جَمِيعَ مَا مَلَكْ

٩٠٣. ثُلُثَاهُ فَرْضٌ وَالْمُبَقَّى بِالْوَلَا ... حَظَّاهُمَا مِنْ عِتْقِهِ تَمَاثَلَا

٩٠٤. وَإِنْ تَمُتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأَبِ ... يَكُنْ لِلأُخْرَى بِالْوَلَا وَالنَّسَبِ

٩٠٥. نِصْفٌ وَرُبْعُ مَالِهَا أَوْ عَكْسُهُ ... أَيْ حَلَّ بَعْدَهَا أَبُوهَا رَمْسَهُ

٩٠٦. فَالْمَالُ إِلَّا ثُمْنَهُ لِلْبَاقِيَهْ ... وَفَاضِلُ الأُولَى وَبَاقِي الثَّانِيَهْ

٩٠٧. إِمَّا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِمَوْلَى الأُمْ ... بِحَسْبِ تَفْصِيلٍ وَخُلْفٌ عِنْدَهُمْ

٩٠٨. وَإِنْ يَكُنْ مَنِ شِرَّتَاهُ الأُمَّا ... وَمِلْكُهَا وَالأَجْنَبِيُّ تَمَّا

٩٠٩. عَلَى أَبِي الِبنْتَيْنِ ثُمَّ حُرِّرَا ... فَمَاتَ بَعْدَمَا الأَبَانِ قُبِرَا

٩١٠. بِنْتٌ فَثُلْثَاهَا لِلأُخْتِ الْبَاقِيَهْ ... وَالأَجْنَبِيُّ حَازَ ثُلْثَ الْفَانِيَهْ

٩١١. وَقِيلَ سَهْمُ الدَّوْرِ ثُمُنًا يُوضَعُ ... فِي بَيْتِ مَالِنَا وَقِيلَ يُقْطَعُ

٩١٢. بِأَنَّ هَذَا السَّهْمَ رَأْسًا يَسْقُطُ ... وَإِرْثُهَا بَيْنَهُمَا يُقَسَّطُ

٩١٣. عَلَى الَّذِي يَبْقَى مِنَ السُّهْمَانِ ... لِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ وَذَا سَهْمَانِ

٩١٤. فَهَذِهِ عُقُودُ هَذَا الْبَابِ ... مَنْظُومَةً تُغْنِي أُولِي الأَلْبَابِ

الْحَمْلُ

٩١٥. وَالْحَمْلُ إِنْ يُعْلَمْ وُجُودُهُ لَدَى ... مَوْتٍ وَبَانَ حَيًّا أَرِثْ أَبَدَا

٩١٦. وَإِنْ جَنَى شَخْصٌ عَلَيْهَا فَانْفَصَلْ ... مَيْتًا فَغُرَّةً يُؤَدِّي مَنْ عَقَلْ

٩١٧. مَصْرِفُهَا وَارِثُ ذَاكَ الْمُنْفَصِلْ ... بِدَفْعِهِ الْحَيَاةَ لَابِهَا تُعِلْ

٩١٨. فَإِنْ يَمُتْ عَنْ زَوْجَةٍ حُبْلَى وَأَخْ ... لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ عَبْدٍ ذِي شَمَخْ

٩١٩. جَنَى عَلَى الْحُبْلَى فَأَلْقَتْ مَيْتَا ... وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ سِتِينَ اثْبِتَا

٩٢٠. وَقِيمَةُ الْجَانِي بَدَتْ كَافًا فَإِنْ ... يُسَلِّمَاهُ يَنْعَكِسْ حَقٌّ زُكِنْ

٩٢١. وَقَبْلَ الانْفِصَالِ قِفْ لِلْحَمْلِ ... كُلَّ التُّرَاثِ عِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ

٩٢٢. وَحَيْثُ كَانَ غَيْرُهُ فَالْمَذْهَبُ ... دَفْعُ الَّذِي بِالْفَصْلِ حَيًّا يُحْجَبُ

٩٢٣. وَمَنْ لَهُ مُقَدَّرٌ لَا يَخْتَلِفْ ... يُعْطَاهُ كَامِلًا وَأَمَّا الْمُخْتَلِفْ

٩٢٤. نَصِيبُهُ يُعْطَى الَّذِي هُوَ الأَقَلْ ... وَإِنْ تَأَتَّى عَوْلُ حَظِّهِ يُعَلْ

٩٢٥. وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرُ ... قِفْ إِرْثَهُ لِلْوَضْعِ فَهْوَ الأَظْهَرُ

٩٢٦. وَقِيلَ أَقْصَى عَدِّ حَمْلٍ أَرْبَعَهْ ... وَمَنْ يَكُنْ عَلَى الضَّعِيفِ فَرْعَهْ

٩٢٧. أَعْطَى الْيَقِينَ وَالَّذِي يَبْقَى وُقِفْ ... إِلَى انْفِصَالِ حُكْمِهِ قَدِ انْكَشَفْ

٩٢٨. وَالْوَقْفَ مُطْلَقًا رَأَى الْقَفَّالُ ... وَالأَكْثَرُونَ مَا مَضَى قَدْ قَالُوا

٩٢٩. وَمَنْهَجُ الْحِسَابِ مَا تَمَهَّدَا ... فَاعْمَلْ بِهِ فِي كُلِّ مَا تَجَدَّدَا

فَرْعٌ

٩٣٠. لَوْ خَلَّفَ ابْنَهُ وَزَوْجًا حُبْلَى ... فَوَضَعَتْ بِنْتًا مَعَ ابْنٍ حَمْلَا

٩٣١. فَأَلْفِيَنْ مَيْتَيْنِ بَعْدَ مَا اسْتَهَلْ ... مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٌ بِإِبْهَامٍ حَصَلْ

٩٣٢. فَإِنْ تَرُمْ بِالْحَسْبِ عِرْفَانَ الأَقَلْ ... فَكُلًّا افْرِضْ أَنَّهُ الَّذِي اسْتَهَلْ

٩٣٣. وَاعْمَلْ لِكُلِّ مُسْتَهِلٍّ مَسْأَلَهْ ... فَإِنْ جَعَلْتَ مَا لِلِابْنِ الأَوَّلَهْ

٩٣٤. تَصِحَّ الأولَى مِنْ مُرَبِّعْ أَرْبَعَهْ ... لِلْمُسْتَهِلِّ سَبْعَةٌ كَابْنٍ مَعَهْ

٩٣٥. وَبَايَنَتْ ثَلَاثَةٌ مَسْأَلَتَهْ ... فَاضْرِبْ فِي الأولَى كُلِّهَا ثَلَاثَتَهْ

٩٣٦. تَصِحُّ مِنْ خَمْسِينَ إِلَّا اثْنَيْنِ ... فَاقْسِمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْابْنَيْنِ

٩٣٧. عِشْرُونَ بَعْدَ وَاحِدٍ لِلْمُسْتَهِلْ ... إِلَى أَخٍ لَهُ وَأُمٍّ تَنْتَقِلْ

٩٣٨. وَإِنْ جَعَلْتَ الْبِنْتَ مُسْتَهِلَّهْ ... فَاعْمَلْ لَهَا كَالْابْنِ مُسْتَقِلَّهْ

٩٣٩. فَأَوَّلًا بِالْبَسْطِ حَقًّا تَحْسُبُ ... تَصِحُّ مِنْ بِعْ عَدِّهَا الْمُرَكَّبُ

٩٤٠. وَبَعْدَ ذَا تَصِحُّ بِاخْتِزَالِ ... مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا اخْتِزَالِ

٩٤١. إِذْ حَظُّ أُمٍّ وَأَخٍ تَوَافَقَا ... فَارْدُدْهُمَا لِمَا بِهِ تَطَابَقَا

٩٤٢. وَذَاكَ ثُمْنٌ وَالَّذِي يَخُصُّ الْأَمْ ... سَهَمَانِ وَالْبَاقِي إِلَى أَخٍ فَضُلْ

٩٤٣. وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ ... عَلَى اللَّتَيْنِ مِنْهُمَا تُقَوَّمُ

٩٤٤. فَالْمُبْتَغَى مُرَبَّعٌ لِاثْنَيْ عَشَرْ ... فَلْيَنْقَسِمْ بَيْنَهُمَا كَمَا غَبَرْ

٩٤٥. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيَّيْنِ ... يُعْطَى لَهُ الأَقَلُّ مِنْ حَظَّيْنِ

٩٤٦. لِلْأُمِّ بَلْ وَالأَخْ هَقْ وَوَقَفَا ... بَيْنَهُمَا زَايٌ عَلَى مَا عُرِفَا

الْمَفْقُودُ

٩٤٧. وَمَنْ يَطُلْ غِيَابُهُ وَانْقَطَعَا ... خَبَرُهُ فَمَالُهُ قِفْ أَجْمَعَا

٩٤٨. إِلَى ثُبُوتِ مَوْتِهِ بِبَيِّنَهْ ... أَوْ حُكْمِ قَاضٍ بِاجْتِهَادٍ أَتْقَنَهْ

٩٤٩. عِنْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَا يَبْقَى ... فِي مِثْلِهَا حَيًّا فَأَرِّثْ حَقَّا

٩٥٠. مَنْ كَانَ وَارِثًا لَدَى الْحُكْمِ فَقَطْ ... وَمَنْ يَمُتْ قَبْلُ فَإِرْثُهُ سَقَطْ

٩٥١. وَمَنْ يَمُتْ عَنْ وَارِثٍ مَفْقُودِ ... وَلَيْسَ غَيْرُ ذَاكَ بِالْمَوْجُودِ

٩٥٢. فَمَالَهُ قِفْ لِلْبَيَانِ أَوْ وُجِدْ ... مِنْ وَارِثِيهِ مَنْ سِوَى الَّذِي فُقِدْ

٩٥٣. فَانْظُرْ تَجِدْ أَحْوَالَهُمْ ثَلَاثَهْ ... يَكُنْ مَعَ الْخُنْثَى ذَوِي وِرَاثَهْ

٩٥٤. فَمَنْ يَرِثْ بِكُلِّ حَالٍ وَاتَّحَدْ ... قَدْرًا يَحُوزُ وَالَّذِي ضُرَّا وَجَدْ

٩٥٥. بِمَوْتِهِ أَوِ الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ ... فِي حَقِّهِ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْأَضَرْ

٩٥٦. وَيُوقَفُ الْكُلُّ أَوِ الْبَاقِي وَذَا ... عَلَيْهِ جُلُّ صَحْبِنَا فَيُحْتَذَى

٩٥٧. وَقِيلَ تَقْدِيرُ الْحَيَاةِ الْحُكْمُ ... وَقِيلَ تَقْدِيرُ الْمَمَاتِ الْحَتْمُ

٩٥٨. وَمَنْ يَقُلْ بِذَاكَ أَوْ ذَا غَيِّرَا ... مَا قَالَ إِنْ بَدَا سِوَى مَا قَدَّرَا

٩٥٩. وَمَنْهَجُ الْحِسَابِ أَنْ تُصَحِّحَا ... لِكُلِّ مَا قَدَّرْتَهُ مُصَحَّحَا

٩٦٠. وَتَبْتَغِي أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى ... مِثْلِ الْمُصَحَّحَاتِ مِثْلَ مَا انْجَلَى

٩٦١. وَالْقِسْمَةُ ابْنِهَا عَلَى ذَاكَ الْعَدَدْ ... وَأَسْوَءُ الْأَحْوَالِ فِيهِمْ يُعْتَمَدْ

٩٦٢. وَذَا الْحِسَابُ إِنَّمَا مَحَلُّهُ ... أَقْوَى الْوُجُوهِ فَانْتَبِهْ أَنْتَ لَهُ

٩٦٣. وَكُلُّ خُنْثَى مُشْكِلٌ لَمْ يَخْتَلِفْ ... مِيرَاثُهُ يُعْطَاهُ مِثْلَ مَنْ كُشِفْ

٩٦٤. وَإِنْ بِتَقْدِيرٍ يَرِثْ أَقَلَّ أَوْ ... يُحْرَمْ فَتَقْدِيرُ الْأَضَرِّ قَدْ رَأَوْا

٩٦٥. وَمَنْ يُصَاحِبْهُ مِنَ الْوُرَّاثِ ... فَحُكْمُهُ كَذَاكَ فِي الثَّلَاثِ

٩٦٦. وَبَعْدَ إِعْطَاءِ الْيَقِينِ يُوقَفُ ... مَا فِيهِ شَكٌّ لِبَيَانٍ يُعْرَفُ

٩٦٧. أَوِ اصْطِلَاحٍ وَالطَّرِيقُ الْمُنْجَلِي ... أَنْ تَحْصُرَ احْتِمَالَ كُلِّ مُشْكِلِ

٩٦٨. مُصَحِّحًا لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَهْ ... وَاطْلُبْ لَهَا جَمِيعَهَا مُفَصَّلَهْ

٩٦٩. أَقَلَّ مَقْسُومٍ فَمِنْ ذَا الْحَاصِلِ ... تَصِحُّ فَاقْسِمْهُ عَلَى الْمَسَائِلِ

٩٧٠. وَجُزْءُ سَهْمٍ كُلِّ عَدٍّ فَاعْتَمِدْ ... وَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كُلٍّ قَدْ عُهِدْ

٩٧١. فَمَنْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ وَاحِدُ ... لَمْ يُعْطِهِ حِينَئِذٍ أَوْ زَائِدُ

٩٧٢. وَكَانَ ذَا تَفَاضُلٍ يُعْطَى الأَقَلْ ... أَوْ ذَا اسْتِوَاءٍ فَبِحَظِّهِ اسْتَقَلْ

٩٧٣. وَفَاضِلُ الْحَاوِي لَهُنَّ يُوقَفُ ... إِلَى التَّرَاضِي أَوْ بَيَانٍ يُكْشَفُ

٩٧٤. فَمُشْكِلًا لَهُ احْتِمَالَيْنِ اعْتُبِرْ ... لِاثْنَيْنِ قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُصِرْ

٩٧٥. وَهَكَذَا زِدْ دَائِمًا عَلَى عَدَدْ ... مَنْ أَشْكَلُوا قُلْ وَاحِدًا تُلْفِ الْمَرَدْ

٩٧٦. وَإِنْ تَمَحَّضَ الْخُنَاثَى وَاخْتَلَفْ ... مِقْدَارُ إِرْثِهِمْ مِنَ الَّذِي سَلَفْ

٩٧٧. فَالاخْتِصَارُ أَنْ تُسَمِّي وَاحِدَا ... مِنْ ضِعْفِ عَدِّهِنَّ إِلَّا وَاحِدَا

٩٧٨. فَمَا يَكُونُ فَهْوَ حَظُّ الْوَاحِدِ ... فِي حَالَةِ الإِشْكَالِ دُونَ زَائِدِ

٩٧٩. مِثَالُهُ ثَلَاثَةٌ خَنَاثَى ... مِنْ وُلْدِهِ لَمْ يَصْحَبُوا وُرَّاثَا

٩٨٠. فَأَعْطِ كُلًّا حَالَةَ الإِشْكَالِ ... خَمْسًا فَذَاكَ أَسْوَءُ الأَحْوَالِ

كَيْفِيَّةُ الرَّد

٩٨١. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرَّدَّ مِثْلُ الْعَوْلِ ... فِي أَنَّهُ تَحَاصُصٌ بِالْعَدْلِ

٩٨٢. وَضِدُّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرَّدَّ ... زِيَادَةٌ فِي الْحَظِّ مِمَّا رُدَّا

٩٨٣. وَالْعَوْلُ نُقْصَانٌ مِنَ السِّهَامِ ... لَدَى تَضَايُقٍ بِالازْدِحَامِ

٩٨٤. فَإِنْ تَرُمْ لِحَسْبِ ذَاكَ نَهْجَا ... فَإِنْ فَقَدْنَا زَوْجَةً وَزَوْجَا

٩٨٥. فَإِنْ يَكُنْ ذُو الرَّدِّ شَخْصًا وَاحِدَا ... حَازَ الْجَمِيعُ فَرْضَهُ وَالزَّائِدَا

٩٨٦. وَإِنْ يَكُنْ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيِّزِ ... فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِلَا تَمَيُّزِ

٩٨٧. وَإِنْ يَكُنْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ ... وَلَمْ يُجَاوِزُوا هُنَا الثَّلَاثَهْ

٩٨٨. فَاجْمَعْ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَهْ ... وَالْحَاصِلَ اعْتَبِرْ وَكُنْ مُؤَصِّلَهْ

٩٨٩. وَاقْسِمْ عَلَى كُلٍّ نَصِيبَهُ فَإِنْ ... لَمْ يَنْكَسِرْ تَصِحُّ مِنْ أَصْلٍ زُكِنْ

٩٩٠. وَإِنْ يُوَافِقْ أَوْ يُبَايِنْ فَالْعَمَلْ ... كَمَا مَضَى وَهَا هُنَا فَالْمُوتَصَلْ

٩٩١. اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَهْ ... أَوْ خَمْسَةٌ وَكُلُّهَا مُقْتَطَعَهْ

٩٩٢. مِنْ سِتَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَهْ ... مَنْ لَمْ يَجُزْ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُرَدَّ لَهْ

٩٩٣. فَادْفَعْ إِلَيْهِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهْ ... وَالْبَاقِي اقْسِمَنَّهُ بِمَنْهَجِهْ

٩٩٤. عَلَى ذَوِي رَدٍّ وَالأَصْلُ الْمَخْرَجُ ... إِنْ كَانَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَوْ يُفْلَجُ

٩٩٥. بَيْنَ فَرِيقٍ أَوْ يَصِحُّ قَسْمُهُ ... وَفِي سِوَى الثَّلَاثِ غَيْرَ اسْمُهُ

٩٩٦. فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي قَدِ انْكَسَرْ ... عَلَيْهِ مَا يَبْقَى يَكُ الأَصْلُ الْمُقَرْ

٩٩٧. وَعِنْدَ الانْكِسَارِ لَيْسَ يُشْكِلُ ... مِنْهَاجُ تَصْحِيحٍ وَقَسْمٌ يُوَصَلُ

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٩٩٨. وَإِنْ تُرِدْ ضَبْطَ ذَوِي الأَرْحَامِ ... فَقُلْ هُمُو سِوَى ذَوِي السِّهَامِ

٩٩٩. وَذِي عُصُوبَةٍ مِنَ الأَقَارِبِ ... وَإِنْ تُرِدْ فَصْلًا فَقُلْ لِلطَّالِبِ

١٠٠٠. خَالٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ وَعَمْ ... لِلأُمِّ بِنْتُ العَمِّ وَالأخِ تُضَمْ

١٠٠١. وَفَاسِدُ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ ... أَوْلَادُ أُخْتٍ وَلَدُ الْبَنَاتِ

١٠٠٢. ابْنُ أَخٍ لِلأُمِّ وَالْمُدْلَى بِهِمْ ... أُولَاءُ لَا يُوَرَّثُونَ بِالرَّحِمْ

١٠٠٣. عَلَى خِلَافٍ فِيهِ أَسْلَفْنَاهُ ... وَمَنْ بِهِ مِنْ صَحْبِنَا فَتْوَاهُ

١٠٠٤. تَفَرَّقُوا حِزْبَيْنِ فِي كَيْفِيَّتِهْ ... وَكُلُّ حِزْبٍ لَاحِنٌ بِحُجَّتِهْ

١٠٠٥. قَوْمٌ يُنَزِّلُونَ كُلَّ فَرْعِ ... كَأَصْلِهِ فِي مَا لَهُ بِالشَّرْعِ

١٠٠٦. وَقَوْمٌ أَرَّثُوهُمُ بِالْقُرْبِ ... وَالأَوَّلُ المَشْهُورُ عِنْدَ الصَّحْبِ

١٠٠٧. وَالْفَرْدُ قَدْ حَازَ التُّرَاثَ أَجْمَعَا ... عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَاجْزِمْ وَاقْطَعَا

١٠٠٨. وَعِنْدَ الاجْتِمَاعِ يَظْهَرُ الأَثَرْ ... وَلْنَقْتَصِرْ هُنَا عَلَى الَّذِي اشْتَهَرْ

١٠٠٩. فَكَالْبَنَاتِ وَلَدُ الْبَنَاتِ ... وَكَبَنَاتِ الابْنِ فِي الْحَالَاتِ

١٠١٠. أَوْلَادَهُنَّ وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ ... كَمِثْلِ آبَاءٍ لَهُنَّ أَثْبِتِ

١٠١١. وَابْنُ أَخٍ لِلأُمِّ كَابْنِ الأُمِّ ... أَوْلَادُ وُلْدِ الأُمِّ هُمْ فِي الْحُكمِ

١٠١٢. كَوُلْدِ أُمٍّ فِي تَسَاوِي الْقَسْمِ ... عَلَى الصَّحِيحِ كُنْ بِهِ ذَا جَزْمِ

١٠١٣. أَوْلَادُ أُخْتٍ مُطْلَقًا كَأُمِّهِمْ ... كَفَرْعِهِ جَدًّا وَجَدَّةً أَقِمْ

١٠١٤. خَالٌ وَخَالَةٌ كَأُمٍّ نُزِّلَا ... وَالْخُلْفُ فِي عَمٍّ لأُمٍّ نُقِلَا

١٠١٥. وَعَمَّةٌ فَقِيلَ كَالأَعْمَامِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَيْفِيَّةِ اقْتِسَامِ

١٠١٦. وَقِيلَ كَالأُبُوَّةِ الْعُمُومَهْ ... وَذَا الأَصَحُّ فَاعْتَبِرْ عُمُومَهْ

١٠١٧. بِالسَّبْقِ لِلْوَارِثِ قَدِّمْ مُطْلَقَا ... فَإِنْ يَكُونُوا فَاقِدِينَ الأَسْبَقَا

١٠١٨. فَمَنْ بِهِ أَدْلَوْا لِمَيْتٍ قُدِّرَا ... كَأَنَّهُ الْوَارِثُ مِمَّنْ قُبِرَا

١٠١٩. وَحَظَّهُ اقْسِمْ مُطْلَقًا عَلَى الأولَى ... أَدْلَوْا بِهِ بِحَسْبِ إِرْثٍ فُصِّلَا

١٠٢٠. كَأَنَّ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ هُوَ الَّذِي ... خَلَّفَهُمْ فَاقْنَعْ بِذَاكَ وَاحْتَذِي

الْمُلَقَّبَاتُ

١٠٢١. إِنْ تُعْنَ بِالْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَهْ ... فِي عُرْفِهِمْ فَهَاكَهَا مُهَذَّبَهْ

١٠٢٢. ذَكَرْتُ مِنْهَا الأَكْدَرِيَّةَ الَّتِي ... قَدْ لُقِّبَتْ غَرَّاءَ عِنْدَ فِرْقَةِ

١٠٢٣. كَذَلِكَ الْخَرْقَا مَضَتْ مُبَيَّنَهْ ... وَلُقِّبَتْ مُثَلَّثَهْ مُثَمَّنَهْ

١٠٢٤. لأَمْرٍ اقْتَضَى كَذَا مُرَبَّعَهْ ... مُخَمَّسَهْ مُسَدَّسَهْ مُسَبَّعَهْ

١٠٢٥. كَذَلِكَ الصَّمَّاءُ وَالْمُبَاهَلَهْ ... وَلَيْسَ ذَا تَلْقِيبَ كُلِّ عَائِلَهْ

١٠٢٦. بَلْ خَصَّهَا بِصُورَةٍ جُمْهُورُهُمْ ... زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْ أُخْتٍ لَا لِأُمْ

١٠٢٧. أُمُّ الْفُرُوخِ اسْمٌ لِكُلِّ عَائِلَهْ ... لِمُنْتَهَى بَدْءِ الأُصُولِ الْعَائِلَهْ

١٠٢٨. وَذِي إِلَى الْقَاضِي شُرَيْحٍ تُنْسَبُ ... فَهَذِهِ الأَلْقَابُ لا تُسْتَغْرَبُ

١٠٢٩. وَذَاتُ تَشْرِيكٍ هِيَ الْحِمَارِيَهْ ... وَالنَّاقِضَهْ فِي بَابِ عَوْلٍ خَالِيَهْ

١٠٣٠. وَخَصَّصُوا بِالامْتِحَانِ مَسْأَلَهْ ... لَيْسَتْ بِصَعْبَةٍ عَلَى الْمُحَصِّلَهْ

١٠٣١. زَوْجَاتُ جَدَّاتُ بَنَاتُ عَصَبَهْ ... فِي دِهْزَلٍ أَعْدَادُهُمْ مُرَتَّبَهْ

١٠٣٢. زَوْجٌ وَأُخْتٌ ذَاتُ نِصْفٍ ثَانِي ... نِصْفِيَّتَانِ قُلْ يَتِيمَتَانِ

١٠٣٣. أَبٌ وَأُمٌّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ... قُلْ عُمَرِيَّتَيْنِ غَرَّاوَيْنِ

١٠٣٤. وَانْسِبْ إِلَى الدِّينَارِ صُورَتَيْنِ ... أُمٌّ وَزَوْجَةٌ مَعَ ابْنَتَيْنِ

١٠٣٥. وَاثْنَيْ عَشَرْ أَخًا وَأُخْتٌ لِأَبِ ... مِئَيْنَ سِتًّا خُلِّفَتْ مِنْ ذَهَبِ

١٠٣٦. فَهَذِهِ الْكُبْرَى وَأَمَّا الصُّغْرَى ... فِي أَوَّلِ التَّصْحِيحِ مَرَّتْ ذِكْرَا

١٠٣٧. بِغَيْرِ تِرْكَةٍ فَمَنْ يُرِدْ وَفَا ... فَقُلْ دَنَانِيرًا كَهُنَّ خُلِّفَا

١٠٣٨. وَهَذِهِ أُمُّ الأَرَامِلِ الَّتِي ... صَارَتْ لِعَدِّهِنَّ ذَاتُ نِسْبَةِ

١٠٣٩. أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنَتَانِ وَمَرَه ... هَذِي بِمِنْبَرِيَّةٍ مُشْتَهَرَهْ

١٠٤٠. لَهُمْ ثَلَاثِينِيَّةٌ مُصَوَّرَهْ أُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ وأُمٍّ وَمَرَهْ

١٠٤١. شَقِيقَتَانِ وَابْنُهُ مَمْنُوعَ رِقْ فِيهَا مَذَاهِبٌ ثَمَانٍ تَفْتَرِقْ

١٠٤٢. مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِهِمْ مُبَيَّنَهْ لِذَاكَ أَيْضًا سُمِّيَتْ مُثَمَّنَهْ

١٠٤٣. وَانْسُبْ لِزَيْدٍ الرَّضِي مُخْتَصَرَهْ بِالْجَدِّ مَعْ شَقِيقَةٍ مُصَوَّرَهْ

١٠٤٤. أَخٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبٍ وَجَدَّهْ إِلَى دَنٍ بِالاخْتِصَارِ رَدَّهْ

١٠٤٥. وَعَائِلٌ لِتِسْعَةٍ قَدْ لَقَّبَهْ قَوْمٌ بِغَرَّاءَ وَفِيهِ مَتْرَكَهْ

١٠٤٦. وَقِيلَ ذَا اسْمٌ لِشَقِيقَتَيْنِ مَعْ زَوْجٍ بِأُخْتَيْنِ لأُمٍّ يُتَّبَعْ

١٠٤٧. وَهَذِهِ تُعْزَى إِلَى مَرْوَانِ وَانْسِبْ لَهُ أُخْرَى عَلَى إِيقَانِ

١٠٤٨. شَخْصٌ لَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا هَلَكْ عَنْهَا وَعَنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا تَرَكْ

١٠٤٩. جَمَاعَةً فَخُصَّهُمْ مِنْ تِرْكَتِهْ دِينَارُ قُلْ وَدِرْهَمٌ لِزَوْجَتِهْ

١٠٥٠. فَهْيَ شَقِيقَتَانِ مَعْ أُخْتَيْنِ لِلأُمِّ وَالزَّوْجَاتِ ضِعْفَ اثْنَيْنِ

١٠٥١. وَمَرْ فِي الْمُنَاسَخَاتِ مَا نُسِبْ إِلَى الرَّضِي الْمَأْمُونِ فَارْعَ مَا يَجِبْ

١٠٥٢. وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ لِطَالِبٍ لِلْفَنِّ ذَا عِنَايَهْ

١٠٥٣. فَهَاكَهَا أَلْفِيَّةٌ قُدْسِيَّهْ أَغْضَتْ حَيَاءً كَوْنَهَا مَطْوِيَّهْ

١٠٥٤. عَلَى عُيُوبِ النَّظْمِ مَعْ رَكَاكَهْ يَرْجُو بِهَا وَلِيُّهَا فِكَاكَهْ

١٠٥٥. مِنَ الْعَذَابِ لِلْجَزَا بِمَا كَسَبْ بِدَعْوَةٍ خَالِصَةٍ مِنْ ذِي طَلَبْ

١٠٥٦. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا مَعَ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ

١٠٥٧. عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ الأَنَامِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

١) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٢) صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤) المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠م)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة: شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.

٧) إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٨) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: تقي الدين أبو الفضل، محمد ابن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكيّ (ت ٨٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٠) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١١) نيل الأمل في ذيل الدول، المؤلف: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (ت ٩٢٨هـ)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس – عمان.

١٣) طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٦) طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق..... ٥
ترجمة المؤلف..... ٧
منهج التحقيق..... ٩
إثبات نسبة النظم لابن الهائم..... ١٠
إثبات عنوان النظم..... ١١
وصف النسخ الخطية..... ١٢
نماذج من النسخ الخطية..... ١٣
النص المحقق..... ٢٧
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ..... ٢٩
تَعْرِيفُ الْفَرَائِضِ وَبَيَانِ مَوْضُوعِهِ..... ٢٩
تَرْتِيبُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ..... ٣٠
أَسْبَابُ الْإِرْثِ..... ٣٢
بَيَانُ مَنْ يَرِثُ بِالْأَسْبَابِ الْخَاصَّة..... ٣٢
بَيَانُ جِهَةِ الإِرْثِ..... ٣٢
الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّه..... ٣٥
قَاعِدَةٌ..... ٣٦
الْعَصَبَاتُ السَّبَبِيَّه..... ٣٧
الْحَجْبُ..... ٤١
الْجَدَّاتُ..... ٤٦

الجَدُّ وَالْإِخْـوَة..... ٤٨
مَعْرِفَةُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدَيْنِ أَوْ أَعْدَادٍ مَفْرُوضَة..... ٥٣
مَعْرِفَةُ هَلِ الْأَعْدَادُ مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا..... ٥٥
التَّأْصِيلُ..... ٥٥
تَنْبِيهَات..... ٥٦
مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَا ينْقِصُهُ الْعَوْلُ مِنْ نَصِيْبِ كُلِّ وَارِثٍ..... ٥٨
التَّصْحِيحُ..... ٦٠
اسْـتِخْرَاجُ حَـظِّ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مَبْلَـغِ التَّصْحِيحِ بَعْـدَ التَّأْصِيلِ
وَقَبْلَ التَّصْحِيحِ..... ٦٣
الْمُنَاسَخَات..... ٦٦
الْاِخْتِصَارُ وَالْاِخْتِزَال..... ٦٨
قِسْمَةُ التَّرِكَات..... ٧٠
الْحَمْلُ..... ٨٢
المَفْقُودُ..... ٨٤
كَيْفِيَّةُ الـرَّد..... ٨٦
كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ..... ٨٧
الْمُلَقَّبَاتُ..... ٨٩
فهرس المصادر والمراجع..... ٩٣
الفهرس..... ٩٦